جامـــــــــعة البليـــــــــدة-02-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماجســـــتير

التخصص : القانون الدولي و حقوق الإنسان

آليات العقاب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

من طرف
زواق حمزة

أمام اللجنة المشكلة من :

- أ.د. شربال عبد القادر	أستـــاذ التعليم العالي	جامعة البليـــدة-02-	رئيســـــــا
- أ.د. محي الدين جمال	أستـــاذ التعليم العالي	جامعة البليـــدة-02-	مشرفا ومقرراً
- د. آخام مليكـــــــة	أستاذة محاضـــــرة أ،	جامعة البليـــدة-02-	عضواً مناقشاً
- د. فتّـاك عـــــــلي	أستاذ محاضـــــر أ،	جـــامعة تيـارت	عضواً مناقشاً

البليدة ، ديسمبر 2013

الشكر

أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني:
إلى أستاذي الفاضل الدكتور جمال محي الدين، الذي لم يبخل علي بجهده ووقته في تلقيني قدرا وافرا من خبرته العلمية فكان لملاحظاته وتوجيهاته بالغ الأثر سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية، فجزاه الله خيرا .

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله وحفظهما وقدّرني لأرد لهما جميل صنيعهما، اهدي ثمرة غرسهما وثواب دعواتهما.

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى أصدقاء العمر وزملاء الدراسة.

إلى كل من لم يستع المقام لذكرهم أسجل شكري و عرفاني وتقديري.

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة جهدي.

زواق حمزة

الملخص

موضوع رسالتنا يتناول العقاب على انتهاكات العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال إبراز أهم تعاريف هذا القانون و التطورات التاريخية التي مر بها و كذا المبادئ التي تميزه

لنتكلم في الفصل الأول عن مفهوم تلك الإنتهاكات و الجهود التي بذلت في سبيل تقنينها أي الإنتهاكات – سواء في الجانب الفقهي أو الإتفاقي أو في إطار القضاء الدولي الجنائي دون أن ننسى دور الشريعة الإسلامية في هذا الإطار .

ثم عالجنا في الفصل الثاني موضوع المسؤولية الدولية سواء تلك التي تتحملها الدولة أو الفرد في حال ثبوت حدوث إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني مبرزين أهم العقوبات التي توقع على الجانبين – أي الدولة و الفرد – مع إعطائنا نماذج عن عقوبات طبقت في حق الدول و الأفراد إنتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني.

لنختم في بأهم الوسائل التي يمكن من خلالها تفعيل العقاب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال مبدأ الإختصاص العالمي و التعاون مع القضاء الدولي الجنائي .

و قدمنا في الأخير أهم النتائج و الإقتراحات و التي لعل و عسى أن تسد بعض النقائص و الثغرات اعترت تطبيق العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

الفهرس

الشكر وإهداء

الفهرس

مقدمة 08

1 . عموميات حول القانون الدولي الإنساني 11

1.1. التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني 11

1.1.1 القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة والوسطى 12

2.1.1. القانون الدولي الإنساني في العصر الإسلامي 13

3.1.1 . القانون الدولي الإنساني في العصور الحديثة 14

2.1 . تعريف القانون الدولي الإنساني 16

1.2.1. تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الدولي 16

2.2.1 . تعريف القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي 19

3.1. مبادئ القانون الدولي الإنساني 21

1.3.1. المبادئ الأساسية 22

2.3.1. المبادئ الفرعية 24

3.3.1. المبادئ الخاصة بالمنازعات المسلحة 27

الفصل 1 : الإطار القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني 30

1.1. مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني 30

1.1.1. تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني 31

1.1.1.1. دور الفقه والاتفاقيات والتصريحات الدولية في تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني. 31

2.1.1.1. مساهمة القضاء الجنائي الدولي في تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني 44

3.1.1.1. إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية 55

2.1.1. أركان انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب 57

1.2.1.1. الركن المادي 57

2.2.1.1. الركن المعنوي 59
3.2.1.1. الركن الدولي 60
3.1.1. تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب عن الجرائم المشابهة لها. 61
1.3.1.1. تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب 61
2.3.1.1. تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن الجريمة السياسية وجرائم القانون الجنائي العام. 61
3.3.1.1. تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن جرائم إبادة الجنس البشري 62
2.1. الجهود الدولية لتقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني 62
1.2.1. تقييم انتهاكات القانون الدولي الإنساني من فترة ما بين 1792 و.1936 63
1.1.2.1. الجهود الفقهية الفردية لتقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني 63
2.1.2.1. الجهود الفقهية لتقنيين انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار الاتفاقيات الدولية 64
2.2.1. تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين 1945 و .1998 73
1.2.2.1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين .1977 74
2.2.2.1. القضاء الجنائي الدولي..... 77
الفصل 2. المسؤولية الدولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 79
1.2. المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 79
1.1.2. القواعد العامة للمسؤولية الدولية 79
1.1.1.2. تعريف المسؤولية الدولية وتبيان أساسها 80
2.1.1.2. شروط وأنواع المسؤولية الدولية 85
3.1.1.2. الخلاف الفقهي الوارد بشأن المسؤولية الجنائية الدولية 90
2.1.2. مسؤولية الدولة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 93
1.2.1.2. مسؤولية الدولة في إطار المادة 7 ،5 ،9 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام .2001 93
2.2.1.2. مسؤولية الدولة في إطار المادة 6 ،11 ،10 ،16 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لعام .2001 96
3.2.1.2. العواقب القانونية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب الدولة 99
3.1.2. المسؤولية الجنائية الفردية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 105
1.3.1.2. توثيق المسؤولية الجنائية الفردية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 106
2.3.1.2. المسؤولية المدنية للفرد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 110
3.3.1.2. تفعيل نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية كضمانة قانونية لعدم الافلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الانساني 111

2.2. العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 120
1.2.2. تعريف الجزاءات الدولية 121
1.1.2.2. المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الجزاء 121
2.1.2.2. معنى الجزاء على المستوى الدولي 123

2.2.2. الجزاءات المطبقة على الدول والأفراد حال ثبوت مسؤوليتهم في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني 124
1.2.2.2. الجزاءات المطبقة على الدول حال ارتكابها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني 124
2.2.2.2. الجزاءات المطبقة على الأفراد حال ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني 136
3.2.2.2. الممارسة الدولية للعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني 145
3.2.2 وسائل وسبل تفعيل العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقييمه 153
1.3.2.2: مبدأ الإختصاص العالمي 153
2.3.2.2: التعاون مع القضاء الدولي الجنائي في محاربة الافلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الانساني 173
3.3.2.2 : نظرة تقييمية شاملة بشأن العقاب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني 186
خاتمة 192
قائمة المراجع 196

مقدمة

إنّ ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني و الجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض ، وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء ، ولم ينجو من ويلاتها عجوز فان أو امرأة أو طفل رضيع ، فظهرت الحاجة إلى خلق قواعد – يلزم مراعاتها في أثناء تلك الصراعات – تعمل على مراعاة الإعتبارات الإنسانية.

وعلى مرّ العصور تشكّلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعا قانونيا هاما من أفرع القانون الدولي العام هو "القانون الدولي الإنساني".

إنّ هذا الفرع له أهمّيته القصوى في مجال إسباغ قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأساليب القتال ، فهو قانون يسعى لحماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال مثل الجرحى والمرضى ، وكذا الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين ناهيك عن حمايته للأعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية ، وإلزامه القادة العسكريين ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، وتمثل إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أهم معاهدات القانون الدولي الإنساني .

لكن بعد توقيع تلك الإتفاقيات لم تتوقف آلة الدمار، فشهد العالم العديد من النزاعات المسلحة أستعملت فيها أحدث وسائل القتال والتدمير.

إنّ الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تؤدي في كل الأحوال إلى حدوث جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

وإذا كانت إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها تلزم أطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني – سوء الدول أو الأفراد – فإنه في مقابل ذلك وقوع أي إنتهاك لهذا القانون أو إخلال به من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية والجزاء .

والجزاء مارسته عصبة الأمم وتلتها بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة ليأتي دور القضاء الجنائي الدولي ليضع بصمته في تطبيق أقصى العقوبات في حق مجرمي الحرب بدأ بمحاكمات نورومبوغ وطوكيو وانتهاءا بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا واللتين أفرزتا لنا فيما بعد مايسمى بـ " المحكمة الجنائية الدولية ".

إنّ إهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق إعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية :

- تزايد انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل كبير في الوقت الراهن نتيجة المتغيّرات الدولية التي يعيشها العالم من التقدم التكنولوجي الهائل في أساليب القتال وأدواته، ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فإنّ وجوب إمتثال أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني أصبح ضرورة ملحة .
- نحن نشهد وقوع العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في شتى أسقاع العالم ، رغم الجهود الدولية المبذولة في سبيل تقنين تلك الانتهاكات، وكذا الجزاء المتوعّد به سوء ذلك الذي تم تطبيقه في عهد عصبة الأمم اوفي إطار الأمم المتحدة، أو ذلك الجزاء الذي تمّ تكريسه والأخذ به وتطبيقه ميدانيا في إطار المحاكم الجنائية الدولية ، الأمر الذي يجعلنا نبحث في هذا الإشكال ، محاولينا إيجاد حلول له فيما سنتناوله في مذكرتنا .
- محاولة إثبات أنّ القانون الدولي الإنساني لايقتصر لعنصر الجزاء، فالجزاء متوفر سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو من خلال القضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الدائم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإنّما العلة تكمن في تفعيل تلك الجزاءات سواء من خلال مبدأ الإختصاص العالمي والتعاون الذي تبديه الدول فيما بينها في محاربة الإفلات من العقاب، أو في سبيل تعاون الدوّل مع القضاء الجنائي الدولي في القبض على أولئك الذين إرتكبو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتقديمهم للمحاكمة.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة – أي العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني – في أنّه يمثل في حد ذاته عنصر جدير بالإهتمام، ذلك أنّ معاقبة وقمع هذه الانتهاكات يعتبر شرطا مسبقا وأساسيا لإحلال السلم والأمن والعدل على المستوى الدولي والمحلي ، ذلك أن فرض عقوبات ردعية يضع لامحالة حدا لكل من تخول له نفسه مستقبلا بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما تبرز الأهمية العملية في مدى إخضاع مجرمي الحرب إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

ودراستنا هذه تهدف أساسا إلى إيجاد حلول لبعض النقائص والثغرات إعترت مسألة العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال ما سنقدمه من إقتراحات في نهاية هذه المذكرة ، مع عدم إنكارنا للجهود الدولية التي بذلت في سبيل الحد من وقوع تلك الانتهاكات والعقوبات المطبقة حال وقوعها.

إنّ إشكالية بحثنا تتمحور حول العقوبات المطبقة على الدول والأفراد حال حدوث إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ؟ وكيف يمكن تفعيل تلك العقوبات ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما معنى القانون الدولي الإنساني وكيف تطور وماهي مبادئه ؟
- ما معنى انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وماهي الجهود الدولية التي بذلت في سبيل تقنينها ؟
- من يتحمل المسؤولية في حال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، الدولة أم الفرد ، أو الدولة والفرد معا ؟

– وماهي العقوبات المطبقة في حال ثبوت المسؤولية ؟ وما مدى تكريسها ميدانيا ؟ ومامدى نجاحها أو فشلها ؟

إعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي في تتبع ظهور القانون الدولي الإنساني ، وتقنين إنتهاكاته ، وعلى المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

ونظرا لسعة البحث وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل فإنه من العسير دراستها على مستوى واحد من الدقة والشمول ، وهكذا جاء تناولنا لموضوع بحثنا في فصلين أساسيين يسبقهما مبحث تمهيدي ، جاء هذا الأخير مشتملا على دراسة تأصيلية للقانون دولي الإنساني :

مبحث تمهيدي : عموميات حول القانون الدولي الإنساني

الفصل الأوّل : الإطار القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

المبحث الأوّل : مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : الجهود الدولية لتقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية والعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المبحث الأوّل : المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

1. عموميات حول القانون الدولي الإنساني

الحرب واقع لازم الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد اتسمت الحروب قديماً بالقسوة والوحشية، والتي عادت بالمعاناة والآلام الشديدة على بني البشر، مما دفع بالإنسان إلى التفكير لوضع حدّ لهذه الحروب، أو على الأقل التخفيف من آلامها وقسوتها، وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين**[01]**ص**15** ومن بين هذه المحاولات إتفاقيتا جنيف لعام1864 و1929**[02]** حيث تعدّ الأولى و بحق أوّل إتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حمايته الجرحى والمرضى وتخفيف حدّة معاناة الإنسان أثناء الحروب**[03]** إلاّ أنّ ذلك لم يمنع الحروب والتي بلغت ذروتها في الحربين العالميتين الأولى والثانية**[01].** وعلى الرّغم من أنّ قواعد القانون الدولي الحديثة قد حرّمت الحرب تحريما قاطعا في ميثاق الأمم المتحدة وحظرت إستخدام القوة، إلاّ أنّ النزاعات المسلّحة أصبحت حقيقة لا يمكن تجاهلها**[04]** ، والقانون الدولي إذ ينظم العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، بتطبيق قواعد السلام في وقت السلم، إلاّ أنه في حالة نشوب نزاع مسلّح بين دولتين فإن القواعد القانونية المطبّقة هي قواعد قانون الحرب، أو ما يطلق عليها في الوقت الحاضر بقواعد القانون الدولي الإنساني .

وإذا كان الإسلام لم يستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني لكونه مصطلحاً جديدا في التعامل الدولي، فإنّ ذلك لا يعني أنّه لم يشرع قواعده، بل أنّه وضع القواعد التفصيلية بمفاهيم أكثر إنسانية ورحمة بصفتها السماوية**[05]**ص**15**

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على المحاور الرئيسية التالية:

المطلب الأوّل: التطوّر التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

1.1.التطوّر التاريخي للقانون الدولي الإنساني

بادئ ذي بدء فان القانون الدولي الإنساني كونه أحد فروع القانون الدولي العام، قد تطوّر مثله مثل العلوم الإجتماعية لكي يواجه المستجدات التي طرأت بين البشر والدّول في نزاعاتهم المسلّحة، سواء من حيث تطوّر الأسلحة أو تغيّر المصالح من حيث التنافس والتنازع، وإتخاذ الصراعات الدولية أشكالا جديدة تختلف اختلافا جذريا عما كانت عليه في الماضي. **[06]**ص**21**

إنّ الأهمية من دراستنا لهذا التطور إنما تكمن في أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يُعْنىَ بحماية ضحايا الحروب في حالة وقوع انتهاكات جسيمة له، وهو القانون المطبق أثناء النّزاعات المسلحة.

وبناءا عليه ، فإننا سوف نقسّم هذا المطلب إلى 03 فروع أساسية:

1.1.1. القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة والوسطى :

كان الإقتصاد يقوم على نظام الرّق، وهذا النظام رغم مساوئه العديدة إلا أنه أعطى حماية لحياة الأسرى التي أصبحت مصونة في أغلب الأحيان للعمل في ري الأراضي الصحراوية أو المساهمة في أعمال البناء، وفي حوالي سنة2000 قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل و تطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور الأولى لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني .

فلدى السامريين كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب و حصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح، وأصدر حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه " قانون حمورابي" والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية :

" إنّي أقرّر هذه القوانين أحول دون ظلم القوي للضعيف" كما عرف عنه أنه كان يحرّر الرهائن مقابل فدية.

كما تشهد الحضارة المصرية على احترام الغريب، ويكفينا في هذا الصدد أن نشير إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي كانت تنص على أنها:

- إطعام الجيّاع.
- إرواء العطاش.
- كساء العراة.
- إيواء الغرباء.
- تحرير الأسرى.
- العناية بالمرضى.
- دفن الموتى .

أمّا الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية، وكان لهم قانون أيضا يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح.

وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان المصرية والحيثية، عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية.

وإذا استعرضنا التعاليم القديمة للهند، نجد بعض القواعد التي وردت في قانون "مانو" أو مجموعة "مانو" في الهند القديمة نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الرّاهن، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدّوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائما أو مجرّدا من السلاح أو غير المقاتلين من المسالمين. **[07]**ص**10-11**

أمّا في العصور الوسطى فقد تأثر القانون الدولي الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة ، وقتلهم جريمة ، ومنعت الرّق، وكانت هذه المفاهيم ثورية إلى حد أنها زعزعت المجتمع القديم من جذوره، وأسهم ذلك في إنهيار العالم القديم.

وقد بشّر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق ومجرد من البواعث، يمتد إلى الجميع حتى إلى العدّو.

وفي عام 313 ميلاديا، صدر مرسوم "ميلانو" الشهير الذي أصدره الإمبراطور قسطنتين بعد اعتناق المسيحية، وجعل به من الكنيسة سلطة كبرى بين عشية وضحاها.

ولمّا كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد قام القديس "أوغسطنيوس" في مطلع القرن الخامس بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة"، وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وقد ترتب على ذلك الإبطاء في تقدّم الإنسانية لعدة قرون.

وهذه النظرية كانت تقوم باختصار على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأعمال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدّو الله والحرب التي يباشرها إنّما هي حرب ظالمة، وأخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أنّ الأبرار كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد الأشرار، ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين، وكما وصف "جان" بكتبه "الحروب الصليبية "التي كانت تمثل الحروب العادلة أنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل. **[08]**ص**57-58**

2.1.1. القانون الدولي الإنساني في العصر الإسلامي

إنّ المستقرئ لتعليمات الشريعة الإسلامية يجد أنها حرصت على حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى ومدنيين، إضافة إلى حماية الأعيان والممتلكات الثقافية، كما وضع الإسلام قيودا بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى هذه الوسائل والأساليب الضرورة العسكرية، ذلك أنّ الحرب في الإسلام ليست مباحة كقاعدة عامة ولكنها تباح للضرورة والضرورة تقدّر بقدرها، والآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة نذكر منها: **[09]**ص **153**

قوله تعالى: " وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا " **وقوله تعالى:**" وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ

فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ..." ، وقال سبحانه وتعالى :"وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ "

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذاء النساء والأطفال، وأوصى قادة جنده قائلا: "إنطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا إمرأة ولا تغلوا ولا تخونوا..."

كما أوصى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائد جنده يزيد ابن أبي سيفان قائلا له: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن إمرأة ولا صبيا ولا كبير هرما...." .

وهكذا نجد –على ما ذكرنا- أن الإسلام قد أمر بالرّفق بضحايا الحروب من الأسرى والجرحى والمرضى، وانه وضع مبادئ مثالية بشأن معاملة الأسرى وجرحى وقتلى الحرب سبق بها كل الاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأنهم فيما بعد، مما يؤكد أن الإسلام هو دين الرحمة والإنسانية للناس جميعا، وأنه كان سبّاقا أيضا في تجسيد ما أصبح يعرف اليوم بـ"القانون الدولي الإنساني"**[10]**ص**142-144**

3.1.1. القانون الدولي الإنساني في العصور الحديثة

ونقصد بالعصر الحديث –هنا تلك الفترة التي تبدأ من القرن الخامس عشر الميلادي حتى القرن 20 ميلادي- وهو عصر النهضة الاوروبية، التي بدأت فيها ملامح أعراف وعادات الحروب تتكوّن، وتظهر فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروف لنا اليوم.

لقد ظلت أوروبا غارقة في سفسطة **[08]**ص **61** الحرب العادلة طيلة عصور الإقطاع، ومع بداية حركة الإصلاح الديني أبدى "جروسيوس" -الذي يعد مؤسس القانون الدولي العام الحديث- اهتماما فائقا بقانون الحرب وهاجم نظرية الحرب العادلة، وبدأ في وضع مجموعة من القيود التي ترد على سلوك المتحاربين، والتي تجسد أساسها في مبادئ الدين والإنسانية والاعتبارات السياسية.

وتابع الفقهاء من بعد "جروسيوس" الاهتمام بدراسة قانون الحرب، ومع بداية القرن الثامن عشر، الذي استقرت فيه الدولة بشكلها القانوني الحديث، ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال، وتشكل قانون عرفي يمكن تلخيصه على النحو التالي:

- أصبح هناك حصانة للمستشفيات
- لم يعد الجرحى والمرضى يعاملون كأسرى حرب

- أصبح الاطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معافين من الأسر
- المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية
- أصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين المسالمين.

ومن خلال هذه القواعد العرفية ، استنتج "جون جاك روسو" عام 1782 قاعدة اجتماعية ذكرها في نظرية العقد الاجتماعي مؤداها: "أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعدائهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم".

ومع ذلك لم تحظى المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النّزاعات التي نشبت في تلك العصور.

حتى كانت حرب ايطاليا، التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والايطاليين عام 1859، وكانت موقعة "سولفرينو" والتي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ.

ساقت الأقدار الإلهية -لسولفرينو- شابا سويسريا هو "هنري دونان" استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بآلام رهيبة، بينما كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب**[08]**ص. **61-62**

وكتب "هنري دونان" كتابا سماه "تذكار سولفرينو" والذي نادى من خلاله:

- أنّ تنشأ في كل بلد جمعية إغاثة تطوعية تعدّ نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب، ومن جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ "إتفاقي ومقدس" يؤمّن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية، وهكذا تولدت من الأمنية الأولى مؤسسة الصليب الأحمر، ومن الثانية اتفاقية جنيف وهما مترابطان دون إنفصال**[11]**ص.**17**

- قام في ايطاليا وفرنسا كتّاب آخرون صاغوا أفكارا مشابهة لما صاغه دونان مثل "بالاسينو" في ايطاليا و "آدو" في فرنسا، إلا أن أفكار وصوت "دونان" كان هو الصوت الأعلى ،لكن كان من قرّاء الكتاب "تذكار سولفرينو" بشكل خاص "جوستاف موانييه" وهو رئيس جمعية النفع العام في جنيف، دعا "موانييه" جمعيته لدراسة اقتراحات "هنري دونان" ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية ، شكلت الجمعية لجنة لهذا الغرض، وهكذا تأسست لجنة من خمسة أشخاص هم: "دونان" و"موانييه" و"الجنرال ديفور" والطبيبان "أبيا ومونوار" ، بدأت اجتماعاتها في 17 فيفري 1863،وجعلت اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة منذ اليوم الأول لتأسيسها، وتعتبر اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والتي تعد المحرك بالنسبة لاتفاقيات جنيف.

وفي نفس العام الذي تأسست فيه عام 1863، وجهت دعوة إلى دول العالم للاجتماع في جنيف، وبالفعل اجتمع ممثلوا ست عشرة دولة في أكتوبر عام 1863 ليضعوا أساس ما يسمى فيما بعد بالصليب الأحمر، والذي كان يمثل آنذاك مشروعا لغوث الجرحى العسكريين.

ولم يكن هذا المؤتمر مخولا لمعالجة القضايا القانونية، وكان ذلك من شأن مؤتمر دبلوماسي دعي إليه في العام التالي عام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان ، وكانت هذه الاتفاقية – بحق - نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني **[08]**ص **63**وتقنين اتفاقياته**[12] [03]**

2.1. تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدّولي الإنساني – من إسمه- يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النّزاع المسلّح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية.

ويطلق على القانون الدّولي الإنساني أسماء أخرى مثل:"قانون الحرب"، "القواعد القانونية المطبقة أثناء النّزاع المسلّح" "قانون النّزاعات المسلّحة" إلاّ أنّ إسم " القانون الدولي الإنساني " هو الأكثر شيوعا الآن**[07]**ص. **08**

1.2.1. تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الدولي

كما ذكرنا أن مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح حديث فلا يوجد له تعريف بالمعنى المعروف في اللغة العربية، ونجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر هذا المصطلح، لأنه حديث الاستعمال ولم يكن معروف في الأزمنة القديمة.

وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيرا عن هذا المعنى، ومن ثم يمكن القول بأنّ هذا المصطلح المتفق عليه الآن، ودون خلاف.

القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرّم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء النّزاعات المسلحة سواء كانت هذه النّزاعات ذات صفة دولية أو غير دولية".

وهذه الأعراف مستمدة من القانون الإتفاقي والقانون الدولي العرفي، يشار إليهما بالترتيب بقانون جنيف وقانون لاهاي.

يرجع استخدام تعبير " القانون الدولي الإنساني " إلى الفقيه "ماكس هبر" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على المستوى الفقه الدولي كما انه أصبح ذا طابع رسمي، وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1974-1977 لتأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق في النّزاعات المسلحة.

ويعرّف البعض القانون الدولي الإنساني بأنّه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"، ويعرفه رأي آخر بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون

ويلات هذا النّزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية "، ويذهب رأي ثالث في تعريف القانون الدّولي الإنساني إلى أنّه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النّزاع المسلّح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب، ويعاني من جرّاء هذا النّزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية".

ويعرّفه الدكتور عامر الزمالي بأنّه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"

ويعرّفه الدكتور شريف بسيوني أنّه: "إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها اثناء الصراعات المسلحة، سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية وهذه الاعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة)، وقانون لاهاي (القانون العرفي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله، انه في جزء منه قانونا عرفيا، ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى ".

ويصفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنّه: "يعتبر القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له، إلا أن استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة...والفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح ".

أما الدكتور محمد نور فرحات فيعرّفه بأنه:" القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى المصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".**[08]**ص **47-49**

ويعرّفه الأستاذ جان بكتيه بأنه "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده الإحساس بالإنسانية ويركّز على حماية الفرد ويستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا الصراعات المسلحة ممن هم تحت رحمة أعدائهم سواء أكانوا جرحى أو مرضى أو غرقى أم أسرى حرب أم مدنيين".**[09]**ص**166-167**

ويرى الدكتور عبد الغني محمود أنّ " القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهم بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد

الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ القانون الدولي كما اسقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام".

ويرى الدكتور سعيد سالم الجويلي أنّ القانون الدولي الإنساني: "هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة ، من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن المنازعات المسلحة في أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية".

وبتعبير آخر فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر "القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تحدّ لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له، من جراء هذا النزاع ".

وعرفته الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي اقرها المجتمع الدولي –ذات الطابع الإنساني- التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ".

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن القانون الدولي الإنساني يتميز بمجموعة من الخصائص هي:

- إنّ القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام أي علاقة الفرع الأصل بقواعد القانون الإنساني مستمدة من القانون الدولي وتكرس لصالح الأفراد والأعيان الذين ممكن أن يضاروا من جراء العمليات العدائية العسكرية التي تنشب بين الدول.

- إنّ الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته ،فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل وليست بعد وقوعه فقط، أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع المسلح العسكري ،أي ينشط قبل وقوع الفعل، وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر.

- إنّ القانون الدولي الإنساني يبدأ عمله بمجرد وقوع النزاع العسكري المسلح ،وهنا يلزم التفرقة بين وجود القانون وفاعلية القانون، فالقانون قائم قبل النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح سواء اكان هذا النزاع ذا طبيعة دولية أو نزاع مسلح داخلي غير ذي طابع دولي

- إنّ القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، ويرجع ذلك كما أوضحنا أنه فرع من فروع القانون الدولي العام.

- إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد ،وتأتي هذه الصفة من أن مصدرها العرف الدولي الملزم ،ويتأكد هذا من خلال ما قررته إتفاقية "فيينا" بشأن قانون المعاهدات لسنة

1969، إذ عرفت القاعدة الآمرة في المادة 35 بأنها " قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز إنتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة" ثم عادت فقررت في المادة 60 أن الأحكام التي تحظر الإنتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الآمرة**[08]**ص. **50-52**

2.2.1. تعريف القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي

لقد اتفقت التعاريف السابقة –التي أوردناها- على أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص بحماية الأشخاص ممن لا علاقة لهم بالحرب من الأذى والعدوان وحماية الأموال التي لا صلة مباشرة لها بالحرب من التدمير والإتلاف، ويلحق بالأشخاص المتضررين أسرى الحرب وما يجب لهم من الرعاية والحماية.

وإذا كان هذا الفرع من القانون حديث العهد، ولم يجري الحديث عنه إلا في العصر الحديث –كما في قانون لاهاي عام 1907 وقانون جنيف عام 1949 م- فإن الشريعة الإسلامية قد تضمنت ما يقابله منذ خمسة عشرة قرنا باعتبارها شريعة خاتمة وعالمية، فقد ألزمت المسلمين ولو من طرف واحد بآداب كثيرة قبل إعلان الحرب وأثناءها وبعدها، ومضمون تلك الآداب يهدف إلى حماية الأطفال والنساء وأهل الصوامع وغيرهم مما لا شأن لهم بالحرب، وكذلك عدم التعرض للأموال التي لا صلة لها بالحرب**[13]**ص. **08-09**

وبناءاً عليه، فإنّه لا يوجد مصطلح دقيق للقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية لذلك سوف نكتفي بتبيان مفهوم النزاع المسلح الوارد في القرآن الكريم ثم نبين المبادئ التي جاء بها الإسلام المطبقة وقت الحرب، والتي تعد بحق النواة الأولى في نشأة القانون الدولي الإنساني.

لقد ورد مصطلح النّزاع المسلّح كما يسمى في القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم بثلاثة ألفاظ مترادفة هي: القتال، والحرب، والجهاد ، وورد لفظ "القتال" في مواضع كثيرة من القرآن الكريم[14]ص**163**، من ذلك قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦ " وكذلك قوله تعالى:" وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٤٤ "

أمّا كلمة "الحرب" فقد وردت في مواضع عدة منها قوله تعالى:"فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا ٢٧٩تُظۡلَمُونَ "

أمّا كلمة "الجهاد" فقد وردت في اكثر من آية منها قوله تعالى : " فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢ "

وإذا كان القانون الدولي قد قرر أن أساس العلاقات الدولية هو السلم حتى يتيسر تبادل المنافع، والذي اعتبر أنّ الحرب ضرورة قصوى يلجأ إليها، وهي الدواء الأخير إذا استعصى الداء، فإنّ الإسلام في حقيقة تشريعه قد سبق إلى تقرير هذا الأصل السلمي في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وأمّا الحرب فهي أمر طارئ، إلا أنّ السلام في تقدير الإسلام ينظم على أساس المعاهدات حتى يكون سلاما فعليا، ولابد لحماية هذا السلام من اتخاذ التدابير الكافية لتحصين الحدود والثغور، وإعداد العدة الملائمة اتجاه أي عدوان**[15]**ص. **137**

إنّ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الاسلامية يظهر لنا جليا من خلال مجموعة من المبادئ وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منها:

– مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين، والذي ورد في القران الكريم في قوله تعالى " لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩"وقوله تعالى " ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ "

أما ما ورد في السنة النبوية، فعن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يتولى إمارة الجند : (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا

ولا طفلا صغيرا ولا إمرأة ولا تغلوا -لا تخونوا في الغنائم – واضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) **[16]**ص**588**، وأيضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: أخرجو باسم الله ،قاتلو في سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) أي الرهبان.

وعن ابن عمر قال :"وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول اله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان".

وعن رباح بن ربيع قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: أنظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا). **[16]**ص**602**

نلاحظ من خلال ما أوردناه من آيات وأحاديث في هذا الشأن، أن مصطلح القانون الدولي الإنساني، ليس بالأمر الجديد، وإنما ترجع جذوره الأولى إلى عصور مضت وبالتحديد إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد توصل إليه المجتمع الدولي منذ عدة سنوات، إلا انه في الحقيقة، يمثل بعض ما جاء به الإسلام من أحكام تنظم حالة الحرب بكافة جوانبها منذ أكثر من أربعة عشر قرن من الزمان، فجاء الإسلام بأنظمة وبضوابط للحرب تميزت بالسبق وبالريادة. **[17]**ص**08**

3.1. مبادئ القانون الدولي الإنساني

تشتمل الاتفاقيات الدولية على قواعد تسجل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة، والى جانب هذه القواعد توجد المبادئ التي نبعت منها هذه القواعد، وبعض المبادئ مذكور صراحة في الاتفاقيات، بينما لا توجد نصوص مكتوبة للبعض الآخر، والتي نتحراها عبثا في النص فتكون ضمنية بل نراها في بعض الأحيان وقد استمدت جذورها من العرف.

لقد تضمّنت ديباجة لاهاي شرط "مارتنز" الشهير الذي يقتضي بأن "كل السكان والمحاربين يخضعون لحماية وحكم مبادئ قانون الشعوب، لأنها ناتجة عن الممارسات الجارية بين الشعوب المتحضرة"**[18]**ص **45**، وهو ما نصت عليه أيضا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. [19]

إن هذه المبادئ لها أهمية جوهرية في القانون الدولي الإنساني، فهي الدافع لكل شيئ وتقدم تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه وتمثل هذه المبادئ ابسط الأسس الإنسانية، التي تنطبق في كل زمان ومكان، ورغم أنها تستند إلى قانون مكتوب فإن جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب. [18]ص **46**

وبناءاً عليه، سنقسم مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية

الفرع الثاني: المبادئ الفرعية

الفرع الثالث: المبادئ الخاصة بالمنازعات المسلحة.

1.3.1. المبادئ الأساسية

وهي تلك المبادئ التي يستند إليها أي نظام قانوني وهي اثنان:

- مبدأ الضرورة
- مبدأ الإنسانية

1.1.3.1. مبدأ الضرورة

انطلاقا من هذا المبدأ، فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحديد هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة.

إنّ القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون، والقانون الدولي كذلك يرفض مطلقا اللجوء إلى الضرورة العسكرية، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار خوض الحرب وأساليبها.

إضافة إلى ذلك، يتوجب على الطرف الذي يخوض حربا عادلة "أي ضحية عدوان" ألا يستخدم استنادا على مثل هذه الضرورة أساليب ووسائل حربية يحظرها القانون الدولي المعاصر.

فالضّرورة العسكرية يجب أن ينظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدمها القانون الدولي، ويجب أن تستخدم في إطار وضمن هذا القانون، ويمكن الاستناد إلى هذه الضرورة فقط عندما يتلائم ويتطابق هذا الوضع مع القواعد المثبتة في القانون الدولي الإنساني**[04]**ص. **65**

وفي الواقع فإن مبدأ الضرورة يمكن أن يحمل على معنى انه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأعيانهم وضد الأسرى والمرضى والجرحى وهو ما يمثل مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب.

إنّ فكرة الضرورة لها أهميتها في القانون الدولي الإنساني، فغاية ما في الأمر انه يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، ومن ثم لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مدنا مأهولة بالسكان أو أعيانا مدنية، ذلك أن مهاجمة المدنيين وأعيانهم إذا حدثت انتفت فكرة الضرورة وأصبحت عملا غير مبرر وغير مشروع. **[08]**ص **99-101**

إنّ هذا المبدأ منصوص عليه صراحة في اتفاقية لاهاي الرابعة واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث تنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على انه: "يصرّح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل....وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة "**[20]**.

2.1.3.1. مبدأ الإنسانية

يدعوا هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام تعد أمورا تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية.

إنّ النزعة الإنسانية تقضي برفض الحرب من أساسها كوسيلة لحل النزاعات الدولية وإن كان هذا قد جاء نصا في مواثيق دولية كثيرة **[08]**ص **101-102** آخرها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والذي جاء صريحا في التعبير عن تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها**. [21]**

إنّ هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وهو يلعب دورا رئيسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية.

ويكفي هنا أن نذكر أن المادة 10 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية تنص على :

أ- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

ب- يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية ...." [22][23][24][20] [25]

إن هذا المبدأ يقر حظر عدم تحديد استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، ويعبّر عن هذا السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته، ويلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ إلى أقصى درجة الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية أثناء العمليات العسكرية.

إن مبدأ الإنسانية يعبّر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، فهو يتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين بأن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة وتخفيف معاناتهم أو الوقاية منها ومنعها. **[04]**ص**64**

2.3.1. المبادئ الفرعية

وهي تلك المبادئ المنبثقة عن المبادئ الأساسية، والتي تكون مشتركة بين قانون جنيف وقانون حقوق الإنسان.

1.2.3.1. مبدأ صيانة الحرمات

للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، وتتضح هذه المقولة التي لا جدال فيها في المبادئ التطبيقية المنبثقة التالية :

أ- تصان حرمة من يسقط في القتال ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء وهذا يخص المقاتلين فقط إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل ويجب تأمين السلامة للعدو إذا أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام أو الذي أصبح عاجزا عن القتال، وهو ما أكدته المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ب- لا يعرض أي انسان للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة السيئة وهو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

ج- لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، فلا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والعقلية، بل ينبغي احترام شخصيته أمام القانون وضمان ممارسته لحقوقه المدنية لاسيما ما يتعلق منها باللجوء إلى القضاء وإبرام العقود، وقد ورد هذا في المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

د- لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وهو حق منصوص عليه في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

هـ- لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته، وهو حق مقرر لصالح العسكريين زمن الحرب والمدنيين زمن السلم ويظهر ذلك في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864.

و- لكل إنسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته وفي تلقي طرود الغوث، وهو حق اعترف به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بإقراره بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها.

ز- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي ، حيث ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "على أن يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتما هذا التدمير"، كما اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بنصه : "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

2.2.3.1. مبدأ عدم التمييز

يقضي بأن يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة...الخ، وقد أدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في الكثير من أحكام البروتوكولين الأول والثاني وخاصة في الديباجة، وفي المادتين 10 و75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والمادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

كما ورد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين...الخ".

3.2.3.1. مبدأ الأمن :

وبموجبه: "لكل إنسان حق في الأمن لشخصه" ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

أ - لا يجوز مساءلة الإنسان عن فعل لم يرتكبه.

ب- تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي، وهذا منصوص عليه في المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

ج- لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة وهي أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وحقه في الاستعانة بمحامي، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومناقشة الشهود...الخ.

د- لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية ، وفي هذا نصت المادة 07 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: "لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل بأي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية...".

4.2.3.1. مبدأ الحياد:

والذي يمكن التعبير عنه بهذا المعنى : "المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع".

إنّ اتفاقية جنيف الأولى تجسد فكرة إنسانية سامية تتجاوز كثيرا أحكامها الخاصة بحماية الجرحى، وهذه الفكرة هي أن تقديم العون حتى إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل عملا عدائيا أو إخلالا بالحياد، وهي مذكورة في المادة 27 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

المتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى طرف في نزاع، فالاتفاقية تنص على انه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخلا في النزاع".

إضافة إلى ذلك فإنّ هذا المبدأ مذكور صراحة في العديد من المواد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

ومن المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ:

- على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم.
- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين.

- لا يضار أو يدان بسبب معالجة الجرحى أو المرضى، في هذا نصت المادة 18 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي قدّمت حلاً حاسما للمشكلات الأليمة التي برزت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة في كثير من البلدان التي أصابها النزاع بإضرار مادية أو معنوية، فهناك رجال ونساء قتلوا أو سجنوا أو أضيروا لأنهم عنوا بالجرحى من أعضاء حركات المقاومة (الأنصار) أو المضليين أو لأنهم عملوا في الخدمات الطبية أو في جمعية الهلال أو الصليب الأحمر لدولة الاحتلال وتتعارض مثل هذه الإجراءات القاسية مع روح اتفاقيات جنيف ومبدأ الحياد.

إنّ هذا المعنى هو الذي نصت عليه المادة 18 المذكورة آنفا بقولها: "...وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعا الجرحى أو المرضى ايا كانت جنسيتهم، وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم....لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى...".

د- لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى و المرضى الذين يعتنى بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم. **[14]**ص**50-52**

3.3.1. المبادئ الخاصة بالمنازعات المسلحة

1.3.3.1.مبدأ التناسب

يعدّ مبدأ التناسب احد المبادئ الجوهرية الواجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية فلا يجوز استخدامها. **[26]ص 82**

ولقد نصّت على هذا المبدأ المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البّرية لعام 1907 بنصها: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

ومن المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ نذكر:

1.1.3.3.1.مبدأ حظر الهجمات العشوائية

نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الهجمات العشوائية، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، لذا يتوجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو إضرارا بالأعيان المدنية، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، ومن أمثلة الهجمات العشوائية تلك التي تستهدف هدفا عسكريا محددا أو تستخدم أسلحة لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، ويعتبر الهجوم العشوائي من النوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب.

وتأكيدا على نفس المبدأ، تقر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على انه: "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"**[27]ص212**

2.1.3.3.1. مبدأ تحريم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر وكذلك أساليب الحرب الشاملة:

يحرّم قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها**([28]ص 75.** ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في رأي محكمة العدل الدولية في قضية استخدام الأسلحة النووية فبينما تصر المحكمة على الحظر المطلق لاستخدام القوة –الذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية في الفقرة الرابعة- إلا أنها تميز بين مبدأ حظر الاستخدام وبين نوع السلاح المستخدم**[29]**ص **12**

وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنصها : "أنّ حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود" "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها" "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

كما نصّت أيضا المادة 36 من نفس البروتوكول على :"يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق فيما إذا كان محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد ".

2.3.3.1. مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" وتنص أيضا المادة 52 من نفس البروتوكول على "... تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها ام باستخدامها...".

ونستخلص من هذا المبدأ ستة مبادئ تطبيقية وهي:

– يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع مثل قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

– لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للأعمال الخيرية أو إلى المناطق الأثرية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

- تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة بالنسبة للسكان وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ، ترتب فيها خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

د- يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم سواء بالنسبة للعدو أو الحكومة التي ينتمي إليها السكان المدنيون أيضا.

هـ- لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجوم أو الهجمات الانتقامية ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان، والمقصود بالأعيان المدنية هنا هي الأشياء اللصيقة بحياة السكان مثل المستشفيات ومياه الشرب والمواد الغذائية. **[14]ص43-44**

3.3.3.1. مبدأ مارتنز

أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي، تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899- 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية ، وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949 تم إدراج نفس الشرط ويبدو ذلك من خلال المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنصها: "" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا للحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

ويطلق على شرط مارتنز أيضا اسم "المبدأ البديل أو الاحتياطي" باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص صريح يحمي الشخص أو الاشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح ، لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عنها "على هدى المبادئ العامة" **[26]ص74** ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 : "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة ، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية" . **[19]**

الفصل 1
الإطار القانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

الجريمة فعل مؤثم ينتهك مصلحة يشملها القانون بالحماية، والجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا، إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صور أبشع الجرائم والانتهاكات، وقد أفرز تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم هي الجرائم الدولية المكتملة الشروط والأركان والتي اتفقت الدول على تجريمها واعتبارها بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.**[30]ص 01**

وكانت لنظرية الحرب الأثر البالغ في تحديد الإطار القانوني المتكامل لانتهاكات القانون الدولي الإنساني .

سنعالج في هذا الفصل مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الجهود الدولية لتقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني

1.1. مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تطورت الحروب وكثرت مفاهيمها وتزايدت الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي على وجه العموم، وللقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، ويعتبر النص على جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعريفها سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقه وإسباغ مسحة إنسانية عليه، فهنا يتعين أن يسير الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الأفعال وتنظيمها**[31]ص.13**

إن ظهور فكرة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتطورها مرتبط -حقيقة- بظهور وتطور القوانين والأعراف التي تحكم سير العمليات الحربية والتي تضفي عليها طابعا إنسانيا.

وقبل الخوض في دراسة مضمون هذا الفصل لابد من الإشارة إلى أن المصطلح المتداول حاليا عبر النصوص والاتفاقيات والمواثيق الدولية هو إما انتهاكات جسيمة أو جرائم الحرب لأنهما تقريبا يحملان

نفس المعنى، لذلك فلا ضير من استعمالنا المصطلح الأول تارة والمصطلح الثاني تارة أخرى حسب ما تقتضيه الدراسة.

وبناءا عليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: أركان انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب

المطلب الثالث: تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب عن الجرائم المشابهة لها .

1.1.1. تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

1.1.1.1.ور الفقه والإتفاقيات والتصريحات الدولية في تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

1.1.1.1.1.الفقه

بداية نشير أن معظم الفقهاء لم يستعملوا مصطلح "انتهاكات" وإنما استعملوا مصطلح "جرائم الحرب".

إنّ جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني كإحدى صور الجرائم الدولية حظيت باهتمام فقهي وعالمي إبان فترة الحرب العالمية الثانية، وذلك نظرا لكثرة الجرائم التي ارتكبها الألمان ضد أبناء الشعوب الذين أوقعهم سوء طالهم تحت رحمة العسكرية الألمانية**[32]ص 97**وبعد انتهاء محاكمات نورومبورغ وطوكيو**[33]ص101-107** ضعف إلى حد ما الاهتمام الدولي الفقهي بذلك النوع من الجرائم الدولية إلى أن شبّ النّزاع المسلّح في البوسنة والهرسك**[34]ص 269** وشهد العالم ولأوّل مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور فظاعة وبشاعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك.

وإزاء الظلم والهوان في تلك الأحداث، عادت قضية انتهاكات القانون الدولي الإنساني لتطفوا من جديد على الساحة الدولية وداخل أروقة الأمم المتحدة خاصة في المؤسسات العالمية والقانونية ذات الصلة.

[32] ص101-107

إن هذا المطلب يستدعي الوقوف عند أهم الجرائم الدولية، ألا وهي "انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، التي تستوجب عقوبات جنائية دولية وإجراءات جنائية دولية ".

إن هذا النوع من الجرائم أوضحته محاكم نورومبورغ والمبادئ المستنبطة منها، وغيرها من الوثائق الدولية التي نشأت من المؤتمرات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية، حيث تم وضع الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تتناول الجريمة الدولية.

ولعل أهّم ما يمتاز به هذا النوع من الجرائم ، هي إتفاق الإرادة الدولية على ضرورة مواجهة هذا النوع من الجرائم والعقاب عليها. **[35]**

1.1.1.1.1.1.1.الفقه الغربي :

هناك عدّة تعريفات سنذكرها تباعا:

-عرّف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه".

ويضيف أوبنهايم: "أن هذا التعريف يوضح انه ينبغي القبض على جنود العدوّ من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، كما أشار أيضا إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية والتي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنّما ترتكب بناءا على أوامر ولمصلحة دولة العدّو، ولذا فإن الدول وأعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي".

إن هذا التعريف:

- لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني عند صدورها من جنود العدو أو من المدنيين ، لكنه إكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررا أنها أي عمل .
- لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته .
- لم يوضح السبب الذي من أجله توقع عقوبة على هذه الأفعال ، هل هناك تحديدا سابقا للأفعال المكوّنة للجريمة "لا جريمة إلاّ بنص" وهل هناك تحديد لنوعية العقوبات التي يتم توقيعها على تلك الأفعال (لاعقوبة إلاّ بنص) أم لا ؟**[34]ص163**
- يعرّفها " دي فابر" بأنها :" تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب "
- يعرّفها بأنها :" انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان و مدنيا ، وأن كل إنتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب . **[01]ص 262**
- عرّفها بأنها " جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي ، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارّة بالأفراد . **[36]ص 59**
- يعرّفها جانب من الفقه:" بأنها الأفعال التي يشكل ارتكابها إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال ، إستخدام القوة في التعذيب، والاغتيال والنفي، والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وكذلك القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحّارة، وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية**[37]ص.119-120**

- هناك اتجاه يقر بوجود ثلاثة مفاهيم لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و هي:

- المفهوم الأول يرى أن جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعني في مفهومها الدقيق كل إنتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في اتفاقيات خاصة بقوانين الحرب.

- المفهوم الثاني يرى أن جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتضمن الانتهاكات الخطيرة المحددة في الاتفاقيات الدولية **[34]ص 164-165** منها اتفاقيات جنيف لعام 1949 . **[24] [19] [38]**

- يعطي الأستاذ "ستيفن آر راتنز- وهو أستاذ قانون في جامعة تكساس، تعريفا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بقوله " يستدعي تعبير انتهاكات القانون الدولي الإنساني عددا كبيرا من الصور المرعبة ، معسكرات الاعتقال، التطهير العرقي ، إعدام الأسرى ، الاغتصاب ، قصف المدن، وجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب، أو القانون الإنساني الدولي التي تعرض شخصيا للمسؤولية الجنائية الفردية" **[39]**

- الأستاذ "جير هارد فان غلان" عرفها بأنها" أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة وهي الأعمال التي تخالف قوانين الحرب والتي ترتكب بناءا على أمر ولمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم".

يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع كثيرا في نطاق جريمة الحرب فجعلها كل مخالفة للقانون الدولي، ونحن نقول أن هذه الجريمة لا تتعدى نطاق قوانين النزاعات المسلحة والقوانين الإنسانية ،وقد اعتبر أيضا بأن الاختصاص بمعاقبة مجرمي الحرب يكون للدولة العدو فقط**[31]ص.18**

- يعطي تعريفا آخر لها:"

"جرائم الحرب تعني الانتهاكات الاعراف وهذه الانتهاكات تشمل بدون أن تحدد في سوء المعاملة أو الإجبار على الأعمال القاسية أو أي إنتهاك آخر على السكان المدنيين في المناطق المحتلة، من القتل أو المعاملة السيئة ضد أسرى الحرب أو قتل الرهائن وأيضا نهب خيرات العامة والخاصة، وكذا الدمار الشامل للقرى والمدن الذي لا تبرره المتطلبات العسكرية**[40]ص.04**

2.1.1.1.1.1.الفقه العربي :

إلى جانب الفقه الغربي، هناك عدة تعاريف في الفقه العربي نتناولها فيما يلي:

- عرّف انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب بأنها: "الأعمال، المخالفة لقانون، الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين "فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة، وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة".

بينما تشمل "جرائم الحرب "أعمالا غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة، أو الإجهاز على جرحى العدو، أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية، والخيانة الحربية، والسرقات في ميادين القنال من القتلى والجرحى وغير ذلك".

ولكن بالنظر إلى هذا التعريف يتضح انه: "اعتبر الجاسوسية والخيانة الحربية "جرائم الحرب "في حين إن الأفعال التي تعد جرائم الحرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ينبغي أن يعترف لها بتلك الصفة من كلا الدولتين المتحاربتين، في حين أن أعمال الجاسوسية تعتبر عملا بطوليا يستوجب الشكر الثناء وليس العقاب والجزاء، في حين أنها بالنسبة للدولة الخصم تعتبر عملا دنيئا يستوجب المحاكمة والعقاب، وما كذلك بجرائم حرب.

- الاتجاه الثاني عرّف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها "الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب، أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء، إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي."

الاتجاه الثالث عرّفها بأنها: "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"**[34]ص165-166**

- عرفّها الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها: "مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات وهؤلاء الأشخاص قد يكونو من المدنيين أو العسكريين،" **[31]ص17-18**

وتجدر الإشارة هنا آنه فيما يخص حماية المدنيين أثناء النزاع ....نجد أن هذه الحماية مكفولة قانونيا سواء بالنص عليها في اتفاقيات جنيف،أو إدراج منظمة الأمم المتحدة الحماية اللازمة لها،من خلال القلب النابض لهذه المنظمة المتمثل في مجلس الأمن الدولي**[24] [41]**

- يعرّفها الأستاذ ABDE LWAHAB BIAAD في كتابة"القانون الدولي الإنساني" بأنها:"انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة الاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "

يلاحظ على هذا التعريف انه جعل جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني متمثلة فقط في الانتهاكات الجسيمة،فاعتبر أن الانتهاكات الغير جسيمة لاتشكل جرائم حرب،ولكن يعاب عليه انه حصر الجرائم في المخالفات المتعلقة فقط باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،وأيضا البروتوكول الأول لعام 1977،وذلك بتجاهل الاتفاقيات الأخرى المكونة لقانون النزاعات المسلحة والتي سبق ذكرها.

أيضا يعاب على هذا التعريف انّه اخرج من جانب جرائم الحرب الانتهاكات المرتكبة بمناسبة قيام النزاعات المسلحة غير الدولية.

-عرّفها بأنها :"انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بافتراض قيام حرب بين دولة وأخرى وافتراض وجود أعراف وقوانين ينبغي احترام ماتفرضه من التزامات**[31]ص17-18**

- عرّفها آخرون على أنها. "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام.

- عرّف جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني :" بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

عرّف جانب من الفقه "جرائم الحرب" أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها "كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي، مدني أو عسكري ينتمي لأحد طرفي النزاع، ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدّو العامة أو الخاصة، إبان فترة النزاع المسلح مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899، 1907،واتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 . وكذا البروتوكولين الملحقين بهما 1977"**[32]ص100**

- عرّف كتاب الحرب الأمريكي الصادر عام 1956 انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها: "انتهاك قانون الحرب من قبل أي شخص أو أشخاص من سواء أكانو من العسكريين أم المدنيين".

إن الملاحظ على هذين التعريفين أنها تصف جريمة الحرب بأنها انتهاكات ومخالفات قوانين وأعراف الحرب بالمفهومين الواسع والضيق، والأول يعني أن جرائم الحرب هي أي فعل غير مشروع يقع أثناء زمن الحرب أيا كانت طبيعة شخص مرتكبها حيث تقع من العسكري أو من المدني.

وغني عن البيان إن هذا المعني الواسع ينظر للحرب على أنها النزاع المسلح سواء أكان داخليا أم دوليا **[42]ص16**ولهذا اعتبر مجلس الأمن الجرائم المرتكبة في رواند والسودان بمثابة جرائم الحرب.**[43] [44]**

أما المعني الضيّق للتعريفات السابقة، فهو يقتصر على جرائم الحرب بوصفها انتهاكا للقوانين والأعراف السائدة في الحرب، أيا كان مصدرها وذلك إن قوتها الملزمة تستمد من رضاء الدول بها، وبوصفهم أعضاء في المجتمع الدولي، وتشكل هذه الأفعال خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي قيما هامّة وأن يكون هذا الانتهاك مفضيا إلى نتائج إجرامية جسيمة. وأخيرا ،يجب أن يشار إلى أن التعريف الضيق لجرائم الحرب هو الذي يجب الاستعانة به، ولذلك فان اقرب تعريف لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب هو الآتي "كل فعل غير مشروع يصدر عن أحد الأفراد سواء أكان عسكريًا أو مدنيًا يشكل انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني. **[42]ص 168**

وهذا يعني، حتى نكون أمام انتهاك للقانون الدولي الإنساني فانه يجب أن يتحقق مايلي:.

_أن يكون هناك نزاع مسلح(دولي أو داخلي).

-أن يرتكب احد أطراف النزاع أو كلاهما أفعالا غير إنسانية في أثنائها بحيث تشكل هذه الأفعال خرقا لقانون الحرب سواء أكان خرقا لقواعد عرفية دولية أو لقواعد اتفاقية دولية.

وتضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد قانون الحرب، التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز إليها عادة بإسم "قانون لاهاي1907"وكذالك

الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية فئات معينة من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة .

2.1.1.1.1. الاتفاقيات والتصريحات الدولية:

لم تقتصر الجهود الدولية الدؤوبة، والإسهامات المستمرة فيما يتعلق بوضع تعريف محدّد لجرائم الحرب، على الجهد الفقهي الفردي لإعلام الفقه الدولي، سواء منهم الغربي أو العربي، بل امتدت تلك الإسهامات إلى النطاق الفقهي الجماعي المؤسسي.

حيث تتناول العديد من المواثيق الدولية، جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني واضعين تعريفا قانونيا دوليا يمثل رأي الجماعة الدولية في محاولة للخروج من مأزق النص القانوني "لا جريمة إلا بنص "حتى لا يفلتا كبار المجرمين من العقاب تحت دعوى احترام المبادئ القانونية الأصولية، مما يجعل المجتمع الدولي يعيش في مأساة هزلية حيث يستخدم القانون لحماية المجرم من العقاب بدلا من أن يكون سيفا مسلطا عليه. **[34]ص166**

1.2.1.1.1.1.اتفاقية لاهاي للحرب البرية1907.

إستخدمت اتفاقية لاهاي الرّابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرّية**[12]ص 132 [45][46]ص 132** الأسلوب التعدادي في تناولها الجرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث لم تحدد أسلوب أو تعريف محدد وإنما سردت أفعال يعد القيام بها جريمة حرب**[32]ص 101** وفي هذا نصت المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907على:"علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص.

- إستخدام السم أو الأسلحة السامة.
- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادلة أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.
- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن القي السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال.
- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.
- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شانها أحداث إصابات وألام لا مبرر لها.
- تعمد الإساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدّو، وكذلك استخدام الشارات المتميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.
- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز.

– الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية أو تعليقها أو عدم قبولها ويمنع على الطرف المتحارب أيضا إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرفي النزاع قبل اندلاع الحرب، وتنص أيضا المادة 25"تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة. **[46]**

2.2.1.1.1.1. التصريحات الدولية

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا والتي يسعى حاليا إلى تخفيف ويلاتها على الجيوش المتحاربة. **[47]ص27**

1.2.2.1.1.1.1.المنشور الصادر لقادة الجيوش في ميادين القتال

عرّف المنشور الذي أصدره قواد الجيوش إلى القادة في ميادين القتال في 26 أغسطس 1944 للقيام بحصر جرائم الحرب، وأيضا المادة 03 من المنشور الصادر إلى أوكرانيا الروسية في 21 أكتوبر 1944، والخاص بالقبض على مجرمي الحرب، عرف هذا المنشور جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها تتضمن " تلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، التي تشكل اعتداء على شخص أو ملكية ، والتي ترتكب لاتصالها بعمليات حربية أو احتلال ، وتهدد العدالة أو تتضمن شناعة خلقية ، كما عرّفها الأمر الملكي البريطاني لعقاب مجرمي الحرب في منطقة الاحتلال البريطانية من ألمانيا المحتلة وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم 10 بأنها "الإخلال بقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب".

وطبقا للتعليمات الصادرة للجيش الهولندي في عام 1993، فإن جريمة الحرب هي انتهاك قوانين الحرب، وقد استخدمت هذه التعليمات تعبير جريمة الحرب في معنيين ، احدهما واسع والأخر ضيق، أمّا المعنى الواسع لجريمة الحرب فإنه يشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم، أمّا جريمة الحرب في المعنى الدقيق فإنها تطلق على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. **[47]ص27**

وقد اعتبر مشروع قانون الحرب لجنوب إفريقيا أيّة مخالفة لقانون النزاعات بمثابة جريمة حرب، والظاهر أنه قصر ذلك على النزاعات المسلحة الدولية ، وبعد ان عدّد المشروع المخالفات الجسيمة كما أوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977، أضاف الكتاب إليها طائفة أخرى هي التي وصفها بأنها الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف والتي تعتبر انتهاكات جسيمة وهي "استخدام الأسلحة المسمومة والتمثيل بجثث القتلى وإساءة استخدام علم الهدنة أو إطلاقا النيران بعد رفعه**".[32]ص102-103**

وما جرى عليه العمل إبان الحرب العالمية الثانية ، نجد أنّ قوات الحلفاء قد عرّفت جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني في كثير من القوانين والتعليمات التي أصدرتها في مرحلة تحرير الأراضي المحتلة ومن هذه التعريفات نذكر مايلي:

- عرفتها قيادة القوات الأمريكية في منطقة البحر الأبيض خلال الحرب العالمية الثانية بأنها: "مخالفة قوانين وأعراف الحرب"
- في الأمر الذي أصدره الجنيرال "ايزنهاور" في 25 أوت 1945 عرفت هذه الجرائم بأنها : "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وقوانين الإنسانية وقوانين الأراضي المحتلة **"[48]ص353**

2.2.2.1.1.1.1. مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[49]ص 600 و ما يليها

عرف المشروع جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها : ""انتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشتمل ليس على سبيل الحصر:

- الاغتيالات
- إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى.
- قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر.
- إعدام الرهائن.
- نهب الأموال العامة أو الخاصة .
- تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية .

كما عرفت المادة الثانية فقرة (12) من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد أمن وسلام البشرية جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها "الأفعال المرتكبة اخلال بمواثيق الحروب وعاداتها" وهي بهذا المعنى الواسع تتضمن على سبيل المثال لا الحصر :

- القتل
- سوء المعاملة
- النفي للأشغال الشاقة الجبرية أو لأي هدف آخر
- قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب
- إعدام الرهائن
- النهب أو السطو على الأموال العامة الو الخاصة
- الهدم العشوائي للمدن أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية **[32]ص 104**

وتقول اللجنة ان هذا التعريف يسري على كل حالات الحرب المعلنة وكذلك على كل الاشتباكات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر حتى ولو كان كل منهما لا يعترف بوجود حالة الحرب . **[49]ص 617**

3.2.2.1.1.1.1.قائمة لجنة المسؤوليات سنة 1919

بعد الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر السلام سنة 1919 وانبثقت عنه لجنة يطلق عليها لجنة الفقهاء القي على عاتقها مهمة تجميع وتقسيم الأعمال التي ارتكبت من الإمبراطورية الألمانية وحلفائها المخالفة لقوانين وأعراف الحرب .

وقد قامت اللجنة بعملها ووضعت قائمة تضمنت 32 واقعة محظورة تشكل جرائم حرب تتضمن جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الممتلكات المادية والآثار التاريخية ، كما تضمنت القائمة لاغتصاب كجريمة حرب.

4.2.2.1.1.1.1.قائمة اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها:

أوضحت اللائحة المرفقة باتفاقية قوانين وأعراف الحرب أوجه السلوك المحظور على المحاربين ارتكابه أثناء العمليات الحربية والتي تعد مخالفته "جريمة حرب "وقد أوردت اللائحة تعددا لتلك الجرائم على سبيل المثال يشمل ضمن طيّاته الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات. **[34]ص174-176**

3.2.1.1.1.1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977

لابد هنا الإشارة في البداية أنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 لم تحظى تعريفا محدداً و دقيقا وواضحا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وأنّها إكتفت فقط بتعداد بعض الأفعال المشكلة لذلك النوع ن الجرائم في بعض موادها وبالتالي نحن من خلال دراستنا هذه سنحاول إلقاء نظرة على نظرة على مضمون تلك المواد وتحليها وإبداء بع ض الملاحظات بشأنها.

لقد تضمّنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لأول مرة تعددا للجرائم الخطيرة (أو ما يعرف بالانتهاكات جسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريعات متابعتها ، كما أنها أوجبت على هذه الدول المعاقبة على أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولم يرد لها ذكر في هذا التعداد.

لقد عددت اتفاقيات جنيف ما يصل إلى 13 جريمة حرب أو انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، ورد ذكرها في المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية ، المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة ،والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرّابعة. **[50]ص209-210**

إنّ اتفاقيات جنيف الأربع قد تضمنت لعديد من الجرائم التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،حيث أن هذه الاتفاقيات احتوت الجزء الكبير من القوانين الخاصة بالحروب وقواعد حماية ضحايا هذه الحروب حيث نجد ذلك في العديد من نصوص تلك الاتفاقيات.

قد أوردت المادة 50 ن الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949**[20]** عددا من جرائم الحرب وإعتبرتها مخالفات جسيمة تستوجب من الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية داخلية جزائية فعالة ضد الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى تلك المخالفات الجسيمة ، كما جاء ذلك أيضا في نص المادة 49 من نفس الاتفاقية**[38]** وقد نصت المادة 50 المشار إليها :" المخالفات الجسيمة التي تسير إليها المادة السابقة هي تلك التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أوممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية **[19]** كما نصت أيضا المادة 53 على انتهاك آخر يتمثل في إساءة استخدام علم الصليب الأحمر أو صليب جنيف أو شارته**[38][19]**

كما تضمّنت أيضا المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بعض انتهاكات القانون الدولي الانساني المتعلقة بالأسرى**[31]ص35** وذلك بتحريمها تعريض الأسرى للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو المعاملة اللاّإنسانية إذ نصت هذه المادة على:" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص ، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية ن أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أولا يكون في مصلحته .

و بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير و تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

بالنسبة للمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة نصت هي الأخرى على نفس الأفعال المجرمة والمنصوص عليها في الاتفاقية الأولى والثانية ولكن الجديد في هذه المادة أنّها أضافت لنا انتهاكات تتعلق بأسير الحرب ، حيث نصت هذه المادة على : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد لأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل : القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية لباقي ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحّة ، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ." **[23]**

أمّا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب فقد نصت مادتها 147 على" المخالفات التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد لأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب ،أو المعاملة اللاّإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة

،والنفي أو النقل غير مشروع ،والحجز غير المشروع ، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"**[24]** الملاحظة على هذه المادّة أنها ذكرت في البداية نفس الأفعال الوارد النص عليها في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة لكن الجديد، فيها هو أنها وسعت من نطاق الانتهاكات المرتكبة حيث أضافت 06 انتهاكات أخرى وهذا يعد في حد ذاته تطور كبير للقانون الدولي الإنساني .

بالنسبة للبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، قد نصّ هو الاخر على انتهاكات القانون الدولي الانساني في المادتين 11 و 85 منه.

حيث نصت المادة 11 :"الانتهاكات التي تمثل جرائم دولية في هذه المادة تتضمن المسائل التالية:

– يجب ألاّ يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى**[20]** من هذا الملحق "البروتوكول" ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

– ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي ممايلي:

- عمليات البتر
- التجارب الطبية أو العلمية
- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها

وذلك إلاّ حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

– لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

– يعدّ انتهاكا جسيما لهذا الملحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

– يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أي عملية جراحية لهم ويسعى افراد الخدمات الطبية في حالة الرفض إلى الحصول على اقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

– يعدّ كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالانسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف، ويسعى كل طرف في النزاع فضلا على ذلك ، إلى اعداد سجل بكافة الاجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول" ، ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

كما نصت المادة 85 من نفس البروتوكول أيضا على الانتهاكات التي تمثل جرائم دولية في هذه المادة تتعلق بعدة مسائل منها:

– تنطبق احكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

– تعد الأعمال التي كيّفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة، كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45، 73 من هذا الملحق "البروتوكول" أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون الى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول" أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

– تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة هذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول" وسببت وفاة أو اذى بالغا بالجسد أو بالصحة :

_ جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم

_ شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم ، يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثا من المادة 57. **[20]**

_ شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة 57.

_ اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم

_ اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

_ الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 **[20]** للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أيّة علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"

– تعد الأعمال التالية ، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول "إذا اقترفت عن عمد ، مخالفة لاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول":

_ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة لمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

_ كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

_ ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

_ شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معيّنة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان ، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

_ حرمان شخص تحميه الاتفاقيات أو مشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

– تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق. **[51]ص 36-41**

إن الملاحظ على البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 انه وسع من قائمة، الانتهاكات القانونية الجسيمة ، فأصبحت تشتمل تجارب طبية معينة والهجوم على المدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع ...الخ **[52]ص82-84** كما أن هذا البروتوكول والذي أقرّه المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة ، قد أعطى أهمية لهذه الانتهاكات واعتبرها إضافة إلى الحالات الثلاث عشر السابقة انتهاكات جسيمة إذا ما ارتكبت عمدا وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد والصحة.

ولعل أهم ما ورد في هذا البروتوكول هو ما جاء في المادة 85 في فقرتها الخامسة حيث إنّها اعتبرت كافة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربع والبروتوكول بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق كافة المواثيق الأخرى ذات الصلة. **[09]ص260-261.**

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فإننا نلاحظ أن نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد بينت الالتزامات التي يتعين على الأطراف المتحاربة التقيد بها ، كما أنها لم

تعطي لنا تعريفا محددا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وإنما فقط حددت الأفعال المحظورة **[53]ص 25** أثناء سير العمليات العدائية والتي يعد ارتكابها بمثابة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. **[22]**

وفي هذا يرى الدكتور عمر سعد الله: "أن هناك غموض للانتهاكات القانونية الجسيمة في هذا النوع من النزاعات حيث لا يوجد في القانون الدولي اليوم، الا قواعد اقل لتنظيم السلوك ، التي تعتبرها عديد الدول جزءا من تشريعها المحلي، ولذا تكون قائمة الانتهاكات القانونية الجسيمة أو قائمة جرائم الحرب الدولية فيها اقصر، فالبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لا توجد فيه احكام عن المسؤولية الجنائية ومدى جرائم الحرب في القانون العرفي ليس واضحا بالنسبة لمثل تلك النزاعات كما هو بالنسبة للنزاعات الدولية. **[52]ص82**

إن ما يمكن ملاحظته على الانتهاكات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها هو أن القائمة الحالية لجملة الانتهاكات الجسيمة تضم 22 فعل ، وهذا يعد تطور كبير لأن في اتفاقيات جنيف كان هناك 12 فعل ، فجاء التطور من خلال المادة 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول وهذه الأفعال نجدها مذكورة على سبيل الحصر ، وضمن عدد من النصوص القانونية التي اعتمدت وتتعلق بمسائل محددة.

كما أن اتفاقيات جنيف رسمت اطارا قانونيا عاما "القانون الدولي الجنائي" وهذا القانون كرس من خلال تحديده للأفعال المجرمة دوليا.

كذلك ما جاء في هذه الاتفاقيات حول الانتهاكات الجسيمة يختلف عما توصل إليه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ، فهي لا تشير إلى القضاء الجنائي الدولي بل اكتفت فقط بتعداد وحظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

إن اتفاقيات جنيف عندما قننت الانتهاكات الجسيمة انطلقت من أفعال جرت خلال الحرب العالمية الثانية وأفعال متوقعة في المستقبل ، فواضعي هذه الاتفاقيات فكروا في إطار عام للعدالة الجنائية التي تستوجب أن تكون في مواجهة تلك الانتهاكات.

2.1.1.1. مساهمة القضاء الجنائي الدولي في تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لا شك أن القضاء الجنائي الدولي قد تطور عبر مراحل تاريخية، وكان لكل مرحلة من المراحل ظروف سياسية معينة، حيث أقيمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي كان لها طابع عسكري (محكمة نورومبورغ ومحكمة طوكيو) ، ثم أنشأت بعد ذلك محكمة يوغوسلافيا ورواندا نتيجة مخلفات الحرب في هاتين الدولتين**[54]ص203.**

1.2.1.1.1. المحاكم العسكرية الدولية (نورومبورغ- طوكيو)

1.1.2.1.1.1. محكمة نورومبورغ

عرّفتها المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان "نورومبورغ" بأنها "انتهاكات قوانين واعرافا الحرب ومنها –دون أن يكون حصرا- القتل العمد، والمعاملة السيئة، اللاإنسانية، وإقصاء السكان المدنيين من اجل العمل في اعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمدا وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب واجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تبيح ذلك" . **[55]ص119**

هذه الأفعال التي كانت من قبل مجرمة من قبل اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 أصبحت جرائم دولية، فالمجموعة التي وردت في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة تشكل القسم الأساسي من جرائم الحرب التي تضم لائحة طويلة تشكل جميع ما يمكن تصوره من أعمال تخالف قوانين وأعراف الحرب وخاصة ما نصت عليه اتفاقيات لاهاي وجنيف. **[31]ص39**

إن قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في محكمة نورومبورغ قد تم احترامها خلال المحاكمات، حيث أن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة السادسة من ميثاق المحكمة كانت معترف بها كجرائم في ظل قواعد القانون الدولي قبل الحرب العالمية الثانية بزمن بعيد، وان ميثاق المحكمة الذي ينص على تجريم تلك الأفعال ما هو الا انعكاس لقواعد القانون الدولي عند إنشاء المحكمة، وقد استندت المحكمة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية العرفية السابقة على الحرب العالمية الثانية التي قررت تجريم بعض الأفعال في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي.

إنّ جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقررة في النظام الأساسي المحكمة نورومبورغ العسكرية هي في واقعها جرائم دولية قبل ذلك التاريخ استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي، وأنّ ما قامت به محكمة نورومبورغ هو فقط تطبيق تلك القواعد على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم**[56]ص.341-342**

إضافة إلى ذلك، فإن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورومبورغ قد اتفقوا على تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها : "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة**". [01]ص265**

2.1.2.1.1.1. محكمة طوكيو

بعد حوالي ستة أشهر من افتتاح المحاكمات في نورمبورغ، أي في03 ماي 1946 بدأت محكمة الشرق الأقصى التي اتخذت طوكيو مقراً لها محاكمة 25 مجرم حرب ياباني.

في جانفي1945 عقد مؤتمر موسكو الذي تم الاتفاق فيه على وجوب إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وان يكون مقرها في طوكيو، وفي 19 جانفي 1949 قم الجنرال ""دوغلاس ماك آثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بإصدار لائحة أنشأت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى وصدّق على نظامها التأسيسي**[57]ص. 28**

إن لائحة محكمة طوكيو لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورومبورغ ، فنجد نفس الاختصاص بين المحكمتين ونفس الإجراءات، وبالتالي فهي تختص بنفس طائفة جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ذكرناها عند دراستنا لتعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني لدى محكمة نورومبورغ، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر: القتل، سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه ، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، الهدم العبثي للمدن والقرى، التدمير الذي لا تبرره ضرورات الحرب**[58]ص. 76**

2.2.1.1.1.المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا)

شكّل مجلس الامن الدولي في أوائل التسعينات من القرن الماضي، محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواند**[59] [43]** وتعد هاتان المحكمتان المثلان الوحيدان للقضاء الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعه، ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي**[60]ص 588** وبناءا عليه سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين ،نتناول في الأولى تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في محكمة يوغوسلافيا، بينما نخصص النقطة الثانية للحديث عن تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في محكمة رواندا.

1.2.2.1.1.1. محكمة يوغوسلافيا:

لا يوجد تعريف محدد ودقيق وضعته المحكمة، وإنّما توجد مجموعة من الأفعال اعتبرها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا بمثابة جرائم حرب**[61]ص 141**، حيث نجد أن المادتين 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة قد قسم جرائم الحرب إلى طائفتين:

-الجرائم المتضمنة الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والواردة في نصوص المواد 50 و53 من الاتفاقية الأولى، إضافة إلى المادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة وهي تشمل:

- القتل العمد
- التعذيب

- المعاملة غير الإنسانية وتدخل في ذلك التجارب البيولوجية وتعمد تسبيب آلام شديدة أو اعتداء خطير على جسم الإنسان أو صحته.
- تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع
- إحداث آلام كبرى عمدا
- التخريب الواسع للأموال
- إكراه أسير أو شخص مدني على الخدمة في القوات المعادية
- حرمان أسير حرب أو مدني من محاكمة عادلة
- طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين أو حبسهم بوجه غير مشروع
- أخذ الرّهائن
- سوء استعمال علم الصليب الأحمر

- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهي تشمل:

- إستعمال الأسلحة السامّة أومايماثلها والتي تسبّب آلامًا غير ضرورية
- هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية
- الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المأهولة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية
- مصادرة أو تدمير أو تخريب آماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية والمؤسسات الإنسانية والمستشفيات، إضافة إلى نهب الممتلكات العامة والخاصة **[31]ص.43-44**

كما ذهبت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها لقضية تاديش (Tadic) **[62]** إلى ضرورة توافر الشروط التالية في جريمة حتى يمكن اعتبارها جريمة حرب:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني
- يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن
- يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكّل خرقا لقاعدة تحمي قيما مهمة كما يجب أن يكون الخرق مؤدّيا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.
- يجب أن يكون الانتهاك لقاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل**[33]ص.149-150**

وبهذه المناسبة ، فقد أكّد السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لن يبتكر جديدا وإنّما سيتقيّد بالجرائم المعترف بها بصفة عامة في القانون الدولي العرفي وعليه فلم يكن هناك احتمال بإمكانية إقرار المسؤولية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. **[63]**

إضافة إلى ذلك، وفي إطار المحاكمات الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فقد ذهبت لجنة الخبراء للأمم المتحدة التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين الحرب يعتبر جريمة حرب**[47]ص. 29**

2.2.2.1.1.1. محكمة رواندا:

لم تعرف هذه المحكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإنما حددت فقط الخروقات المتعلقة بنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف**[22]** والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بها، وباستعمال هذه العبارة أصبح النظام الأساسي لا يجرّم فقط جرائم الحرب بالمفهوم الضيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع ، والتي تشمل الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في الحدّ الذي لا يجب تعديه، مهما كانت طبيعة النزاع بل تذهب إلى أبعد من ذلك بالنص بسريان البروتوكول الاختياري الثاني على هذا النّزاع معنى ذلك تكييفه بأنّه نزاع داخلي وهو أوّل التطبيقات الفعلية لهذا البروتوكول من طرف محكمة دولية، وتتمثل هذه الجرائم في المساس بالحياة، والمعاملات القاسية والعقوبات الجسدية والعقوبات الجماعية وخطف الرهائن، الأعمال الإرهابية والاغتصاب والدعارة الإجبارية والنهب، وتنفيذ أحكام صادرة عن محاكم لا تحوي على الضمانات القانونية السارية في أيّة دولة قانون، وأنّ التهديد بارتكاب هذه الأفعال معاقب عليه تطبيقا لنص المادة 04 من النظام الأساسي، ولكن هذا التحديد لم يأت على سبيل الحصر مما يسمح للمحكمة بإدراج مجموعة أخرى من الخروقات غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ، بشرط ان تكون مجرّمة في الدولة التي أرتكبت فيها.

وعلى هذا صرّحت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الدولية لرواندا في قضية أكايوسو على الطابع العرفي لبعض نصوص القانون الدولي الإنساني، وهذا إجابة على التعليق الذي تقدم به الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول نص هذه المادة على اعتبار ان مجلس الأمن الدولي قام بإدراج وسائل قانونية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والتي لا يمكن اعتبارها بالضرورة أنها جزء من القانون الدولي أين خرقها لا يؤدي حتما لقيام المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها.

وعلى هذا أكدت أن كل ما نص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاختياري الملحق بها المنصوص عليه في نص المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة بأنّها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وأنّه أمر لا ريب فيه**[64]ص. 97**

3.2.1.1.1.المحاكم المدوّلة :

المحاكم المدوّلة وعلى غرار محكمتي كمبوديا**[65]** وتيمور الشرقية **[66]ص266** فإن محكمة سيراليون هي الأخرى لم تعرّف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وإنّما اكتفت فقط بحصر الأفعال التي تعد

بمثابة انتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وسوف نحاول إبراز أهم هذه الانتهاكات فيمايلي:

- استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية

- العقوبات الجماعية

- أخذ الرهائن

- أعمال الإرهاب

ه- الإعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيّما المعاملة المذلّة أو المهينة أو الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

- السلب والنهب

- إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر

إضافة إلى ذلك هناك انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني حصرها النظام الأساسي وخصّ المحكمة المدولة لسيراليون بها وهي:

- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية**[67]**
- توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة مادامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين وللأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- تجنيد أو تسخير الأطفال دون 15 سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية. **[68] [69]ص23-25**

4.2.1.1.1. القضاء الجنائي الدولي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري، بل أنّ مصطلح الجريمة الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أثناء الحربين العالمين الأولى والثانية **[70]ص122** ولذلك فإن المحاكم التي سبق ذكرها هي محاكم مؤقتة، فهي بالتالي تعكس الوضع الدولي الذي لازال يشكو نقصا فادحا في العدالة والنّزاهة، مما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتعثّر في كل مرة يحاول فيها القيام**[31]ص47**

ونظرا للخطورة التي تتسم بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي جعلتها منذ زمن بعيد محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها **[70]ص122**

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها.

إننا في عرضنا هذا، سوف لن نبحث في كيفية إنشاء المحكمة، باعتبار أن ذلك لا يدخل في صميم الدّراسة ، وإنّما سنحاول فقط تسليط الضوء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي إعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة جرائم حرب، ونقوم بسرد وتعداد جميع الأفعال الواردة في هذا الأخير، ثم نقوم بإبداء بعض الملاحظات حولها.

لقد جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب**[50]ص 206**، وهذه المادة نصت على جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية **. [71]**

وقد اشتملت المادة المذكورة أعلاه على خمسين حكما تناول جرائم الحرب المختلفة والتي قسمت إلى:

أ-الفئة الأولى اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ، إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب-اشتملت الفئة الثانية على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية .

ج-وحوت الفئة الثالثة على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي، و هي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .

د-أما الفئة الرابعة فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات الداخلية**[50]ص211-212**

1.4.2.1.1.1.الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949

عرّفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بـ " تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

-القتل العمد**[72]ص.178**

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية**[73]**

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

- تعمّد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

- أخذ الرّهائن .

2.4.2.1.1.1.الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدّولية المسلّحة.

عرّفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " تعني جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدّولية المسلّحة في النطاق الثابت في القانون الدّولي أي فعل من الأفعال التالية :

- تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

- تعمّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكّل أهدافا عسكرية .
- تعمّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمّة من مهام المساعدة الإنسانية**[74]ص248 و مايليها**، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما دامو يستحقون الحماية التي توفّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلّحة .
- تعمّد شن هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعيه في الأرواح أو عن إصابات بين المدنين أو عن إلحاق أضرار مدنية إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأيّة وسيلة كانت .
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو إشارته العسكرية وزيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو إشارتها و أزياءها العسكرية، وكذلك الشعارات المتميّزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت لأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها تعمّد

توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألاّ تكون أهدافا عسكرية .

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية أو التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معاجلة الأسنان أو المعالجة للمستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه في وفاة ذلكم الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحّتهم لخطر شديد
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرق المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .
- استخدام الرصاصات التي تمدّد أو تتسطّح بسهولة في الجسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصة .
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد الأساليب الحربية موضع حظر شامل.
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة .
- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحبس القسري ... أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معيّنة .
- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات السكنية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميّزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .
- تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية**[75]ص 28-39-40**

3.4.2.1.1.1.الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرّخة في 12 آب 1949 والمرتكبة أثناء نزاع مسلح غير دولي:

عرّفها النظام الأساسي على أنّها أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب مرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر**[76]ص. 246**

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب .
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهنية و الحاطّة بالكرامة .
- أخذ الرّهائن .
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها .

4.4.2.1.1.1.الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي :

وهي أي فعل من الأفعال التالية :

- تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمّد توجيه هجمات ضد المباني والمواد الوحدات الطبّية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميّزة المبيّنة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون .
- تعمّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ،شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية .
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .
- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري... أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا .
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب. **[77]**

ومما تقدّم ، نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال المادة الثامنة منه قد صنف جرائم الحرب المرتكبة إبان المنازعات المسلحة الدولية وتلك المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية فقسمت النوع الأول إلى ثمانية انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف العام 1949 والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الاتفاقيات وهم الجرحى ،المرضى، وأسرى الحرب والمدنيين، وستة وعشرون مخالفة أخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية، ثم قسّمت النوع الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية إلى أربعة مخالفات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و إثنى عشر نصا من الأفعال الممكن إرتكابها بواسطة سلطات الدولة أو غيرها من جماعات مسلحة أو فيما بين هذه الجماعات خلال المنازعات الطويلة الأجل على إقليم دولة معيّنة وهذا يعد تطوّر كبير للقانون الدولي عامّة والقانون الدولي الإنساني خاصّة لأن في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها كان هناك 22 فعل فجاء التطوّر من خلال المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إضافة إلى ذلك ،فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين ذكر أو عدّد جميع الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ،يكون بذلك قد تبنى التعريف العام لهذه الإنتهاكات، ذلك التعريف الذي ينص على أنها" أفعال غير مشروعة تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب بواسطة أشخاص طبيعيين سواء كانوا من رجال السلطة والحكم أو أفرادا عاديين، وعدم شرعية هذه الأفعال ثابت بالعرف الدولي المستقر في وجدان دول العالم الذي تم تدوينه في اتفاقيات دولية عديدة أهمّها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**[75]ص 43**والخاصة بحماية ضحايا الحرب**[78]ص90-95** سواء البرية أو البحرية

أو السكان المدنيين أو أسرى الحرب وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة كاتفاقية لاهاي لأعوام 1907/1899 بشأن الحرب البرية . **[45]**

إن جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تغطّى الأفعال التي تتسبّب في خرق إتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي ترتكب على نطاق واسع خلال النّزاعات المسلّحة الدولية والدّاخلية . كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي في الفترة الثانية (أ) عندما تضمّنت الانتهاكات الخطيرة الواردة في اتفاقيات جنيف فإن هذا التضمين لم ينتج عنه أية مشكلات حيث اعتبرت جزءا من القانون الدولي.

3.1.1.1. انتهاكات القانون الدولي الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب لم يحدّد فقهاء الشريعة لها تعريفا حتى وقتنا الحاضر،ولكن من خلال الدراسة العلمية لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الاجتهاد والسّير ظهرت فكرة جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والتصدي لها ومعالجتها على أنها جريمة تستدعي الآثار المترتبة عليها.

وقد أثار الرسول صلى الله عليه وسلم في عهده هذا لنوع من الجرائم التي كانت تقع في الحرب وكان الاعتراض عليها في معرض النقد والاعتراض لا الموافقة والتأييد وان كانت تقع على الطرف المحارب ومنها:

أولاً- ماحدث في غزوة الخندق ذكر بن عباس رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال من قتل هذه ،فقال رجل:أنا يارسول الله،فقال:ولما قال:نازعتني سيفي فسكت.

دل الحديث على اعتراض الرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل وعدّه جريمة لأنّه وقع على المدنيين.أما كونه سكت فلأنها كانت محاربة مصرة على القتل في محاولة نزع سيفه.

ثانيا- وفي غزوة حنين،قال عبد الرحمان.ابن أبي عمرة:"مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على إمرأة مقتولة يوم حنين فقال:من قتل هذه،فقال :رجل أنا يارسول الله أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفنها".

دلّ الحديث على اعتراض الرسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل امرأة أثناء الحرب وعدّه جريمة لأنّه وقع على المدنيين الذين يجب أن يحفظ حقوقهم.

ثالثا- وفي فتح مكّة أخرج الطبراني في الأوسط من حديث بن عمر قال:لما دخل النّبي صلى الله عليه وسلم مكّة أتى بامرأة مقتولة فقال:ما كانت هذه تقاتل. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحرب تجريم لمن قام بهذا الفعل.

رابعا- ومنها فعل خالد ابن الوليد في قتل الأسرى كما ذكر في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه.قال:بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد أحسبه قال:إلى :بني خزيمة يدعوهم إلى الإسلام،فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد بهم قتلا وأسرا.قال ودفع إلى كل

رجل منّا أسيرا حتى أصبح يوما أمر كل رجل منّا أن يقتل أسيره،قال:ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيرا ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره.قال:فقدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فذكر له صنيع خالد،فقال:النبي صلى الله عليه وسلم،ورفع يده:اللهم إني أبرأ إليك من صنيع خالد ثلاث مرّات.

هذه جرائم الحرب التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وشهدها،وكانت سببا لورود هذه الأحاديث النبوية.

ومن الأفعال أيضا إذا ارتكبت في جريمة حرب إقتضت التنويه من النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة الأخيار من خلال وصاياهم لقادة الجيوش ومنها:

– حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضمّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**"[79]ص40-42**

كما أوصى الصديق أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائد جنده يزيد بن أبي سفيان قائلا له:انّك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم ومازعموا وإنّي موصيك بعشر:لا تقتلنّ إمرأة ولا صبيّا ولا كبيراً هرماً...الخ.

ويحذر الإسلام دائما أن تكون الحرب إذا وقعت حرب تنكيل أو تخريب فنجده لايبيح قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة. **[10]ص142**

– حديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرا أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:" أغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا.

– عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:لا تقتلوا أصحاب الصوامع أي لا تقتلوا الرّهبان.

– عن المرقع بن صيفي عن عمّه حنظلة الكاتب أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال:"لا تقتلو الذرّية ولاعسيفا" أي لا تقتلو صبّيا ولا عبداً.

– حدثنا إسماعيل بن عطية عن أيوب :قال سمعت رجلا عن أبيه قال:بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها،قال:"فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء" أي العسيف الأجير والعبد المستهان.

– حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال:أبو بكر الصديق رضي الله عنه:"لا يقتل في الحرب الفتى والمرأة ولا الشيخ الفاني ولا يحرق الطعام ولا النّخل ولا تخرّب البيوت ولا يقطع الشجر المثمر". وجاء في سنن البيهقي الكبرى قال:"واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعّن شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامراً ولا تعقرنّ(لا تذبحوا)شاة ولا بعير إلا لمأكلة ولا تحرقنّ نخلا ولا تغرقنّه ولا تغلّل ولا تجبن".

– حديث رباح بن الربيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم:" إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عسيفا" وقال عمر بن الخطاب: "اتقوا الله في الذرّية والفلاّحين الذين لاينصبون لكم الحرب"وكان عمر بن عبد العزيز لايقتل حرّاثا ذكره بن المنذر.

أشارت الأحاديث النبوية ووصايا الصحابة إلى بعض الأفعال والأعمال غير المشروع القيام بها وذلك بعدم الغلو والتجاوز في القتال أو قتل غير المقاتلين مثل قتل الكبار والصبيان والنساء والرهبان والفلاحين والموظفين والأطباء، والمرضى أو الجرحى وحرق الطعام والنخل وهدم العمران،وقطع الشجر المثمر وغيره أو ذبح الشاة والبقرة والبعير بدون حاجة،وغير ذلك**[79]ص42-43**وقد أرشد الله عز وجل المسلمين ذلك في قوله تعالى :"وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ "

– وجاء في غاية المنتهى وقيل:وحرّم قتل صبي وأنثى وخنثي وراهب وشيخ فان وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرّضوا". فالغلو والغدر في الحرب حرام كما ذكر في الكتاب والسنة والإجماع .

من خلال ماتقدم من أدلّة يتّضح لنا أن كل الأعمال التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم من القيام بها شرعا.والفعل في الحرب الذي يستدعي العقوبة عليه هو من جرائم الحرب.

وبناء عليه فان انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب تعرّف في الفقه الإسلامي بأنها "الأفعال التي ترتكب في الحرب ونهى الشارع عن فعلها أو رتّب عليها عقوبة**"[79]ص.43-44**

2.1.1. الأركان العامة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب

قلنا فيما سبق أنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي تلك الأفعال التي تقع من المتحاربين عمدا وتكون مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها كما حدّدها العرف الدولي والمعاهدات الدولية.

وكما هو معلوم، فإنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني مثلها مثل أيّ جريمة دولية ، تتكوّن من ركن مادي و ركن معنوي وركن دولي، و هو ما سنتناوله في هذا المطلب .

1.2.1.1. الرّكن المادي

والمقصود بالركن المادي هو التصرّف ذاته، ويتمثل هذا التصرّف في تصرّف إيجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة يجرّمها القانون الدولي الجنائي**[80]** ، ويتكوّن هذا الركن من عنصرين هما : توافر حالة الحرب، وإرتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب .

1.1.2.1.1.توافر حالة الحرب :

بحيث أنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني لاتقع إلاّ أثناء قيام حالة حرب ، أي أثناء نشوبها ، فلا تقع قبل بدء الحرب و لابعد إنتهاء الحرب ، والحرب بهذا المعنى لها مفهومان :

- مفهوم واقعي يتمثل في نزاع مسلّح أو قتال متبادل بين القوّات المسلّحة لأكثر من دولة ينهي مابينهما من علاقات سلمية.

- مفهوم قانوني يتمثل في إستلزام صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدّول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية .

وبناء على هذين التعريفين، فإنّ الإتجاه الرّاجح، هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب، لأنّه في نشوب القتال المسّلح فعلا مايفيد إعلان الحرب ضمنًا، ويعدّ قرينة على ذلك الإعلان، وهو ماجرى عليه العرف الدولي، حيث إعتبر الكونغراس الأمريكي في 6 أفريل 1917 أنّ الإعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضدّ الولايات المتحدة كافية لقيام حالة الحرب على الرّغم من عدم إعلانها .

ضف إلى ذلك ، أنّه لايشترط توافر صفة معيّنة في الجاني لكي تقع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، إذ يستوي في ذلك أن يكون الجاني عسكريا أو مدنيا ، وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا رئاسيا في الدّولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق**[81]ص 81-82**، وهو مانصّت عليه إتفاقية فرساي عام 1919 **[82]** ، كما لايشترط أيضا أن تكون الحرب حرب إعتداء، فانتهاكات القانون الدولي الإنساني تقع سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب إعتداء، أو كان مشروعا، كما لو كان اللجوء إليها إستخداما لحق الدّفاع الشرعي، فهنا في كلتا الحالتين تكون الأفعال المحظورة تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

ومن أمثلة السلوك الإيجابي في انتهاكات القانون الدولي الإنساني نجد على سبيل المثال " قتل الجرحى و الأسرى ، ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل ...." ، ومن أمثلة السلوك السلبي في هذه الجريمة أيضا " إمتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن إرتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها مع العلم أنّ القانون الدولي يفرض عليه واجب منع إرتكاب مثل هذه الجرائم ..."، أمّا عن السلوك الإيجابي بالإمتناع ، فنج من أمثلته " جريمة قتل عن طريق حرمان أسير من الطّعام أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبّية لأبناء الإقليم المحتل " .

كما ننوّه أيضا أنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي من الجرائم ذات النتيجة، ذلك لأنّ القتل والتعذيب والإغتصاب هي أفعال ليست مجرّد سلوكا نظريا دون نتيجة بل أنّ السلوك المادي مقترن بنتيجة يجرّمها القانون .

ضف إلى ذلك ، علاقة السببية و التي تمثل الصّلة التي تربط بين الفعل و النتيجة تؤكّد أنّ الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة ، لذا فإنّ القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معيّن هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها. **[32]ص108-112**

2.1.2.1.1. إرتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا

لمّاكانت الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان والإنسانية بوحشية وفظاعة وبلاهوادة ، فإنّ الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحّة وهو مانادى به المجتمع الدولي للمطالبة بوضع قيود على الحرب وحظر الإلتجاء إلى الأفعال الخطيرة التي لاتفرضها الضرورات الحربية أو التي لها قوّة تدميرية غير معقولة، لذلك فقد عرض على لجنة المسؤوليات عقب الحرب العالمية الأولى سنة 1919 تقرير يتضمّن 32 فعلا تعتبر جرائم حرب، وسبقتها في ذلك إتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 ثمّ إتفاقيات جنيف لعام 1929 و1949 ، وكذلك أعمال لجنة الحرب ولائحة نورومبورغ ومحاكمات نورومبورغ وغيرها وصولا إلى نظام روما الأساسي الذي أشار إلى أمثلة عن الأفعال التي تعتبر جرائم حرب **[81]ص84-85**

وبناءاً عليه، يمكن تقسيم الأفعال التي يتكوّن منها الركن المادي في انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى قسمين :

ـ إستعمال وسائل قتال محظورة، مثل إستعمال الأسلحة المتفجّرة والحارقة والمسمومة**[77]** ، والأسلحة الكيماوية **[77]** ، والسلاح الجرثومي أو البكترولوجي**[83]** ، واستخدام أنواع معيّنة من الألغام البحرية، واستعمال وسائل الخداع و الغش غير المشروعة **[20]** وإستخدام السلاح النووي.

ـ الإعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي، وذلك بارتكاب مجموعة من الأفعال إتفقت الإتفاقيات والمواثيق الدولية على تجريمها واعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ومن أمثلة هذه الأفعال"القتل العمد ،التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، أخذ الرهائن، تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ...الخ. **[81]ص98-100-102**

2.2.1.1. الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرّد قيام الواقعة المادية، إذ لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به إرتباطا معنويا، فانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب يتطلب فيها توافر القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكوّن من العلم والإرادة ، لذلك يجب أن ينصرف إلى الدولة الممثلة بشخص قادتها أنّ ما تأتيه من أفعال إنّما ينطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحروب، وبالتالي فإذا إنتفى هذا العلم إنتفى القصد الجنائي.

كما أنّ الجاني لايمكنه الدفع بعدم علمه بحظر ذلك الفعل أو عدم مصادقة الدولة على المعاهدة التي تضمّنت تجريم ذلك الفعل لأنّ العرف السائد يمنع ذلك، فعدم توقيع الدولة على معاهدات و مواثيق الحرب لايبرّر الأفعال المحظورة التي تقوم بها الدولة، بل إنّ عدم التوقيع على مثل هذه المواثيق الدولية إنّما يدّل على سوء نيّة الدولة، فالدولة لاتكتفي فقط بالتوقيع على المعاهدة بل يجب عليها تنفيذها وملاحقة منتهكي الإتفاقية .

إنّ الركن المعنوي يعد ضمانا لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ ولا يعدّ مخطئا إلاّ من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرّم فحيثما تتوجّه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكابها الواقعة المجرّمة تعد إرادة منحرفة .

3.2.1.1. الركن الدولي

الركن الدولي معناه قيام الجريمة بناء على تخطيط مدبّر من دولة أو مجموعة من الدول ، فيمكن أن تقوم الدولة بالفعل في حدّ ذاتها ، أو يمكن أن يقوم به الأشخاص العاديون ، بشرط أن يتصرف هؤلاء باسم دولتهم واستعانو بها وبوسائلها ، حيث أنّه لا يمكن للفرد أن يرتكب جريمة حرب بمفرده وبوسائله الشخصية

إضافة إلى شرط آخر يتمثل في وجوب أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى، وبناء عليه، إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني فإنّ الركن الدولي لايقوم.

ونشير هنا إلى أنّه قبل صدور بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ، كان الركن الدولي ينطبق على الدوّل فقط، فكان يخرج من ذلك حالات النزاع المسلّح بين دولة وجماعات معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة .

أمّ بعد صدور البروتوكول السابق الذكر، الذي إعتبر النزاعات المتعلقة بحركات التحرّر والحروب الدّاخلية هي نزاعات دولية، الشيء الذي أدّى رسميا إلى القول بتطبيق قواعد وقوانين النزاعات المسلّحة على هذا النوع من النزاعات، فإنّ أي فعل يرتكب أثناءها مخالفة لهذه القوانين يعتبر جريمة حرب يعاقب مرتكبها، وهذا الإستثناء تمّ إقراره حماية للمدنيين والمقاتلين العزّل لأنّ مبادئ الإنسانية هي التي تفرض ذلك. **[31]ص22-23**

3.1.1. تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب عن الجرائم المشابهة لها

1.3.1.1.تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب:

1.1.3.1.1. انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية

حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة السادسة من ميثاق نورومبورغ ، فقد عدّدت الأفعال المشكلة للجرائم في حق الإنسانية والتي ترتكب في زمن السلم أو الحرب، بينما الأفعال المشكلة لجرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا ترتكب إلاّ في زمن الحرب وهذه الاستقلالية كرّسها أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في المادة الخامسة، والتي تنص على أنّ الجرائم في حق الإنسانية لا ترتبط بالنزاعات المسلّحة، وهو ماتضمّنه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

ضف إلى ذلك، أنّ الجرائم ضد الإنسانية ترتكب عادة ضد السكان المدنيين، وفي إطار خطّة واسعة وبدوافع عرقية أو دينية، بينما ترتكب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضدّ جميع الفئات دون تمييز.

2.1.3.1.1. انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجريمة الحرب :

جريمة لحرب العدوانية هي جريمة دولية مستقلة عن الجرائم الأخرى ، وبالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب إذ قد تكون الحرب غير مشروعة الا انه لا يصاحبها ارتكاب جرائم حرب، فقد ترتكب أو تستخدم الدولة في دفع الإعتداء عليها وتكون هذه الحرب مشروعة، ولكن مع ذلك قد ترتكب أثناء هذه الحرب أو بمناسبتها أفعالا تعد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كاستخدام وسائل قتال غير مشروعة أو قتل أسرى حرب وغيرها من الأفعال المجرّمة دوليا .

كما أنّ المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجريمتين تتعدّد في نفس الوقت إذ قد تكون الحرب غير مشروعة ، فهي في حدّ ذاتها جريمة مستقلة، إضافة إلى ذلك قد ترتكب داخل تلك الحرب انتهاكات وأفعال منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني فيسأل رجال الساسة وحدهم عن شن الحرب ، بينما يسأل قادة الجيوش المتحاربة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

2.3.1.1. تمييز انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن الجريمة السياسية وجرائم القانون الجنائي العام :

1.2.3.1.1. انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجريمة السياسية :

حيث تتميّز الجريمة السياسية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كجرائم دولية بالدّافع السياسي الذي يحرّك الفاعل لاقترافها أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها ، والمبدأ أنّه لا يجوز

التسليم فيها ، بينما انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي من الجرائم التي حدّدتها الأعراف الدولية وترتكب ضدّ المصالح الإنسانية بعيدة عن أي إعتبارات إنسانية ويجوز التسليم فيها .

2.2.3.1.1. انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم القانون الجنائي العام :

تتميّز انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن جرائم القانون الجنائي الدّاخلي من حيث المصدر ومدى الخطورة والجسامة، حيث أنّ مصدر التجريم في انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي الأعراف الدولية والمعاهدات التالية لها، أمّا الجرائم في القانون الجنائي الوطني تجد مصدرها في القوانين المكتوبة، أو النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية، وهو ماتفتقر إليه سلطات المجتمع الدولي في سنّ قوانين مكتوبة، كما أنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقع ضدّ المصالح الدولية والقيّم الإنسانية، وتقوم بناء على خطّة مدبّرة من الدولة أو من عدّة دوّل وينفّذها الأفراد باسمها وبتشجيعها ، أمّا جرائم القانون الجنائي الوطني فتقع ضدّ مصلحة وطنية يحميها التشريع الجنائي الدّاخلي وأطرافها هم الأفراد العاديون في غالب الأحيان . **[47]ص31-32**

3.3.1.1. انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم إبادة الجنس البشري :

حسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ جريمة إبادة الجنس البشري تعني إرتكاب أعمال معيّنة بنيّة الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، ولكن ما يميّز هذه الجريمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو أنّها قد ترتكب في زمن السلم والحرب على السواء ، بينما انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا ترتكب إلاّ أثناء الحرب**[84]**

2.1. الجهود الدولية لتقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني

على الرّغم من أن الحرب قديمة قدم الإنسان نفسه إلاّ أنّ الجوانب الإنسانية فيها لم تظهر في الغرب إلا في وقت متأخر بعد أن شهدت الشعوب الأوروبية الويلات المدمّرة جرّاء الحرب المستمرة ، فبدأت تفكّر بوضع قواعد إنسانية لحماية الإنسان من آثار المنازعات المسلّحة و ذلك بتأثيم سلوك المتحاربين المخالف لقواعد و أعراف الحرب من خلال جهود دولية فردية قامت بها بعض الدول إضافة إلى معاهدات جماعية . **[05]ص45**

وبناء عليه، سندرس هذه الجهود الدولية في مطلبين أساسيين، نتكلم في المطلب الأول عن جهود تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفترة مابين 1792 و1936، ثم نخصص المطلب الثاني للحديث عن تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفترة مابين 1945 و 1998

1.2.1. تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفترة مابين 1792 و 1936

نظرا لأن الحرب قبل القرن التاسع عشر كانت مظهرا من مظاهر السيادة القومية (بمعنى أن الدولة كانت لها سلطة مطلقة في اتخاذ قرارات الحرب والدخول فيها دون ما توقف ذلك على موافقة جهة أخرى)، فقد كانت بالتالي مشروعة، كما أن الأفعال التي يرتكبها جنود العدّو في الإقليم المحتل كانت مباحة، وكانت الدول من أجل الوصول إلى النصر ترتكب كل ما في وسعها من أعمال القسوة والعنف ضد العسكريين والمدنيين، ولم يوجد في تلك الفترة جزاء يوقّع على مرتكب جريمة الحرب أو مرتكب المخالفات التي تتعارض مع أعراف الحرب**[34]ص 214**، ونظرا لذلك فقد ظهرت محاولات فقهية فردية وجهود فردية قامت بها بعض الدول وهو ما سنتناوله في الفرعيين التاليين

1.1.2.1. الجهود الفقهية الفردية لتقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في هذه الفترة ظهرت بعض الآراء لكبار الفقهاء في مجال القانون الدولي، تشير إلى إدانة وإستنكار الأفعال والممارسات التي تشكل خروجا على عادات وأعراف الحرب، فذهب "فرانسيسكوده فيتوريا" إلى القول بأنّه" إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم، أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين فإنه ينبغي عندئذ الامتناع عن الهجوم **[85]ص 05**، أما "فرانسيسكو سوا رز" فكان يرى أن مظلّة الرّحمة يجب أن تظلّ سلوك المتحاربين في القتال، و كان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر، أما الفقيه "جروسيوس"، فكان يعتقد بشرعية الجزاء الذي يوقع على جرائم الحرب وهذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها، وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي، وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية، أما الفقيه "فاتيل" فإنّه حرّم بصفة مطلقة قتل الأسرى، كما حرّم استخدام الأسلحة المسمومة، وحرّم نهب المعابد والمقابر والمباني العامة وأعمال الفن، وكان من رأيه أن القانون الطبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدّو دون مبرر وكل صراع لا يقصد به الوصول إلى النصر ونهاية الحرب، وكان يرى أن الأمّة التي تخالف القوانين الدولية ينبغي على كل الدول أن تتحد ضدها لتوقيع الجزاء عليها

لكن نظرا لأن الخسائر والأضرار لحقت بالجميع، لأن المهزوم بالأمس قد ينتصر اليوم، و ذاق الجميع مرارة الوحشية والإنفلات المطلق من كل قيد يحدّ من شهوة الانتقام، لذا فقد بدأت الدّول تحاول وضع قواعد ومعاهدات تنظم عملية الحرب طالما أنها شر لابد منه و دواء مر المذاق لابد من تجرعه و هو ما سنوضحه في الفرع الثاني .

2.1.2.1. الجهود الفقهية لتقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار الاتفاقيات الدولية

منذ القرن 19 بدأت الجهود الدولية تفرغ في صورة معاهدات مكتوبة بناء على جهود فردية قامت بها بعض الدول، وقد بدأت هذه الجهود بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792، 1793 خاص بأسرى الحرب ومعاملتهم، ثم تلي ذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الإنفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية، ولقد وضعت هذه التعليمات بناء على طلب (إبراهام لنكولن) بواسطة اللاجئ الألماني (فرانسو ليبير)، ولقد تضمنت المادة 47 من التعليمات الأمريكية لسنة 1863 أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل الحريق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بسلاح والإختلاس والسرقة بالإكراه ليلا والتزوير والإغتصاب إذا إرتكبها جندي أمريكي في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو ولايعاقب بنفس عقوبات الولايات المتحدة ، بل في كل الأحوال التي لاتكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة. **[34]ص216**

كما أبرمت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتبادل الأسرى و تحديد المعاملة الواجبة نحوهم ونحوى الجرحى و المرضى منها :

- معاهدة تبادل الأسرى المبرمة بين إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1813 .
- معاهدة سنة 1820 المبرمة بين إسبانيا و كولومبيا خلا حرب الإستقلال الكولومبي

إلاّ أنّ أثر هذه المعاهدات ظل محدودا إذ كان قاصرا على الدولتين اللتين أبرمتها ، و قاصرا على الحرب التي أبرمت من أجلها المعاهدة .

أمّا فيما يخص المعاهدات الجماعية فإنّها تتمثل فيما يلي :

1.2.1.2.1. تصريح باريس البحري

و الذي صدر في 16 أفريل 1856 و الذي إتفقت عليه كل من إنجلترا وفرنسا، و قد إنضمت إلى هذا التصريح دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا والأروجواي وقد أعتبر هذا التصريح أول وثيقة دولية في النصف الثاني من القرن 19 لتقنين قواعد الحرب البحرية خاصة فيما يتعلق بالتفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في الحرب البحرية، فقد حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين المسالمين وفرضت العقوبات على مرتكبيها، وحضرت القرصنة واللجوء للحصار البحري . **[86]ص960**

2.2.1.2.1. إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى الجيوش في الميدان والمعتمدة في 22 أغسطس 1864

هذه الاتفاقية تحظى بأهمية كبيرة في نظام القانون الدولي الإنساني، لأنها تعتبر بحق أوّل إتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى وتخفيف حدة معاناة الإنسان أثناء الحروب، و قد

درج المختصون على وصفها منذ بداية إثارة فكرة القانون الدولي الإنساني بإتفاقية جنيف الأولى وأحيانا " بالإتفاقية الأم " بالنظر إلى مكانتها في ميلاد هذا الفرع الجديد في القانون الدولي العام .

و يعتبر التوقيع على هذه الإتفاقية خطوة أولى في تدوين القواعد الإنسانية ، حيث حظيت بتوقيع إثنا عشرة دولة بتاريخ 22 أغسطس 1864 من بين 16 دولة كانت مشاركة في المؤتمر و بعد ثلاث سنوات من ذلك صدّقت عليها جميع الدول الكبرى، بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي صادقت عليها في عام 1882، وأثناء التوقيع، لم تعرب أيّ دولة عن تحفظها أو أسفها عن وجود أو تخلف أحكام خاصة في مجال حماية حقوق الضحايا .

إنّ إتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان هي أول محاولة للمجتمع الدولي في إتجاه تدوين قواعد قانون الحرب ، الذي أصبح يطلق عليه في وقت لاحق قانون النزاعات المسلحة ، إذ تعهّدت الدول المتعاقدة لأول مرّة من خلال هذه الإتفاقية بتقديم الرّعاية بدون تحيّز أو تمييز بين الجرحى من رعايا العدّو**[03]ص13-15-16-31**

و في هذا يرى الأستاذ "جان بكتيه **"[87]ص 458** أنّه " للمرة الأولى في التاريخ قبلت الدول عن طريق الإعتراف بحرمة مجال لا يستطيع الحديد أو النّار إختراقه ، أن تحدّ على الصعيد الدولي من نفوذها الخاص لمصلحة الفرد ، وبإسم مقتضيات الإيثار، وللمرة الأولى تفسح الحرب مجالا للقانون "، كما يعترف لها الخبير القانوني الفرنسي " لويس رونو" بالمكانة المتميزة في القانون التعاهدي حيث أعاد إلى الأذهان بأنها إتفاقية مهمّة و فريدة من نوعها، إلاّ أنها وضعت كهدف لها تقنين وتثبيت وضع كان حتى آنذاك ظاهرة عشوائية، ولم يخفي السيد" غوستاف موانى" إعجابه بهذه الإتفاقية سنة 1873 حينما قال: " ومن هذا المنطلق أيضا أشارك رأي الذين يعتبرون إتفاقية جنيف صكا جديرا بالذكر، لأنها تمثل بداية عهد جديد سيتحقق في نهايته تجنّب الآلام الشديدة التي لاتزال تعاني منها البشرية في الوقت الحاضر"

إنّ قواعد و مبادئ إتفاقية جنيف لعام 1864 تمثل أول نظام تفصيلي ، يعرفه القانون الوضعي في مجال حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، فهذه القواعد بغضّ النّظر عمّا إذا كانت معتبرة في ذلك الوقت من قبيل قواعد عرفية أم لم تكن ، تقنّن لأوّل مرّة تحييد الخدمات الصحية في الجيوش ، وتقرّ إنشاء جمعية مدنية من المتطوّعين في كلّ بلد تكون على إستعداد لنجدة الضحايا، وهو مايدرج هذه الإتفاقية كمعاهدة تعلن عن نشوء القانون الدولي الإنساني.

3.2.1.2.1. تصريح سان بطرسبورغ

والذي صدر في 11 ديسمبر 1868 و هو يتعلق بمنع إستخدام الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح داخل الجسم الإنساني، ويطلق عليه البعض بالمعاهدة الدولية الأولى المتعلقة بحظر إستخدام نمط من الأسلحة، فقد حظر إستخدام أية قذيفة متفجرة تزيد من معاناة المتحاربين وحظر إستعمال الرّصاص

المتفجّر، وحدّد قدرة القذيفة المتفجرة أو المعبّأة بمواد متفجّرة أو محرقة بما يقل عن 400 غرام في زمن الحرب .

كما وردت في منطوق أحكامه بالمتن مبادئ قانونية أخرى من مثل أنّ الهدف من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدّو، ويكفي لذلك تعجيز أكبر عدد ممكن من الرجال، و يعتبر من قبيل تجاوز هذا الهدف إستخدام أسلحة تزيد من معاناة العاجزين دون ضرورة، و تجعل من موتهم أمرا حتميا، والمبدأ الآخر القائل بأنّه" لا يجب أن تستخدم الأسلحة عندما يتضح أنّها ستصيب بطريقة عشوائية المقاتلين وغير المقاتلين .

و رغم ما في عبارات الإعلان من اتساع وغموض أحيانا و انعدام القوة القانونية لمبادئه ، فإنّه مع ذلك شكّل أحد أصول القواعد والمبادئ المسجّلة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 حيث تضمّنت الإتفاقية الثانية الخاصة بالحرب البرّية واللائحة الملحقة بها قاعدة " الحق غير المطلق" وتحريم إستخدام الأسلحة من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها .

وهكذا فإنّ أهمية قواعد إعلان سان بطرسبورغ حول أساليب ووسائل الحرب، جعل الدول في مؤتمر لاهاي، تستند عليه في رسم النظام القانوني الذي وضعته بخصوص جوانب الحرب وتقييد إستخدام القوة و حماية ضحايا النّزاعات المسلحة .

4.2.1.2.1. إعلان بروكسل

حيث عقد مؤتمر دولي ببروكسل ببلجيكا في الفترة الممتدة مابين 27 يوليو و 27 أغسطس 1874 وإشترك في هذا المؤتمر ممثلي 16 دولة أوروبية، وغابت عنه الولايات المتحدة الأمريكية وتضمّن هذا المؤتمر المقترح من قيصر روسيا آنذاك على صكين قانونيين في غاية الأهمية هما : بروتكول ختامي و مشروع إتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب هذا المشروع الذي يعرف بإسم " إعلان بروكسل تضمن 56 مادة تعالج في مجموعها تنظيم الحرب لأنّه تضمّن قواعد قانونية تتعلق بضمان الحد من آلام الحرب و حماية الشخص الإنساني و ضحايا النّزاعات المسلحة .

ومن ثم ، فالإعلان يشكل وثيقة دولية أخرى تضع قيودا على وسائل إستخدام القوّة وتحديد واجبات المقاتلين في النّزاعات المسلحة، وهي نفس الموضوعات التي عالجتها القواعد الخاصة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ، كما ترتب على الإعلان المذكور أن راج في الفقه الدولي إتجاه إلى ضرورة تأمين حماية و مساعدة الفرد الإنساني أثناء النّزاعات المسلحة، وتقنين عملية تسيير الأعمال الحربية بوضع قواعد جديدة تحدد أساليب ووسائل القتال .

لذلك نستطيع القول بأنّ إعلان بروكسل يمثل واحد من الوثائق الدولية التي أستمدت منها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 قواعدها . مبادئها ، بل و أدىّ إلى اكتساب قانون الحرب صبغة إنسانية أكيدة حينما

وضعت أحكامه قيودا على كافة أطراف الصراع تقضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال وتقييد أساليب القتال و حماية السكان المدنيين من آثار الحرب .

5.2.1.2.1. مبادرات قادة الجيوش

والتي كانت قادة الجيوش يصدرونها أثناء الحرب إلى ما دونهم من القادة فقد كانت تلك الإعلانات أداة تنظيم سير العمليات الحربية ، وتحريم استخدام بعض الأسلحة، وتحريم وسائل وطرق الحرب التي تسبب في إلحاق إصابات غير لازمة أو معانات غير ضرورية وتحديد الفئات البشرية التي تحظى بالحماية ومن أمثلة ذلك الإعلان الذي أصدره الأمير "فريد يريك شارل " للجيش الألماني في أغسطس 1870، أثناء الحرب الألمانية –الفرنسية عامي 1870-1871 والذي ضمّنه الشروط التي يحصل في ظلّها أفراد القوات غير النّظامية، على نفس المعاملة التي يحصل عليها الجنود النظاميون فقد دعى في ذلك الإعلان**[03]ص 16-31-35-36-37-38-39** إلى الالتزام بمعاملة أسير الحرب**[88]ص 8-9**على أساس معاملة الجنود النظاميين. بعد إثبات الفرد صفته كجندي فرنسي، بتقديم أمر صادر من سلطة شرعية موّجهة إليه بذاته. لاستدعائه للخدمة في ظل العلم الفرنسي. وانتظام ذلك الجندي في وحدة عسكرية منظّمة من جانب الحكومة الفرنسية .

6.2.1.2.1. مبادرات معهد القانون الدولي

أنشأ هذا المعهد في 10 سبتمبر 1873 ، و الذي دعا إلى وضع قيود على بعض الأسلحة لتفادي التسبب في معاناة غير ضرورية أو جروح غير لازمة للمقاتلين وإلى فرض إجراءات لتخفيف تجاوزات المحاربين و تسيير الأعمال العدائية .

و الواقع أنّ المعهد المشار إليه ، كانت له مقترحات معتبرة في سياق تنظيم أساليب ووسائل القتال تم أخذها بعين الإعتبار عندما إنعقد مؤتمر لاهاي الأوّل للسلام عام 1899 ، و يعود الفضل في ذلك إلى كون المعهد المذكور ، هو عبارة عن جهاز متخصص يضم أكثر الناس حنكة في علم القانون الدولي العام، وكان يستهدف عند إنشاءه تطوير قانون الحرب من خلال مايقدمه من اقتراحات للدّول في هذا الشأن.**[03]ص39-40**

7.2.1.2.1. مؤتمر لاهاي الأوّل للسلام لعام 1899

هذا المؤتمر تضمّن ثلاث إتفاقيات و ثلاث تصريحات مرفقة بها :

1.7.2.1.2.1.- الإتفاقيات : وتتمثل في :

ـ إتفاقية حلّ المنازعات بالطرق السلمية، وغايتها أنّ الدول الأطراف فيها ستلجأ في حالة نشوب خلاف بينها إلى عملية حل ذلك الخلاف سلميا

ـ إتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية، وهي أهم إتفاقية لاهاي للسلام عام 1899، حيث نصت في مقدّمتها على حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين والأعراف السائدة المطبقة على الحرب البرّية حتى تبدو أكثر صرامة في تخفيف معاناة الضحايا ، وتقديم قدر من الحماية للمقاتلين في الحرب بقدر ما تسمح الضرورات العسكرية .

ـ إتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، التي راعت جانب الإنسانية في تسيير الأعمال الحربية التي تجرى على البحر، إذ أنها تحظر التعرّض لوسائط النقل البحري حسب المواد من 01 إلى 03 منها ، كما تحظر مهاجمة السفن والمستشفيات التي يجهّزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة ، كما تقر بحماية الجرحى و المرضى ممن يوجدون على ظهر السفينة الحربية .

2.7.2.1.2.1. التصريحات : وتتمثل في :

ـ التصريح المتعلق بالحرب الجوّية و الذي فرض قيودا على رمي القذائف من المناطيد ، أو من الوسائط الأخرى المماثلة لها ضد التحصينات و السفن الحربية .

ـ التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة و الذي حرّم نوعين من الأسلحة الحديثة في ذلك الزّمان ، وهما : الغازات الغازات الخانقة والمتلفة ثمّ الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، و بديهي أنّ سند ذلك التحريم هو أنّ إستعمالهما يسبب معاناة لاضرورة لها و يلحق ضررا مفرطا بالبيئة .

ـ التصريح المتعلق بحظر إستخدام أنواع من الرصاص ، والذي يحظر إستخدام نوع من الرّصاص الذي يتناثر أو يتسطح بسهولة داخل جسم الإنسان ، كالرصاصات ذات الغلاف الصلب و التي قد لا يغطي غلافها كامل النواة أو قد تكون مزوّدة بشظايا .

ومهما يكن ، فإنّ مضمون مختلف التصريحات يبيّن أنّها صكوك رئيسية للقانون الدولي الإنساني تضع نظاما متقدما بالنسبة لاستخدام وسائل و سبل الحرب لأنّها تشتمل على قواعد خاصة باستخدام كل سلاح ، و لذلك فهذه التصريحات تدخل في نطاق الفلسفة الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

8.2.1.2.1. إتفاقية جنيف لعام 1906 **[03]ص42-43-46-47-48-54.**

و الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، حيث تعتبر هذه الإتفاقية تعديلا وتطويرا لأحكام إتفاقية 1864**[12]ص 104**، وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم " المرضى" مما يدلّ على أهمّية الإضافات الجديدة**[88]ص19**

ومن إضافاتها الهامّة ، توضيح العلاقة بين إقرار " شارة الصليب الأحمر" ودولة سويسرا ، فبيّنت الإتفاقية الجديدة، إنّ إعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لسويسرا ، فهي عبارة عن معكوس العلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات إستعمال هذه الشارة**[01]ص 37**وبلغ عدد مواد هذه الإتفاقية ثلاث و ثلاثين مادة **[89]**

إنّ هذه الإتفاقية قد حاولت مجابهة الصعوبات وتقديم الحل المناسب لها، فقد إهتمت بالحروب البرّية، واعتنت بضحاياها وأوجبت إحترام العسكريين والمرضى والجرحى ومعالجتهم، بغض النظر عن جنسياتهم من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها. **[90]ص19**

كما يرى الدكتور عمر سعد الله في هذا المجال " أنّ إتفاقية جنيف لعام 1906 ، تعتبر في مجموعها نصا قانونيا متطوّرا بالمقارنة مع نص إتفاقية جنيف لعام 1864، كما تعتبر إتفاقية عالمية بمضمونها و بنطاق تطبيقها، ولذلك فهي تمثل مع إتفاقية جنيف لعام 1864 الأساس لتشكيل القانون الدولي الإنساني الساري اليوم ، الذي ينص على وجوب إحترام المبادئ الإنسانية الأساسية في الحرب، غير أنّ ذلك لايعني أنّ هذه الإتفاقية لاتتضمّن بعض الثغرات القانونية التي تحدّ من فاعليتها ، و قد ذكرنا منها حالة الضرورة العسكريةّ والتي تعطي لأحد طرفي النزاع حججا قانونية يدافع بها عن شرعية الخروج عن القواعد الخاصة بالحماية التي يخضع لها الجرحى والمرضى ، ذلك لأنّ تحقيق الحماية بالنسبة للفرد الإنساني يشكل إلتزاما عامًا ، أثناء الحرب وتطبيق حالة الضرورة العسكرية يزيل كل التزام في هذا الشأن "

9.2.1.2.1. مؤتمر لاهاي الثاني في 18 اكتوبر 1907

عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 ، بناء على دعوة قيصر روسيا، واشترك في أعمال هذا المؤتمر مندوبون عن 44 دولة، وكانت أعماله مكمّلة لأعمال ونتائج مؤتمر لاهاي الأوّل للسلام عام 1899، وتوصل المشاركون في هذا المؤتمر إلى وضع ثلاث عشرة إتفاقية نوجزها فيما يلي: **[03]ص61**

- إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية
- إتفاقية تقييد إستخدام القوة لتحصيل الدّيون التعاقدية**[91]**
- إتفاقية بدء حالة الحرب **[92]**
- إتفاقية قوانين و أعراف الحرب البرّية **[93]**
- إتفاقية حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرّية**[94]**
- إتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية**[95]**
- إتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، والملاحظ أنّ التحويل الذي تقرّره تلك الإتفاقية يستهدف في الأساس إلى حماية الأشخاص الذين يوقعون تحت سلطة العدو إذا ما ألقي عليهم القبض على متن السفن الحربية. **[96]**
- إتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء**([97]**
- إتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوّت البحرية زمن الحرب**([98]**
- إتفاقية تطبيق مبادئ إتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار
- إتفاقية الحق في الحجز أثناء الحرب البحرية **[99]**
- إتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم

ـ إتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية **[100]**

إضافة إلى ذلك فقد احتوى المؤتمر على بعض الوثائق الأخرى و هي :

ـ التصريح الخاص بالحرب الجوّية: والذي يتعلق بالتزامات خاصة باستعمال أسلحة من الجو ضد أهداف عسكرية أو مدنية و من ثمّ فهو يقنّن المسائل المرتبطة بالحماية في الحرب الجوّية ولا يتحقق ذلك إلاّ بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها في إلحاق معاناة غير ضرورية أو إصابات غير لازمة .

ـ بيان ختامي لهذا المؤتمر: والذي اعترف فيه المشاركون بمبدأ إلزامية التحكيم الدولي و الحد من زيادة التسلّح .

وفي النهاية، فإنّ مختلف وثائق مؤتمر لاهاي لعام 1907 متكاملة رغم اختلاف مواضيعها، وتساهم في تطوير ما يسمى بقانون الحرب، لأنّ قواعدها سواء المتعلقة منها بالحروب البحرية ، أو البرّية، أو الجوّية تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال، و تحديد واجبات المقاتلين**[03]ص68-69**

10.2.1.2.1. إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية واللائحة الملحقة بها لاهاي في 18 أكتوبر / تشرين الاول 1907

حيث تتكوّن هذه الإتفاقية من مقدّمة وتسعة مواد **[101]** ، إنّ هذه الإتفاقية تتضمّن المسؤولية الكبرى التي تتحمّلها الدوّل الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بتطبيق نصوص لائحة الحرب البرّية ، مما جعل قادة الجيوش من الجنرال حتى العريف على معرفة بواجباتهم لمنع حدوث مخالفات لنصوص تلك اللائحة ، كما أنّها تقر بمسؤولية الدوّل في مجال القانون الدولي الإنساني حيث أقرّت مسؤوليتها المدنية عن الأضرار الناجمة عن أفعال ارتكبها جنودها وموظفوها مما يوحي بإلزامية تقديم تعويض عن خرق قواعد ذلك القانون من قبل أفراد قوّاتها المسلّحة . **[03]ص72**

أمّا اللائحة الملحقة بهذه الإتفاقية فهي تتكوّن من 65 مادة**[102]** ومن مبادئها :

أ- مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة، وأفراد القوّات المسلّحة ومن في حكمهم ممن يشاركون في العمليات العسكرية ضدّ العدّو بشكل مباشر و فعّال **[03]ص 75**، و يشمل هؤلاء الأفراد، الجيش والمليشيات ووحدات المتطوّعين الذين تتوفّر فيهم بعض الشروط عدّدتها اللائحة في مادّتها الأولى.**[46]**

- مبدأ حماية الأشخاص المدنيين ضدّ آثار الأعمال الحربية. **[46]**

كما تضمّنت هذه اللائحة قواعد خاصة بالمقاتلين الذين يسقطون أسرى في يد العدّو ، ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية، وكذلك معاملة المقاتلين الذين يسقطون كجرحى أو مرضى وفق مبادئ إتفاقية جنيف لعام 1864 و1906 ، ومنع إحداث آلام مفرطة و إستعمال السم و الأسلحة المسمومة، ومنع قتل أو جرح العدّو الذي يلقي سلاحه أو الذي يسلّم نفسه بلا قيود، وحظر إستخدام أسلحة أو قذائف كفيلة بإحداث آلام لا مبرّر لها و مهاجمة المدن أو المساكن. **[46]**

إنّ إتفاقية لاهاي الرّبعة تأتي مكمّلة لاتفاقيات لاهاي حول قواعد قانون الحرب البرّية الصادرة في 1899 فهي تضفي صبغة إنسانية على الحرب، وتشكّل في الوقت نفسه إطارا للإجراءات وللقواعد الإنسانية التي ينبغي تطبيقها في النّزاعات الدولية .

و على الرّغم من أنّ قواعدها هي أقلّ عدداً من قواعد إتفاقيات لاهاي الأخرى، إلاّ أنّها تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال طبيعة الواجبات التي ترتّبها بالنسبة للدول .

ضف إلى ذلك ، أنّ لائحة الحرب البرّية الملحقة باتفاقية لاهاي الرّابعة لعام 1907 وما تضمّنته من قواعد و مبادئ ، هي بمثابة ثورة في تطوير جوانب القانون الدولي الإنساني ، ذلك لأنّ قواعدها ركّزت على ثلاث محاور رئيسية :

- الأوّل هو فكرة الضرورة بما يلزم المقاتلين بتقييد وسائل إستخدام القوّة .

ـ الثاني هو فكرة الإنسانية التي تقوم على الحد من معاناة المقاتلين و غيرهم بسبب الحرب ، و التقليل من الخسائر العارضة في الأرواح في صفوف المدنيين أو إصابتهم .

ـ الثالث هو فكرة تقييد أساليب ووسائل القتال و عدم الإخلال بالثقة بين المقاتلين.

11.2.1.2.1. بروتوكول جنيف لعام 1925 والمتعلق بحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامّة أو ما شابهها وللوسائل الجرثومية في الحرب

على المستوى الموضوعي فإنّ هذا البروتوكول يضيف شيئا جديدا في عملية تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لأنّه يتضمّن حظرا على إستخدام سلاح يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة وهو الغازات الخانقة أو السامة والوسائل الجرثومية في النزاعات المسلّحة، وبالإضافة إلى ذلك فأحكامه ذات أهمية كبرى على حماية البيئة، لأنّ عدم احترام الحظر المذكور ينتج عنه آثار سلبية على البيئة، ولم تكن قبل هذا البروتوكول قاعدة في القانون الدولي تحظر إستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية. **[03]ص74-77**

12.2.1.2.1.إتفاقيتا جنيف لعام 1929

لقد كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الإتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن أجل ذلك إنعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1929 خلص إلى إبرام إتفاقيتين هما :

ـ الإتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة معدّلة و مطوّرة لاتفاقية عام 1906 جاءت في تسع و ثلاثين مادة ، وأقرّت إستخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر والأسد و الشمس الأحمرين ، ونشير هنا أنّ إيران كانت تستخدم هذه الشارة و لكن عدلت عنها عام 1980، واعتمدت بدلا عنها شارة الهلال الأحمر

ـ الإتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، و تناولت هذه الإتفاقية في موادها السبع و السبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير، و توفير الحماية له ، والإستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى و تبادلها مع ذويهم، و قد استفاد واضعوها من الأعراف المتبعة دوليا ، وممّا أبرمته الدّول على مستوى ثنائي أو جماعي .

ولعبت هذه الإتفاقية دورا بارزا خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والإتحاد السوفياتي، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في نورومبورغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية أقرّت طابعها العرفي، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة، وليست الأطراف المصادقة عليها فحسب . **[01]ص37-38**

ومن جانب آخر يقيّم بعض الخبراء والمختصين هذين الإتفاقيتين، ومن هؤلاء نجد الأستاذ الدكتور عمر سعد الله ، الذي يرى في كتابه " تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني " المشار اليه سابقا أنّ:

ـ فأمّا إتفاقية جنيف الأولى فإنّها تجمع بين نوعين من القواعد، القاعدة الأولى تقليدية لأنّها تمثل تكرارا لأحكام وردت في إتفاقيات جنيف لعامي 1864 و1906 ، ومن هذه القواعد نجد قاعدة نقل الجرحى والمرضى المقاتلين والاعتناء بهم أيّا كانت الأمم التي يتبعونها، وقاعدة حماية الإداريين والعاملين في الوحدات الطبّية، ورجال الدّين الملحقين بالقوات المسلّحة، وقاعدة حماية الأعيان ذات الطابع الطبّي .

أمّا القاعدة الثانية فهي مستحدثة، حيث أنّها أقرّت لأوّل مرّة عدم شرعية التعرّض لطائرات النقل الطبّي**[34]ص153** باعتبارها إحدى وسائط النقل المصنّعة والمجهّزة خصيصا لغرض إنساني..."، ويضيف الدكتور عمر سعد الله قائلا"...ولكن للأسف لم يدرج ضمن هذه الاتفاقية أيّ مبدأ يخص المنازعات المسلّحة غير الدولية، أو المساعدات التي يمكن تقديمها في هذه الحالات، في الوقت الذي كان فيه الصليب الأحمر يدعو إلى وضع مبادئ في هذا المضمار، حيث نجده منذ المؤتمر الدولي لعام 1921 يؤكّد على حقّه وواجبه في القيام بأعمال الإغاثة في حالة الحرب الأهلية ، مما يعني ضرورة إدماج مبادئ من هذا القبيل أثناء مراجعة إتفاقية 1906 .

كما أنّ الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من أعمال وحشية كشفت بنسبة كبيرة الثغرات التي إعترت هذه الإتفاقية ، مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعقد عزمها على الشروع في مشاورات لتوسيع الحماية القانونية لكي تشمل المدنيين و الجنود الجرحى و المرضى على السواء .

أمّا إتفاقية جنيف الثانية ، فإنّ الدكتور عمر سعد الله يرى " أنّ المجتمع الدولي قد نجح في وضع الأسس لنظام جديد حول حماية أسرى الحرب من خلال إتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 و التي فرضت مجموعة من الالتزامات غير المسبوقة على أطراف النّزاع ، وقنّنت حقوقا حديثة تعني شرف الأسير و كرامته ، و تنظيم معاملته أثناء أعمال العنف والتهديد ، إلاّ أنّ روح هذا النظام كما يبدو مستمد من أحكام لائحة الحرب البرّية التي سبقت و أن ضمّت حماية جزئية لأسرى الحرب .

إلاّ أنّ التجربة أثبتت أنّ النظام الخاص الذي أرسته هذه الإتفاقية للأسرى لم يحقق حماية عملية لهم ، إذ لم يصبح معه القانون الدولي الإنساني حجّة لحماية حياة و صحّة كل من اعتبر أسير حرب وفي تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية له ، لا سيما أثناء المنازعات الدّاخلية .

إضافة إلى ذلك، فإنّ هذه الإتفاقية لم تعطي الصليب الأحمر والهلال الأحمر حرّية المبادرة من أجل القيام بعمليات الحماية والمساعدة لأسرى الحرب والوصول إليهم وليس فيها من الأحكام ما يفرض على الدّول إحترامها و تنفيذها ، كما أنّها تفتقر إلى آليات رقابة فعّالة وجزاءات كتلك المعمول بها حاليا في هذا الشأن" .

13.2.1.2.1. مؤتمر لندن لعام 1936

أعتمد هذا المؤتمر في 22 أبريل 1936، والذي نتج عنه الإتفاقية المتعلّقة بالحد من إستخدام الغوّاصات وعدم إنتهاكها للقواعد والأعراف الإنسانية، وعدم استخدامها الغازات السامّة . **[103]**

إنّ هذا المؤتمر في الواقع ، يعكس بعض التقدّم في تنظيم قانون الحرب، لأنّه أرسى قواعد فيما بين الدّول تتعلّق باستخدام القوّة في الحرب البرّية بواسطة الغوّاصات، فأحكامه جعلت من الحرب أكثر إنسانية، وطالبت بالإمتثال للقواعد العرفية السائدة آنذاك، حيث أنّ الغوّاصات باعتبارها مصمّمة لإحداث إصابات أثناء الحرب البحرية، إغراق السفن السفن الحربية، أو إغراق السفن التجارية لايمكن أن تستخدم ضدّ هذه الأهداف العسكرية أو المدنية إلاّ بعد ضمان عدم إحداث خسائر بشرية كبيرة في ميدان القتال ناتجة عن هذه الغوّاصات، ولذلك فإنّ من بين قواعد هذه الإتفاقية، نجد حظر إغراق السفن التجارية أو تعطيل قدرتها على الملاحة قبل أن تضمن لركّابها الأمان. **[12]ص208**

2.2.1. تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين 1945 و 1998

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ورغم أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد حرّم إستخدام القوّة باستثناء الدّفاع الشرعي **[21]** ، إلاّ أنّ البشرية لم تعرف الإستقرار والأمن، وتواصلت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأبشع صوّرها ، مما حذا بالمجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل تقنين تلك الانتهاكات و توثيقها ومتابعة وملاحقة مرتكبيها.

وبناء عليه ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين :

الفرع الأوّل : إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين 1977

الفرع الثاني : القضاء الجنائي الدولي .

1.2.2.1. إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 [104]ص10-11

1.1.2.2.1. إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية ، و تمخّض المؤتمر عن إبرا أربع إتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلّحة**[29]ص 96**، و هي تمثل في الوقت الحالي الجانب الأكبر من قانون الحرب :

- إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوّات المسلّحة في الميدان
- إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوّات المسلّحة في البحار
- إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب
- إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي تناولت حماية المدنيين في زمن النّزاعات المسلّحة، وهي أوّل إتفاقية من نوعها، حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرضي المحتلة، إلاّ أنّ إتفاقية جنيف الرّبعة كانت أوّل نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين. **[07]ص20**

إنّ هذه الإتفاقيات قد عالجت معظم المسائل المتعلّقة بقواعد خوض الحرب والنزاعات المسلّحة، وكفلت الحماية القانونية للجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين والمنشآت المدنية وخاصّة بما فيها الموجودة في المناطق المحتلة .

وعليه، يعتبر اعتماد هذه الإتفاقيات الأربع منعطفا تاريخيا نوعيا أكثر تنظيما وفعّالية من الإتفاقيات السابقة، وأكثر تطوّرا في إقرار وتثبيت وتعزيز القانون الدولي الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة كأحد الفروع الأساسية للقانون الدولي المعاصر**[04]ص38**

و قد ورد في هذه الإتفاقيات النصوص المتعلقة بتطبيق العقوبات الجنائية على منتهكي قواعدهم، فقد خصّصت لهذا الغرض في الإتفاقية الأولى المواد من 49 إلى 52 وفي الإتفاقية الثانية في المواد من 50 إلى 53، وفي الإتفاقية الثالثة في المواد من 129 إلى 131، وفي الإتفاقية الرّابعة من 143 إلى 149، وتعهد تلك المواد للأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف القتل العمد والتعذيب أو المعاملة القاسية .

و نتيجة لهذه الأحكام، أصبحت الدّول الأطراف في إتفاقيات جنيف تتحمّل لأوّل مرّة مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه الإتفاقيات، إذ يقع عليها مقاضاة الشخص المتهم بارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها إذا كان الشخص واقع تحت سلطتها ، بل تكون هذه الدّول ملزمة بذلك في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة .

وهكذا، وبفضل أحكام هذه الإتفاقيات، وجد القانون الدولي الإنساني حلاً أصيلا لضمان الردع الجنائي في حالة الإخلال بالتزاماته الأساسية ، وهو حل شبيه بقضاء عالمي حقيقي، حتى لو لم يكن هناك نص فيها يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية. **[03]ص123-124**

2.1.2.2.1. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977

إذا كانت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد سمحت منذ قرابة عدّة عقود بإنقاذ عدد لايحصى من الأرواح البشرية ، و التقليل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، لكن مع ذلك إتضح أنّها لا تكفي لضمان حماية ضحايا الأشكال الجديدة من النّزاعات المسلّحة التي ظهرت منذ ذلك الوقت، و التي ترتب هي الأخرى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. **[105]ص205**

و نتيجة لذلك ، فقد أقرّ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف مابين 1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك بتاريخ 8 يونيو 1977 و كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدّمت بمشروعين بحثا خلال إجتماعين للخبراء من مختلف الدّول عامي 1971 و 1972 ، وتمّت مناقشتهما بصفتهما وثيقتي عمل رئيسيتين من طرف المؤتمر الدبلوماسي المذكور ، و لكل منهما ميدان خاص. **[106]ص21**

1.2.1.2.2.2.1.البروتوكول الإضافي الأوّل المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحةالدولية :

يؤدي تحليل أحكام بروتوكول جنيف الأوّل لعام 1977 إلى اكتشاف الكثير من التجديد و التغيير في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، حيث أصبحت الحماية القانونية في هذا البروتوكول تشمل السكان المدنيين من نساء و أطفال وأشخاص مسنين و معوّقين ، كما قام بتوسيع مفهوم الجرحى والمرضى من العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبّية بسبب الصدمة أو المرض و كذلك الأطفال حديثي الولادة .

كما امتد نطاق الحماية ليشمل فئة المنكوبين في البحار ، و أفراد الخدمات الطبّية الذين يخصّصهم أحد أطراف النزاع إمّا لأغراض طبّية أو لإدارة الوحدات الطبّية أو لإدارة وسائط النقل الطبي، كما اشتملت الحماية أيضا الوحدات الطبّية المكلّفة بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار و نقلهم و علاجهم ، و كذلك وسائط النقل الطبّي التي تخصص للنقل الطبّي .

أمّا فيما يتعلّق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهو الأهم، فإنّ هذا البروتوكول قد تضمّن قواعد متميّزة في هذا الشأن ، فنجد أنّ المادة 85 الفقرة 5 من هذا البروتوكول قد اعتبرت كافة الانتهاكات الجسيمة في البروتوكول بمثابة جرائم حرب ، فأشارت هذه المادة إلى جميع الانتهاكات الطبّية التي تقع على الضحايا في النطاق الطبّي، و أضافتها إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة 11 من البروتوكول، ولم تعّد الهجمات التي تقع على السكان المدنيين بواسطة الطائرة خارج نطاق الانتهاكات الجسيمة، بل أضافت

إلى هذه الانتهاكات الهجمات العشوائية على السكان والأعيان المدنية ، مثل الهجوم على وسائل الدّفاع المدني والمناطق المنزوعة السلاح .....الخ.

وممّا لاشك فيه، أنّ هناك قائمة جديدة تضمّنها البروتوكول ، تعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة إذا ما ارتكبت عمدا وهي :

ـ قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلّها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلّة خلافا لما تقضي به المادة 49 من الاتفاقية الرّابعة .

ـ أي تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .

ـ ممارسة التفرقة العنصرية بالنسبة للضحايا .

ـ شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنّية .

ـ حرمان شخص تحميه إتفاقيات جنيف من حقه في محاكمة عادلة .

كما أقرّ هذا البرتوكول حسب المادة 85 :

ـ المسؤولية الجنائية للرؤساء عن الانتهاكات التي تقع من المرؤوسين .

ـ مسؤولية الدولة عن دفع تعويضات عن الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص يشكّلون جزءا قوّاتها المسلحة حسب المادة 91 من البروتوكول .

ـ واجب على الدولة أن تضع برنامج إلزامي بمسؤولية القادة عن عدم وقوع انتهاكات منهم أو من مرؤوسيهم .

إنّ التطوّر الجديد الآخر الذي جاء به هذا البروتوكول، هو تحمّل الفرد المسؤولية الجنائية والتأديبية في آن واحد إذا ماارتكبت أحد الانتهاكات الجسيمة المشار إليها آنفا حسب نص المادة 86، وهذا النص يكون بذلك قد حسم الجدال الفقهي حول قضية إمكانية مساءلة الفرد في نطاق القانون الدولي.
[03]ص190-191-197-192-195-196-197

2.2.1.2.2.1. البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية :

هذا البروتوكول يمثل إضافة لها أهمّيتها في مجال حماية ملائمة لضحايا الحروب الأهلية ـ أي الحروب الدّاخلية **-[107]ص340.**

وكفل البروتوكول ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، وتقديم الخدمات اللاّزمة لمساعدة المعتقلين وتوفير الحقوق القضائية أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العلاقة بالنزاع، والجديد في البروتوكول أنّه اشتمل على قواعد حصانة الضحايا و أولئك الذين يساعدونهم ، وحماية الشارة التي تميّزهم.
[106]ص23

وعن هذا البرتوكول ، يقول الدكتور عمر سعد الله في كتابه "القانون الدولي الإنساني ـوثائق وآراء ـ :"أنّ نصوص بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 لم تستجيب لما تلبيه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات

جنيف لعام 1949، فهو لايلبي كافة الاحتياجات والأشكال الجديدة لإدارة الأعمال العدائية و العواقب الإنسانية النّاجمة عن المنازعات الدّاخلية، ولايشمل على نظام لأسرى الحرب يكفل الحماية لمن يحملون السلاح في مواجهة الحكومة الشرعية، وليس به آلية تضعه موضع التنفيذ سوى الالتزام بالنشر، ولا آليات تنشأ عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باقتراف الانتهاكات ، فضلا عن أنّ قواعده لا تنطبق رسميا مالم تكن الدولة المعنية بالنّزاع المسلّح الدّاخلي طرفا فيه**".[12]ص345**

2.2.2.1. القضاء الجنائي الدولي

لقد كان للقضاء الجنائي الدولي دورا بارزا في تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و يبدو ذلك واضحا من خلال النظام الأساسي لمحكمة نورومبورغ التي حدّدت من خلال مادّتها السادسة على سبيل المثال لا الحصر صورا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ثمّ جاءت بعد ذلك محكمة طوكيو لتضيف بعدا جديدا في عملية التقنين من خلال المادة الخامسة من نظامها الأساسي .

ثمّ أضاف النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغوسلافيا**[59]** يعدا جديدا في عملية تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أكّد على اعتبار إنتهاك أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرّخة في 12 أغسطس 1949 يشكل مسؤولية جنائية فردية، ويستوجب العقاب وأورد النظام الأساسي تعدادا لتلك الأفعال والانتهاكات ، كما أضاف إلى دائرة الحظر والتجريم أيّ إنتهاك لقوانين وأعرف الحرب، وأورد تعدادا لها على سبيل المثال وليس الحصر. **[34]ص156**

كما نصّت على هذه الأفعال ، المادة الرّابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**[43]** ، بالرّغم من أنّ الأمر يتعلّق بنزاع مسلّح داخلي وليس دولي ، فكل هذه النصوص وغيرها أخذت بعين الإعتبار من قبل الوفود المشاركة في مفاوضات روما لينتج عنها في الأخير نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشكل أكثر دقة و تفصيلا عن سابقيه معطيا أكبر قدر من الأفعال المخالفة للقانون الدولي الإنساني كما هو محدّد في اتفاقيات جنيف لعام 1949. **[06]ص154**

وبهذا القدر، نكون قد أنهينا الفصل الأوّل، والذي بيّنا فيه مختلف التعريفات، سواء تلك التي أوردها الفقه، ونعني بذلك الفقه الغربي والعربي ، أو من خلال الإتفاقيات والتصريحات الدولية، ثم تناولنا بعد ذلك كيف أنّ القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم قد ساهم بقدر كبير في تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والدليل على ذلك ماورد في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ولم نغفل عن دور الشريعة الإسلامية ومدى مساهمتها الفعّالة في ذلك ، فأوردنا بعض الأحاديث النبوية التي تبيّن هذا النوع من الجرائم، وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلّم يتصدّى لها ويعالجها ، كما قمنا بتبيين مختلف الأركان التي تقوم عليها تلك الانتهاكات ، كما ميّزنا بينها وبين مختلف الجرائم المشابهة لها .

وفي جانب آخر ، تناولنا بالتفصيل المدقق مسألة تقنين انتهاكات القانون الدولي الإنساني لما لها أهمية على الصعيدين الدولي والوطني، ولاحظنا مدى الحرص والجهد المبذولين من طرف الهيئات القانونية للمجتمع الدولي في سبيل ذلك ، ذلك أنّ التطور الحاصل في الحروب يقتضي دائما تقنين الانتهاكات الناتجة عنها والنص على معاقبة مرتكبيها .

ولكن السؤال المطروح : من هو المسؤول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ؟ وماهي الجزاءات المطبّقة حال ثبوت المسؤولية ؟ وكيف يمكن تفعيل تلك الجزاءات ؟

هذا ماسنحاول الإجابة عنه في الفصل الثاني من هذه المذكرة

الفصل 2
المسؤولية الدولية و العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

سنتعرض في هذا الفصل إلى النقاط الأساسية التي تتكوّن منها المسؤولية بشقيها الدولية والفردية ،ثم نسلط الضوء على العقوبات المطبقة على الدول و الأفراد في حال ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ،ثم نتكلم بشيء من التفصيل عن الكيفية التي يمكن من خلالها تفعيل تلك العقوبات .

وهكذا وحتى نتمكن من الإحاطة بكل ذلك ،فإننا قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول: المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

1.2. المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تعتبر المسؤولية هي محور أي نظام قانوني،وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة إلاّ أنّ هذا الدّور يكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسّك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، هذه العلاقات هي علاقات متفاعلة مع بعضها البعض وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع .

و يتمثل دور المسؤولية الدولية في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها نحو السلم القائم على العدل .

فموضوع المسؤولية يتبوأ مكانة هامّة في النّظام القانوني الدّولي كما أنّه من بين الموضوعات المتشعبة والمثيرة للجدل الفقهي**[108]ص 09** وبناءا عليه ،سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح مسؤولية الدولة والفرد باعتبارهم أشخاص القانون الدولي المعاصر .

1.1.2. القواعد العامة للمسؤولية الدولية:

يعني مبدأ المسؤولية في القانون الدولي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالفا لأحكام القانون الدولي أو يتحمل

العقاب جزاء هذه المخالفة،و يذهب التقليديون إلى أن المسؤولية لها نطاق تعمل به فهي لا تقع إلا على الدّول .غير أن التطوّر فرض مسائل قانونية أخرى فبعد مبادئ نورمبورغ و محاكمها طرح موضوع المسؤولية الجنائية الفردية**[109]ص 17** و هو ما سنتناوله في الآتي.

1.1.1.2. تعريف وأساس المسؤولية الدولية**[110] ص 130-140 [111]ص245-296**

1.1.1.1.2. تعريف المسؤولية الدولية :

في هذا الإطار يمكن التمييز بين مفهومين للمسؤولية التي نعنيها ،المفهوم الأول" هو المفهوم القديم وهو السائد للمسؤولية الدولية.و" المفهوم الثاني" وهو المفهوم الحديث،وهو المفهوم الآخذ في النمو للمسؤولية الدولية .

و يرتكز المفهوم القديم السائد للمسؤولية القانونية الدولية على أساس ضيّق لهذه المسؤولية فهي تقتصر فقط على أشخاص القانون الدولي العام المتمثلة أساس في شخص دولي وحيد هو الدولة ،هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى تقتصر هذه المسؤولية على ذلك النوع "المدني" منها فقط دون المسؤولية الجنائية التي لا يتصوّر هذا الفقه أن تسأل الدولة عنها ، و من ناحية ثالثة تقف حدود هذه المسؤولية عند اقتراف هذا الشخص الدولي الوحيد لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك التي لا يحظرها هذا القانون.

وبناءاً على هذه المرتكزات الثلاثة فقد جاء الفقه القديم بعدة تعريفات لفكرة المسؤولية الدولية ،فعلى سبيل المثال :

– عرّفها الأستاذ شارل روسو بأنها "نظام قانوني يترتّب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرّمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها .و معنى ذلك أن شارل روسو لا يتصور المسؤولية الدولية إلا بين الدول فقط.

– عرّف الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف المسؤولية الدولية القانونية بأنها "تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية " ولكن هذا المفهوم و إن كان يتماشى مع القانون الدولي التقليدي بصفة عامّة إلاّ أنّه لم يعد كذلك مع القانون الدولي الحديث ونظرياته المعاصرة وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة ،حيث بات الشخص الطبيعي "الفرد"هو محور الحركة العالمية ومرتكز الاهتمام الدولي لدى المشرّع والفقه والمؤسسات الدولية.

و يقوم المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية على ثلاث محاور رئيسية:

– أنّ المسؤولية الدولية تتحرك إزاء أي شخص دولي وفق للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية بمعنى يسري في ذلك الشخص الطبيعي (الفرد) مع الشخص المعنوي (الدولة و المنظمة الدولية).

تبعا لأهمّية موضوع المسؤولية فقد بذلت جهودا كثيرة لتحديد مفهومها ولعل الأبرز في ذلك ما ورد في اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام 1907 بأن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع على أي فرد من أفراد قواتها المسلحة**[112] ص 61[46]**

– أن المسؤولية الدولية قد تكون مدنية وقد تكون جنائية حسب طبيعة الفعل الخارق للقاعدة الدولية.

– المحور الثالث مفاده أنّه كما يسأل الشخص الدولي عن إتيانه فعلا يحظره القانون الدولي ،فإنه يسأل كذلك عن بعض الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي إذا ما ترتّب عليها ضرر للغير. **[113]ص245-246**

ونتيجة لذلك وعلى هدى هذه المحاور الثلاثة ،جاءت تعريفات أخرى للمسؤولية الدولية نذكر منها على سبيل المثال :

- تعرّف المسؤولية الدولية بأنها "الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لقاعدة توجد في المعاهدات الدولية ،العرف الدولي،و المبادئ العامة للقانون"[114]ص15
- عرفها الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرّف أو امتناع أو تحمّل العقاب جزاء هذه المخالفة"
- و يعرف الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية بقوله" تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول.
- و يؤكد الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان هذا المفهوم بقوله:" المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية .

وثمة اتجاه آخر في الفقه الغربي يتزعمه الأستاذ إنزيلوتي والأستاذ بول ريتير والعلامة فردروس، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الدولية هي إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام نظرا أو كنتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أو لارتكابه فعلا غير مشروع دوليا .

في حين يرى اتجاه آخر من أمثال الأستاذ جان كومباكو و الفقيه تيبري و الأستاذ "شارل فالي" أن المسؤولية الدولية هي الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام .

و يسلم الأستاذ بيير جان ديبوي منذ البداية بصعوبة وضع تعريف محدد للمسؤولية عامة و الدولية خاصة**[113]ص 246-248**إلا أنه قرر في النهاية أن المسؤولية الدولية ،و كما ذهبت لجنة القانون الدولي**[114]ص09** في مشروعها بخصوص قانون المسؤولية الدولية سنة 1975.

- **"**هي إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام مما يترتّب إلتزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي يحدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا".

غير أن كلا النسقين –بادئ الذكر –و المتعلقين بتعريف المسؤولية الدولية لم يجانبهما الزلل،فالاتجاه الأول سبق انتقاده أما الاتجاه الثاني فهو يعجز عن احتواء المسؤولية الدولية على الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي .بيد أنّه يعجز أيضا عن تفسير المسؤولية الجنائية والجزاءات العقابية في غير حالة التعويض عن الضرر التي تترتب على توافر هذه المسؤولية والتي توقع على الأشخاص الطبيعية مثل تلك التي وقعت على كبار مجرمي الحرب النازيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

ومن هنا كان لابد من محاولة البحث عن تعريف دقيق للمسؤولية الدولية بحيث يحتوي جميع صنوف هذه المسؤولية ،أي المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي وأيضا التي لا يحظرها هذا القانون**[113]ص 248** سواء أكانت هذه المسؤولية مدنية أو جنائية**[33]ص25** و مايليها وسواء ترتب عليها جزاء مدني أو ترتب عليها عقاب جنائي.

و بذلك يعرّف الدكتور السيد أبو عطيّة المسؤولية الدولية القانونية بأنها:"عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي وسواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون ،مادام قد ترتّب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي ،الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معيّن سواء أكان هذا الجزاء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقابية.

و يتضح من هذا التعريف ،أنه يستوعب نوعي المسؤولية القانونية الدولية (المدنية والجنائية)، وأيضا سواء كانت نتيجة فعل مشروع أي لا يحظره القانون الدولي شريطة ان يترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو فعل يعدّ انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية ،كما أنه يستوعب النتيجة المترتبة على توافر هذه المسؤولية ،و هذه النتيجة مفادها ،وجوب توقيع جزاء دولي معيّن سواء أكان هذا الجزاء عقابيا أم جزاء غيرعقابي. **[113]ص248-249**

2.1.1.1.2. أساس المسؤولية الدولية

يتميز نظام المسؤولية الدولية بتنوع الأسس القانونية التي يقوم عليها ومرد هذا التنوع هو تطور هذا النظام في حد ذاته،فقد كانت المسؤولية تقوم في القانون الدولي التقليدي على أساس نظرية الخطأ ونظرية المخاطر أما في القانون الدولي المعاصر فإن الأساس الجوهري للمسؤولية الدولية هو العمل الدولي غير المشروع**[108]ص10**

1.2.1.1.1.2. الأسس التقليدية : **[110]ص132**

1.1.2.1.1.1.2.نظرية الخطأ:

نظريةّ الخطأ واحدة من أهمّ و أقدم النّظريات التي قيلت في أساس المسؤولية الدولية ، ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي جروسيوس ،أما من أسهم في انتشارها بعد ذلك انتشارا عظيما ،الفقيه فاتيل ولقد تناول جروسيوس المسؤولية الدولية على النحو التالي :

"أن القانون الدولي لا يقرّ بأن يلتزم الشخص بناءاً على تصرفات وكيله إلا إذا كان هو نفسه قد أخطأ ،أنّ الجماعة الدولية ،كأي جماعة أخرى لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسب إليها هي الخطأ أو الإهمال."

يتضح من ذلك ،أن جروسيوس قد جعل مسؤولية الدولية على أساس الاشتراك سواء بسبب إهمالها في منع التصرف أو لأنها سمحت بتهرب المخطئ من العقاب أي بمعنى آخر أن مسؤولية الدولة تقضي أن تكون بحدّ ذاتها بناءا على خطأ سواء اتخذ هذا الأخير صورة الإهمال أو الغش أو التقصير .

أمّا في العصر الحديث فقد لاقت هذه النظرية رواجا لدى بعض الفقهاء، ومن هؤلاء ،الفقيه شتروب الذي قال:"تسأل الدولة أمام الدّول الأخرى عن أعمال الأشخاص أو المجموعات الذين توظفهم لإتمام أعمالها أو لتحقيق أهدافها في حالة تناقض هذه الأعمال مع الواجبات،و إذا انطوى العمل على امتناع تسأل الدولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ."

ويتبين من هذا أن شتروب تناول نظرية الخطأ عندما استثنى الجرائم التي ترتكب بطريق الامتناع حيث تحدد المسؤولية فيها طبقا لنظرية الخطأ.

وفي القضاء الدولي ذكر الفقيه السوفياتي (سابقا) كريلوف القاضي بمحكمة العدل الدولية في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان 1949 أن :" مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع، تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبته الدولة ولا يمكن أن ننقل ،و لا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة ،فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ**".[33]ص18-19**

2.1.2.1.1.1.2. نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر : **[109]ص21-24**

مع بداية القرن التاسع عشر،و قيام الثورة الصناعية، واكتشاف البخار والكهرباء،و قيام الصناعات الكبرى ،والتي قدّمت للبشرية الكثير من الفائدة والتقدّم في العديد من المجالات إلاّ أنّ ذلك التطور الصناعي لم يمنع من احتمالية أن يسبب حوادث وأضرار قد تصل أحيانا إلى إلحاق أضرار بالغة وخطيرة ،و يتعدى تأثيرها إلى خارج حدود إقليم الدولة المصنّعة والمستخدمة للآلات الحديثة ،مما دفع بالعديد من الدول إلى تضمين قوانينها الداخلية النصوص القانونية التي تعالج الأضرار الناتجة

عن ذلك وبالتالي ظهر هذا النوع من المسؤولية دون الحاجة لإثبات وقوع الأخطاء أو تجاوزات لقواعد وأحكام القانون الدولي . **[115]ص27**

ومفاد هذه النظرية ،أنه يمكن قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر من الدّولة فعل يمثل خطورة ترتب عليه الأضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعا .

و في هذا يرى الدكتور صلاح هاشم بخصوص هذه المسألة أن" هناك مجموعة من القواعد القانونية الدولية تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي إلتزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر ،و كذلك الالتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار.

و في الواقع أثيرت هذه المسؤولية ،عندما وقع في تشرين الثاني عام 1960 حطام من قمر صناعي أمريكي عائد إلى الأرض في مكان قريب من مدينة هولجين في كوبا،سبب إصابات لبعض الأشخاص وقتل بقوة ،أما كندا فقد عثر فيها على قطعة كبيرة من قمر صناعي أمريكي في خريف 1968.

و نظرية المسؤولية المطلقة كغيرها من النظريات السابقة لم تسلم من النقد الذي وجّهه إليها كبار رجال القانون أمثال الأستاذ عبد الحميد بدوي، القاضي بمحكمة العدل الدولية ،في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم الذي صدر في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9-آب-1949و الذي ذكر فيه:" القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة التي تقوم على فكرة المخاطر التي أقرتها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ، ودرجة نمو العلاقات الدولية بأنّ القانون الدولي قد خطى في المرحلة الحالية مثل هذه الخطوة أو أنه يوشك أن يخطوها .

ولكن استخدام الدول المتطورة صناعيا للفضاء وإطلاقها الصواريخ ،فضلا عن استخدامها للطاقة الذرّية حتى ولو كان استخداما سلميًا فإن الذي سيتعرض لمخاطر هذا النشاط هي الدول الأقل تطورا – كالدول الأسيوية والإفريقية – وذلك لعدم تمكنها من ممارسة نشاط مماثل لضعف إمكانياتها و بناءا على ذلك ،تقتضي الضرورة استخدام المسؤولية المطلقة لصالح الدولة المتضررة ضد الدّول التي أحدثت هذا الضرر لضمان توازن العلاقات في المجتمع الدولي. **[33]ص23-24**

3.1.1.1.2. العمل الدولي غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية

لم تصمد الأسس التقليدية أمام الانتقادات الموجهة لها خاصة نظرية الخطأ التي ثبت قصورها في ظل التطورات العلمية .

يعتبر العمل غير المشروع دوليا لدى الأغلبية الساحقة من الفقهاء الأساس الجوهري ،و حتى الوحيد عند كثير منهم لقيام المسؤولية الدولية، كما أن القضاء الدولي قد استقر منذ وقت طويل على اعتماد فكرة العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ،و تمّ التعبير عنها بوضوح في مختلف الأحكام من محكمة العدل الدولية الحالية مثل الأحكام الواردة في قضايا مصنع كورزو أوشورزو

ومضيق كورفو و برشلونة تراكشن.....الخ و قد كرّست لجنة القانون الدولي ذلك في المادة الأولى من نص تدوين قواعد المسؤولية الدولية تحت عنوان" مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا" قائلة :" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدّولة يستتبع مسؤولياتها الدولية**"[114]ص09**

ويتمثل العمل غير المشروع دوليا كما هو منصوص عليه في بعض مواد المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول في أوت 2001**[116]** في مخالفة أو انتهاك الالتزامات الدولية**[116]** المفروضة على الأشخاص الدولية محل المساءلة سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا أو عن طريق القيام بفعل وقد يكون الانتهاك سلبيا وذلك بالامتناع عن القيام بفعل وسواء تعلق بمخالفة قاعدة قانونية عرفية أو مخالفة قاعدة إتفاقية مكتوبة**[114]ص10**

أمّا إذا رجعنا إلى دور الفقه في تعريف العمل غير المشروع فنجد أن هناك من يعرفه بأنه " مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قرّرها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين ،وهناك من يرى أن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية "هو السلوك المخالف للإلتزامات الدولية "يلاحظ من خلال ذلك ،أن فقهاء القانون الدولي قد أطلقوا إصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة التزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي.

و قد استخدمت عدة معايير للدلالة على العمل غير المشروع دوليا :مثل خرق دولي، انتهاك التزام دولي، التصرف المخالف لالتزام دولي ،الأعمال المنافية للالتزامات الدولية ، الأعمال اللاشرعية.**[108]ص12**

2.1.1.2. شروط وأنواع المسؤولية الدولية**[117]ص 693 و ما يليها [69]ص 303 و ما يليها [118] ص 452 و ما يليها**

1.2.1.1.2. شروط المسؤولية الدولية :

1.1.2.1.1.2. أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع دوليا:

يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام أي يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامّة،ويترتب على ذلك أنّه إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية أو أدائها لالتزاماتها القانونية ،وفي الحدود التي قرّرها لها القانون الدولي العام دون تعسف من جانبها في استعمال هذا الحق، امتنع قيام المسؤولية الدولية عليها.

ورغم أن الدّولة تعدّ غير مسؤولة عن الأضرار التي تحدث نتيجة مباشرتها لحقوقها بطريقة طبيعية ،إلاّ أنّه في مقابل ذلك الدّولة تعدّ مسؤولة عن التعسف في استعمال هذه الحقوق،فإذا باشرت

الدولة حقوقها بطريقة تعسفية ،كما لو كان ذلك بقصد الإضرار بدولة أجنبية أو الأجانب المقيمين فيها،أو إذا كان استعمالها لهذا الحق يرتب فائدة لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق الغير ،فإن الدولة في هذه الحالة تكون مسؤولة عن الأضرار التي نشأت عن أعمالها التعسفية .

و من الأمثلة على ذلك : أن تصدر الدولة تشريعا يقضي بتحديد ملكية الأجانب للأراضي الزراعية داخل إقليمها ،ثم يتضح أن هذا التشريع قصد به الأفراد الذين يتمتعون بجنسية معينة سواهم،أو أن تقوم الدولة بإصدار تشريع يحدد اتساع مياهها الإقليمية بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى فعلى الرّغم من أن القانون الدّولي الوضعي لم يحدد اتساع بحرها الإقليمي عن طريق إصدار تشريعات داخلية ،إلا أن الدّولة – في استخدامها لهذه الرخصة – يجب ألا تضر مصالح الدول الأخرى وإلا تحملت تبعة المسؤولية الدولية عن فعلها الضار.

و يجب لترتيب المسؤولية الدولية على الدولة أن يكون هناك خطأ من جانب هذه الدولة، سواء أكان هذا الخطأ متعمّداً أو كان نتيجة إهمال منها ،فإذا انتفى الخطأ كلية من جانب الدولة المشكو منها انتفت بذلك مسؤوليتها الدولية .

وقد أورد مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة و الخاص بموضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها الحالات الخاصة التي تنتفي فيها المسؤولية الدولية من جانب الدولة وهي حالات الضرورة وقد أشارت المادة 13 من المشروع إلى هذه الحالات :

– لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها قد اقتضتها قوة قاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم حال يهدد مصلحة حيوية للدولة على شرط ألاّ تكون هي المتسببة في ذلك ولم تكن تستطيع تجنّبه بطريقة اخرى.

– لا تسأل الدولة عن الأضرار التي وقعت إذا كان الفعل الضار منشأة خطأ إرتكبه الأجنبي ذاته **[08]ص136-138**

2.1.2.1.1.2. الضرر

حتى تتحقّق المسؤولية الدولية يشترط أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من الدول، والمقصود بالضرر في القانون الدولي هو" المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي و يرى الفقيه "هاندل" أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية ،و الواقع أن الفقه الدولي يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية فقد ذكر الفقيه "كافاري" :أنه يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية وقوع ضرر" **[34]ص27-28**

ويختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في علاقات القانون الداخلي، فالقانون الدولي ينظم علاقات الدول ويحمي مصالحها المشروعة وهذه المصالح غالبا ما تأخذ الطابع السياسي،ولذلك

فإن الاعتداء على هذه المصالح قد يتسبب عنه ضرر معنويا أو أدبيا ،غير أن المسؤولية الدولية تسوّي في الحكم بين الضرر المادي كالاعتداء على حدود الدولة مثلا،و الضرر المعنوي أو الأدبي وهو الضرر الذي لا يمس المصالح المالية للمضار مثل إمتهان كرامة ممثلي الدّولة أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام

ويطلق اصطلاح جريمة الضرر في القانون الجنائي الداخلي عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي في إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية.

و بناءا عليه فإن الضرر هو واقعًا حكمًا بمجرد مخالفة الالتزام الدولي و لكن تحقق الضرر واقعيًا هو ضروري لإمكانية قيام التعويض من عدمه**[08]ص 139-140**و الضرر ينقسم إلى نوعين:

– الضرر المادي و هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية أو بحقوق رعاياه،و يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان مثل :تدمير إحدى سفنه أو اقتطاع جزء من إقليمه أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه.

– الضرر المعنوي وهو كل مساس بشرف أو باعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه أو بعبارة أخرى هو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم ، رتب آثار مؤلمة غير ملموسة،و من الأمثلة على ذلك أن تقوم سلطات الأمن في دولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة أخرى مجاورة ،هنا تكون الدولة الأولى مسؤولة عن تعويض الضرر الأدبي الذي نتج عن انتهاك حرمة إقليم الدّول الأخرى . **[34]ص28-29**

3.1.2.1.1.1.2. علاقة السببية

من الأمور المتفق عليها في الفقه و القضاء في كافة النظم القانونية ،أنه لا يكفي بأن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر،بل يلزم أن يكون هذا الخطأ أو السلوك هو السبب الذي أدّى إلى حدوث الضرر ،أي إرتباط السبب بالمسبب واشتراط هذه الرّابطة مفهوم بداهة "لأنه لا يسوغ عقلا مسائلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه إلا إذا كان السلوك هو السبب في حدوثها و علاقة السببية في العلاقات الدولية هو أن يكون الضرر منسوبا للدولة ،أي أن يكون من أحدث الفعل غير المشروع شخصا من أشخاص القانون الدولي العام و لا يكفي أن يكون العمل منسوبا إلى دولة ،بل يجب أن تكون هذه الدولة تامّة السيادة.

و يعتبر القانون الدولي الفعل الذي يتسبب في الضرر منسوبا للدّولة إذا كان صادرا من سلطاتها العامة،ويمتد اصطلاح سلطات الدولة هنا إلى كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصا معينا وفقا لأحكام القانون الداخلي.

وتنشأ المسؤولية الدّولية في هذه الحالة دون تفرقة بين سلطات الدّولة العامّة أي يستوي أن يكون الفعل المنسوب إلى الدولة صادرا عن سلطتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية **[08]ص140-141**

2.2.1.1.2. أنواع المسؤولية الدولية :

تنقسم المسؤولية الدولية بوجه عام ، إلى مسؤولية مباشرة ، ومسؤولية غير مباشرة وذلك بالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المخل بالالتزام الولي وعلاقته بالشخص متحمّل المسؤولية، أما بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام، فإنها تنقسم إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية .

وبالنظر إلى طبيعة الجزاء أو الأثر المترتب عن تلك المسؤولية ، فإنها تنقسم إلى مسؤولية جنائية و مسؤولية مدنية.

1.2.2.1.1.2.المسؤولية الدولية المباشرة :

تعتبر هذه الصورة للمسؤولية الدولية هي الصورة الأصلية حيث توجد هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية و التي تصدر من الممثلين الرسميين للدّولة كرئيس الدّولة أو رئيس الحكومة أو حتى الأفراد المفوضين من قبل تلك الدولة **[47]ص83-84**

2.2.2.1.1.2.المسؤولية الدولية غير مباشرة :

فهي التي تنشأ في الحالات التي تتحمّل فيها الدّولة المسؤولية عن الأعمال دولة أخرى وهذه الصورة تفترض قيام علاقة قانونية من نوع ما بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير مشروع وبين الدولة التي تتحمّل المسؤولية عنها ومثال ذالك ، الدولة الفدرالية عن أعمال الدويلات التي تتكون منها ، ومسؤولية الدّولة الحامية عن أعمال الدّولة المحمية و مسؤولية الدّولة المنتدبة عن أعمال الدّولة التي تباشر عليها الانتداب **[08]ص128**

3.2.2.1.1.2.المسؤولية الدولية المدنية :

معنى هذه المسؤولية " هو إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها، أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدولي تترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها**"[119]ص92**

وبناءاً على ذالك ، فإنّ المسؤولية الدولية المدنية تنقسم بدورها إلى نوعين آخرين يتمثلان في المسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية .

1.3.2.2.1.1.2. المسؤولية التعاقدية :

هذا النوع من أنواع المسؤولية الدولية المدنية - وكما هو واضح من اسمها- يفيد بأنّها ناشئة نتيجة إخلال تعاقدي وعليه فإنّها " تسال الدّولة عن كل إخلال يقع منها بما تبرمه مع الدول الأخرى معاهدات أو

مواثيق دولية وتلتزم بتعويض الضرر الذي ترتّب عن هذا الإخلال حتى ولو لم ينص على ذالك في المعاهدة أو الميثاق الذي حصل الإخلال به **[33]ص25-26**

وفي مجال الحديث عن مسؤولية الدولة التعاقدية : يجب التميز بين مسؤولية الدولة عن تعهداتها اتجاه دولة أخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى مسؤولية الدولة عن تعهداتها قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية من جهة ثانية .

- فأمّا بالنسبة لمسؤولية الدولة التعاقدية عن تعهداتها اتجاه دولة أخرى من الأمثلة على ذلك أن عدم سداد ديون الدولة **[08]ص 130-131**الكلية والناشئة عن قرض دولي أو تعويضات التزمت الدولة بدفعها نتيجة أعمال أتتها يرتب قبل الدولة مسؤولية دولية وسواء كانت هذه الديون بفعل قرض إختياري أو كانت قد فرضت على الدّولة المدينة على سبيل التعويض عن أعمال أتتها مثل تعويضات الحرب التي تفرضها الدول المنتصرة على الدول المنهزمة وينص عليها في معاهدات الصلح**[33]ص26**

- بالنسبة لمسؤولية الدّولة التعاقدية عن تعهداتها قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية فانه فيما يتعلق بانتهاك الدولة لعقد أبرمته مع أجنبي بصفتها شخصا معنويا فلا يرتب ذلك حتما مسؤولياتها الدولية حيال الدولة التي يتبعها الأجنبي فالشخص الذي يشكو ضررا من هذا الانتهاك عليه أن يلجا إلى القضاء ليطالب بالتنفيذ أو التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لهذا الإخلال **[120]ص607**

2.3.2.1.1.2. المسؤولية التقصيرية :

تترتب هذه المسؤولية في حالة ارتكاب الدولة لعمل أو الامتناع عن عمل يعد إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق**[47]ص84** وتنشا هذه المسؤولية عن الأفعال التي تقع من إحدى السلطات العامة للدولة

- مسؤوليتها على أعمال سلطتها التشريعية مثل إصدارها قوانين تتعارض مع التزاماتها الدولية أو امتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة دوليا بل إن هذه المسؤولية لا تقتصر فقط على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية المخالفة لقواعد القانون الدولي وإنما تتعدّى ذلك لتشمل دستور الدولة نفسها.

- مسؤوليتها على أعمال سلطتها التنفيذية ومعنى السلطة التنفيذية جميع الهيئات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة سواء كانت سلطات مركزية أو محلية و سواء صدرت من كبار موظفي الدولة أم صغارها مثل القرارات الوزارية الصادرة مخالفة للقواعد الدولية إذا نتج عنها ضرر بدولة أو بمواطنيها كصدور قرار وزاري يقضي بالاستيلاء على دار سفارة أجنبية.

- مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية ،حيث تقوم هذه المسؤولية إذا صدرت من محاكم الدولة أحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام ،و إن كان من المتفق عليه أن الدول لا تسأل عن الأخطاء الصادرة من محاكمها إذا كانت مبنية على خطأ في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون

الوطني متى تم ذلك بحسن نية ،فما دام أن القضاء الوطني قد بذل العناية المعقولة في سبيل تحقيق العدالة فإن المسؤولية الدولية تنقضي عن الأحكام الصادرة منه**[08]ص133**

3.1.1.2. الخلاف الفقهي الوارد بشان المسؤولية الجنائية الدولية**[121]ص329 و ما يليها**

بداية يمكن القول، إن مسالة المسؤولية الجنائية الدولية نوقشت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وأمام لجنة القانون الدولي وأمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة**[69]ص217**

إما من الجانب الفقهي فقد ثار خلاف حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية، فهناك من يرى أن الدولة هي وحدها المسؤولة جنائيا و هناك من يسندها للفرد ، إما الاتجاه الثالث فيأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة وللفرد معا.

1.3.1.1.2. المذهب الأول :

يرى أنّ الدّولة هي وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه " فون ليست " الذي يعتبر أنّ الدّولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية وحجته في ذالك ، إن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به.

ويلاحظ هنا أن" فيبر" لا يقر المسؤولية الدولية للأفراد، مبرّراً ذلك كون إن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين- أي أن القانون الداخلي والقانون الدولي _لا يمكن تصوّره في الوقت ، الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية.

وعليه فإنّه يصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل وتكون الدولة هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية ، ويضيف الأستاذ " فيبر" قائلا : انه إذا كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة إستعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضا مسائلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية **[122]ص321**

ومن المدافعين أيضا عن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة ، الأستاذ "كلسن" الذي ذهب إلى أن الدولة تملك إرادة ونية إجرامية خاصة بها لغرض مسائلتها جنائيا ، إلاّ أنّه بالرّغم من ذالك أظهر في الوقت نفسه بأنّ تلك الإرادة والنيّة ما هما إلاّ إرادة ونيّة فرديتان تنسبان إلى أعضاء الدولة ، فقد ورد في قوله " إن القول بان الدولة كشخص معنوي لا تملك قصدا جنائيا هو قول غير مقنع ، ذلك لأنّ الدّول لا يمكن أن تتحرّك أو تعمل بدون الأفراد فالأعمال التي تنسب لدولة و التي تسمى أعمال دولة لا يمكن أن ينفذها إلا أفراد يعملون بوصفهم أعضاء دولة فإذا ارتكب أولئك الأفراد جرائم ونسبت هذه الجرائم للدّولة عندئذ يمكن القول بأنّ الدّولة تملك قصدا جنائيا لغرض مساءلتها جنائيا عن تلك الجرائم**[69]ص243**

من الفقهاء كذلك المنادين بمسؤولية الدولة جنائيا ، نجد الأستاذ " أمادور " في تقرير رفعه إلى لجنة القانون الدولي مشيرا إلى أن مسؤولية الدولة الجنائية أمر يستحق الدرس ، وكذلك الفقيه " بيرناتزك" و

الأستاذ "أوينهايم " الذي قال أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام ، مستدلا في ذلك بايراده لبعض الأمثلة على ذالك كشن الحرب العدوانية وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين على اقليمها ، مضيفا إلى أنّ الجزاءات التي توقع بحق الدولة في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية تعد دليلا على ثبوت مسؤولية الدولة الجنائية فهو يعتبر إن الجزاءات المنصوص عليها في المادة 16 من عهد عصبة الأمم . وكذا نصوص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص هي بمثابة عقوبات توقع على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية.

وأيضا من بين الفقهاء المنادين بمسؤولية الدولة الجنائية والذين لا يسع المجال لذكرهم كلهم نجد كل من الأستاذ" كارسيا مورا " و " لاوترباخت "و" بركس " و الأستاذ " egleton" **[69]ص 231وما يليها** و كذلك الفقيه " سالدانا **" [123]ص34 و ما يليها** الذي يرى أن " للدولة إرادة قد تكون إجرامية بارتكابها للأفعال المؤثمة دوليا مثل خرق قوة شرعية، المعاهدات ولابد من تحقيق مساءلتها جنائيا وترتيب الجزاء الدولي عليها كضرورة لكفالة الاحترام الواجب للالتزامات السياسية و الاتفاقيات الدولية المقدسة. **[124]ص206**

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه نذكر منها :

العقوبات يخاطب أشخاص الطبيعيين فقط الذين يتميزون بأنهم كائنات مفكرة وحساسة لها إرادة اما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص ، وبالتالي فوجود إرادة فردية أم لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات. **[125]ص73**

2.3.1.1.2. المذهب الثاني

يرى أن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد وحدهم، وحجتهم في ذلك أن الدّولة كشخص معنوي تنقصه الإرادة و التمييز ولا يمكن نسبة الخطأ إليه ، كما أنّه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة، كما لا يمكن اتخاذ إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها . ثم إن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي بنا الى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية والذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتناقضه مع روح العدالة .

بالتالي فالأفراد هم وحدهم المسؤولون جنائيا لأنهم يتمتعون بالإرادة و التمييز وأنهم قادرون على ارتكاب الجريمة، كما إن الفرد قد تم الاعتراف له بالشخصية الدولية هذا لاعتراف الذي أزال العقبة التي كانت تحول دون تطبيق القانون الدولي على الأفراد، والذين أصبحوا بحكم هذا الاعتراف من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ويجب عليهم إتباع أحكامه كما أن الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا في الجريمة .

ويدعم هذا الرأي ، ما ورد في العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية مثل معاهدة فرساي ولائحتي طوكيو ونورمبورغ ومشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954 . **[126]ص126**

ومن الفقهاء المؤيدين لهذا الرأي منهم الفقيه " تريانيين" الذي يرى أن المسؤولية الجنائية تقوم على خطا يتجسد في عدم التبصر والحيطة، وان إسناد التهمة واقتراف الجريمة و الاشتراك في اقترافها و العقوبة و دورها الرئيسي في القضاء الجنائي وهي ومفاهيم لا يمكن أن تطبّق على الدولة.

أمّا الفقيه جلا سير فيرى إن الفرد هو المسؤول جنائيا مستدلاً في ذلك بالشخصية الدولية للفرد التي مؤداها التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات الدولية ومن أنصار هذا الرأي أيضا نجد الأستاذ " لوترباخت " و " رو " و" جلا سير" و"منها يم" و "ديجي" وغيرهم **[122]ص325-326**

ولعل هذا المذهب قد استدل فيما ذهب إليه الى ما سارت عليه السوابق وما قررته الوثائق الدولية، ولعل أبرزها اتفاقية فرساي و لائحة محكمة نورومبورغ **[127][128]** ويعتبر هذا المذهب هو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر.

3.3.1.1.2. المذهب الثالث :

هذا الاتجاه يأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد معا عن الجريمة الدولية ومن أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه "pella" الذي يرى أنّه" بما أنّ القانون الدولي الجنائي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ، فإنّه من المستحيل تحميل الدولة مسؤوليتها الجزائية و توقيع الجزاءات الجنائية عن أفعالها المؤثمة دوليا" مضيفا " أنّ الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة هو بذاته اعتراف بقدرتها على تحميل المسؤولية الجنائية" .

أمّا الأشخاص الطبيعيين فيقول عنهم " بيلا pella" أنّه لابد من عقابهم و مساءلتهم جنائيا لأنهم قادوا الأمة بأفعال إلى حرب اعتداء أو أي فعل أخر يعد جريمة في قانون عقوبات الأمم.

ويضيف بيل قائلا " إن تحقيق المسؤولية الجنائية للدولة يرجع الى كون أن الدولة تتمتع بحرية الإرادة عند ارتكابها للأفعال المادية الجرمية، والتي ممكن استنباطها من خلال مساهمتها بالتحضير والتحريض وخلق شعور في مجتمعها على التوجّه نحو أفعال مجرّمة دوليا **[124]ص205-206**

ومن أنصار هذا المذهب أيضا الأستاذ " سالدانا " الذي يرى أن " على محكمة العدل الدولية أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي سواء أسندت إلى الدولة أو غيرها**[122]ص323**

أمّا الأستاذ "فابر" **[124]ص 207** فيرى أن المسؤولية الجنائية تقع على الأمة التي أثارت الحرب ، وكذلك تلك التي تشجع الاعتداءات الدموية في أراضيها وبالنسبة للمحتل الذي ينظم عقوبات قاسية وغير عادلة على الإقليم الذي تحتلّه مؤقتا.

أمّا الأستاذ "جرافن" فيرى أن هناك نوعان من المسؤولية جماعية وفردية وأنّ هذه المسؤوليات لا تكون متشابهة ولكنها مسؤوليات تتناسب وتتفق مع طبيعة كل شخص أو بمعنى آخر حسب طبيعة محل هذه المسؤولية.

ويعدّ الفقيه "لوترباخت " وهو من أنصار المسؤولية الجنائية المزدوجة ويذهب إلى القول بأنّ " فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أنّ هناك عدد من التصرفات الممنوعة تنتج نتيجة الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة، التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع" ويضيف بعد ذلك قائلا: "أن الدولة والاشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تندرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الإنسانية في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ المتعارف عليها في الدول المتمدينة **[122]ص324-325**

2.1.2. مسؤولية الدولة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

عندما تحدث انتهاكات في أيّ نظام قانوني لابد أن تترتب عليها أيضا عواقب قانونية ، والانتهاكات يقترفها الأفراد و يعد القانون الدولي الإنساني أحد الفروع القليلة للقانون الدولي ، حيث تنسب الانتهاكات إلى الأفراد وتنسب المسؤولية وتفرض العقوبات على هؤلاء الأفراد ، لكن في مقابل ذلك ، ورغم تزايد تطبيق القانون الدولي الإنساني ضد الأفراد و لمصلحتهم ، فهو أيضا جزء من المستوى الأوّل من حيث أنّه ينفّذ بين الدّول، وفي هذه البنية التقليدية تنسب الانتهاكات و المسؤولية إلى الدولة .

1.2.1.2.مسؤولية الدولة في إطار المواد 4، 7، 5، 9، من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام 2001 :

1.1.2.1.2. المسؤولية عن الانتهاكات المنسوبة لأجهزة الدولة بما في ذلك قوّاتها المسلّحة :

إنّ القضية الأولى التي تنشأ في هذا السياق هي :هل أنّ الدولة مسؤولة عن جميع سلوكيات قوّاتها المسلحة ؟**[129]ص236-237**

نعم تعتبر الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة لأنها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون باسم الدولة**[09]ص296**

إنّ هذه القاعدة ورد النص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بنصها " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملاما بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون الى قوته المسلحة " **[45]** وبعد ذلك تم النص عليها أيضا في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي نصت على " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات ، أو هذا أللحق " البروتوكول " عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوّاته المسلّحة "**[20]** كما نصت

أيضا المادة 07 من مشروع المسؤولية لسنة 2001 على أن " سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص يتصرف بهذه الصفة حتى إذا كان قد تجاوز سلطته أو خالف التعليمات "

فهذه المادة تقضي بأنّ تكون الدولة مسؤولة إلاّ عن سلوك أفراد قوّاتها المسلحة الذين يتصرفون بهذه الصفة -أي الأعمال التي ترتكبها القوات المسلحة التابعة للدولة وتكون متعارضة مع الأوامر أو التعليمات - ، وبالتالي فان هذا التحديد يستبعد جميع الأفعال التي يقترفها الفرد بصفته الشخصية ، مثل السرقة أو الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في أرض محتلة أثناء فترة الإجازة.

ولكن في السابق كانت لجنة القانون الدولي عند تعليقها على مشروع المادة 07 المذكورة اعلاه تعتبر حكم القانون الدولي الإنساني كاستثناء من القاعدة العامة ، أي كقانون خاص تتحمل الدولة بمقتضاه ،المسؤولية عن سلوك أفراد قواتها، المسلحة حتى ولو ارتكبوا هذا السلوك بصفتهم الشخصية**[129]ص239**

كما تمّ التأكيد على نسبة المسؤولية في القانون الدّولي الإنساني إلى الدولة إضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تم اعتمادها عام 2001 **[38] [19] [23] [24] [130] [116]**

كما صدرت أيضا عدة قرارات من مجلس الأمن الدولي تؤيد مسؤولية الدولة والتي أقرت بإنشاء صندوق لتعويض مثلما حدث في النزاع بين الكويت والعراق حيث أصبح لا يمكن لأي دولة أن تتحرر من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة وأصبحت المسؤولية الدولية هنا ثابتة ولا تستطيع دولة التحلّل منها بحجة أن الشخص المخالف قد تم معاقبته **[09]ص297**

وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتشير هذه الكتيبات إلى الأفعال المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة للدولة في حين تعالج كتيبات أخرى بشكل أكثر عمومية المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب دون أن تحدد من يقوم بارتكاب هذه الأفعال كي تنسب إلى الدّولة ، لكن الواضح من المبدأ العام للقانون الدولي أنّ أفعال كافة أجهزة الدولة تنسب إلى الدولة سواء كانت هذه الأجهزة عسكرية أو مدنية .

وفي الأخير نشير أن هناك سوابق قضائية وطنية تدعم مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني نذكر منها :

- حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكم في قضية "فوروندزيا " عام 1998 وحكمها بشان الاستئناف في قضية " تاديتش " عام 1999 حيث قررت فيهما إن الدولة مسؤولة عن تصرفات قوّاتها المسلحة
- المادة 02 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا .

– قضية المطالب البريطانية في المنطقة الإسبانية في المغرب عام 1925 حيث ذكر المحكّم " ماكس هوبير "أن الدولة التي تتخلف عن ممارسة الاهتمام الواجب لمنع الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة أو معاقبتها يمكن أن تعتبر مسؤولة عن هذا التخلّف

– قضية أسن" Essen " أمام المحكمة العسكرية للمملكة المتحدة في أسن حيث أدين أفراد مرافقة عسكرية ألمانية لأنهم عجزوا عن حماية أسرى حرب الحلفاء من اعتداء حشد من الناس عليهم

– في " فيلا سكيز رودريجيز " أمام محكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ الدّولة تكون مسؤولة عن أفعال الجماعات المسلحة إذا لم تحقق جدّيا في الأفعال التي تنتهك حقوق الأفراد **[08]ص 292-293**

2.1.2.1.2.مسؤولية الدولة عن انتهاكات من قبل أشخاص أو مجموعات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية:

تتحمل الدولة أيضا مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات فوّضتها بمقتضى قانونها الداخلي القيام بقدر من السلطة الحكومية [116]

وتستند هذه القاعدة إلى اعتبار أن الدول تستطيع اللّجوء إلى مجموعات شبه حكومية للقيام بأنشطة معينة بدلا من الطلب إلى الأجهزة الحكومية القيام بها، ولكن ذلك لا يعفيها من المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات التي ترتكب من قبل تلك الكيانات، والدولة مسؤولة عن أفعال هذه المؤسسات أو الأفراد العاملين فيها إذا استخدمت القوات المسلحة للدولة للقيام بأعمال عسكرية ومن الأمثلة على ذلك:

- المرتزقة الذين يعملون داخل قوات مسلحة لدولة ما في نزاعات معينة مقابل أجور يتقاضونها على تلك الأعمال**[08]ص294**
- الشركات العسكرية الخاصة

3.1.2.1.2. مسؤولية الدولة عن الأعمال المرتكبة كإفراط في استخدام السلطة أو مخالفة للتعليمات**[116]**

الدّولة مسؤولة عن الأعمال التي ترتكب من قبل أجهزتها، أو من قبل أشخاص آخرين، أو من قبل مجموعات أخرى فوضتها القيام بالعمل نيابة عنها حتى ولو تعدّت هذه الأجهزة أو الأشخاص السلطة الممنوحة لهم أو خالفوا التعليمات.

وخير مثال على هذا النوع من المسؤولية قضية " ديستومو" عام 2003 حيث قرّرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية إن مسؤولية الدولة تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة ليس في حالة ارتكابهم أفعالا تقع في نطاق صلاحيتهم فقط، وإنما أيضا حال ارتكابهم لأفعال دون أوامر أو خلافا للأوامر، وهناك ممارسات لبعض الدول عكس ذالك ففي قضية "كايندين" في عام 2001 أكدت السلطات الروسية أنها غير مسؤولية عن دفع تعويض لأنّ أحد الطيّارين بسبب تدمير

منزل متجاوزاً حدود الأوامر ، الصادرة إليه، ولكن هذه القضية لا تدخل النطاق الدولي لأنها شان داخلي فالتدمير هنا كان لمنزل أحد المواطنين ، وسبب ذالك له ضرر من قبل موظف دولة.

أما الذي يؤخذ بالحسبان باتجاه مناقض ، هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية والذي يفيد أن الدولة ليست مسؤولة عن الأعمال الخاصة لقواتها المسلحة ، وينص كراس القوات الجوية للولايات المتحدة على أنّه " لا يترتب واجب على الدّول ناجم عن انتهاكات الأفراد لقانون النّزاعات المسلحة المرتكبة خارج نطاق مسؤولياتهم ، إلاّ إذا تبيّن أن هناك عيبا ما كالإشراف أو التدريب غير الكافي ، وبالطبع فان عيب الاشراف أو التدريب غير الكافي لا يمكن تأكيدها الا من قبل قيادات من ارتكب تلك الأفعال و بالتالي لا تقع الدولة تحت طائلة المسؤولية ".

ولكن ما سار عليه الفقه الدولي هو مسؤولية الدولة عما ترتكبه تلك المؤسسات و الكيانات طالما ارتكبت بصفة رسمية على أساس أنّها تعمل ضمن حكومة هذه الدولة **[09]ص302**

2.2.1.2. مسؤولية الدولة في إطار المواد 6، 11، 10، 16، من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام 2001 :

1.2.2.1.2. مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الصادرة من الأفراد أو مؤسسات تعمل بناءا على تعليمات صادرة من الدولة أو تحت إشرافها**: [116]**

تثير هذه القضية المتعلقة بنسبة الأفعال مسالة الظروف التي يمكن في ظلّها إعتبار جماعة مسلحة تحارب ضد القوّات المسلّحة الحكومية عميلا بحكم الواقع لدّولة أجنبية ، مما يترتب عليه إمكانية نسبة سلوك الجماعة إلى تلك الدولة و لذلك ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية وهو ما نص عليه المشروع المتعلق بمسؤولية الدول .

ومن الأمثلة على ذلك ، قضية نيكاراجوا ، التي نظرتها محكمة العدل الدولية عام 1986 حين قررت " إن الولايات المتحدة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني ، المرتكبة من قبل قوات الكونترا ضد حكومة نيكاراجوا في حال كانت لها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في سياقها **" [129]ص240-241**

كما قضت أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " تاديتش" عندما قرّرت أنّه "ينسب تصرّف فرد عادي أو مجموعة ليست منظمة بطريقة عسكرية إلى الدولة إذا أعطت الدولة تعليمات محدّدة بخصوص ذلك التصرف أو هناك تنظيم أو تخطيط للأعمال العسكرية لهذه المجموعات أو تمويل أو تدريب من قبل الدّولة أو توجيهها بشكل عام أو مساعدة من دولة في تخطيط أعمالها " **[131]ص737-742**

ففي هذه الحالة، تصبح الدولة مسؤولة عن هذه التصرّفات طالما أن الدولة قد أعطت للمنفذين تعليمات بخصوص ذلك التصرّف .

وفي عام 2001، وفي تقرير بشان جرائم القتل عام 1991 في" ريوفريو "في كولومبيا، قرّرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدّولة مسؤولة عن أفعال القوات شبه العسكرية لوجود دليل يثبت أن وكلاء الدول (أي فروع الجيش) ساعدوا في تنسيق المجزرة وتنفيذها وإخفاءها**[09]ص304**

2.2.2.1.2. مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة والتي تعترف بها الدولة و تتبنّاها كتصرفات صادرة عنها[116]

في حالة الاعتراف بهذه الأعمال أو تبنّيها من قبل الدّولة فإنّها تكون مسؤولة عنها بغض النظر عن أن الشخص أو الكيان الآخر وقت ارتكاب الفعل يمثل جهازا للدّولة أو هناك تفويضا منها للعمل باسمها .

فعلى سبيل المثال في قضية "بريبكي" عام 1996 حمّلت محكمة روما العسكرية ايطاليا المسؤولية عن تصرفات الأنصار الايطاليين أثناء الحرب العالمية الثانية على أساس أنها شجّعت أعمالهم، واعترفت بذلك رسميا بعد النّزاع.

كما تطرّقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في حكمها بشان الاستئناف عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة بشكل عسكري والتي يمكن أن تعتبر أجهزة أمر واقع للدولة إذا تمت الموافقة علنا من قبل الدولة على الأعمال غير المشروعة بمقتضى الأمر الواقع" **[08]ص299**

أما بالنسبة للمجموعات المعارضة المسلحة، فيتعيّن عليها أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تعمل تحت قيادة مسؤولة.

وبالتالي فإنّ هذه المجموعات المسلحة المعارضة تتحمل مسؤولية الأفعال التي يرتكبها أشخاصها دون اعتبار ذلك فعل دّولة إلا إذا تسلّمت مقاليد الحكم، وأصبحت هي الحكومة الجديدة فتعتبر بمقتضى القانون الدولي فعلا من أفعال تلك الدولة**[25]**

وهناك بعض الأمثلة على إسناد المسؤولية إلى مجموعات معارضة مسلحة ما جاء في تقرير يشان وضع حقوق الإنسان في السودان للجنة حقوق الإنسان" إن الجيش الشعبي لتحرير السودان مسؤول عن قتل وخطف مدنيين وسلب وقتل عمال الإغاثة وأخذهم رهائن، وهي أفعال ارتكبها قادة محليون من بين صفوفه.

3.2.2.1.2. مسؤولية الدولة عن بعض التصرفات التي تنفّذ في غياب السلطات الرّسمية :

اعتمدت لجنة القانون الدولي حكما آخر بشان نسبة المسؤولية **[116]** ويرجع هذا الحكم إلى إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، العتيقة وتعرف باسم" الهبة الشعبية " أي عندما يحمل المدنيين السلاح تلقائيا عند اقتراب العدو، ويتمتعون في غياب القوات النظامية بوضع المقاتلين، ويحق لهم الاشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية**[129]ص242**

وفي هذا نصّت المادة الثانية من لائحة لاهاي على" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا،وان يراعون قوانين الحرب وأعرافها " ونشير هنا إن المادة الأولى من نفس اللائحة قد وضعت شروط حتى تكون الوحدات المسلحة نظامية وهذه الشروط هي :

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه
- أن تكون لها شارة مميزة يمكن التعرّف عليها عن بعد
- أن تحمل الأسلحة علنا
- أن تلتزم في عمليتها بقوانين الحرب وأعرافها . **[46]**

وبناءا عليه ، الدولة في هذه الحالة تكون مسؤولة عن سلوك المدنيين إذا أدت تلك السلوكات الى حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

4.2.2.1.2. مسؤولية الدولة نتيجة تقديم العون أو المساعدة في حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني**[116]**

فالدّولة مسؤولة عن تقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى لارتكاب انتهاك للقانون الدولي الإنساني إذا كانت الدولة على علم بظروف الانتهاك، وفي هذا بينت لجنة القانون الدولي، أنّ الدّولة التي تقدّم المساعدة لدّولة أخرى لا يكون عليها عادة أن تفترض احتمال استخدام تلك المعونة في ارتكاب أعمال غير قانونية دوليا مضيفة أن تقديم العون يكون غير قانوني إذا كان الهدف منه تيسير ارتكاب الانتهاك الذي لابد له وأن يحدث بالفعل .

وكثيراً ما ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بأسلحة تقدّمها دولة ثالثة ومدام استخدام تلك الأسلحة بعينها غير محظور فإنّ الدّولة التي تقدّمها لا تتحمّل مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدولة التي حصلت على الأسلحة ولكن مع ذلك ما إن تعرف الدولة التي تقدّم العون أن الدّولة التي حصلت على الأسلحة تنتهك القانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة باستخدام أسلحة معينة ، فهنا يجب عليها أن تمتنع عن تحويل المزيد من الأسلحة حتى وإذا كان يمكن استخدام هذه الأسلحة بصورة قانونية وبالفعل ما إن تحدث الانتهاكات حتى يكون هدف الاستمرار في المساعدة هو تيسير ارتكاب المزيد من الانتهاكات .

ولكن ماهو أهّم أنّه يجب على الدولة الثالثة أن تلتزم بموجب القانون الدولي الإنساني ليس بعدم المساعدة في ارتكاب الانتهاكات فحسب ، بل يجب كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب تلك الدولة ، ومن جانب جميع الدول الأخرى أيضا .

_ بناءاً عليه إذا كانت الدولة التي تقدم المساعدة تعرف أن هذه المساعدة قد استخدمت في ارتكاب انتهاكات ففي هذه الحالة تكون غير ممتثلة لذلك الالتزام المحدد وبالتالي تتحمل المسؤولية كاملة في حال وقوع تلك الانتهاكات**[129]ص245**

إضافة إلى ذلك هناك حالات أخرى تكون فيها الدولة مسؤولة عن فعل دولة أخرى أدى إلى حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني**[116]**

3.2.1.2. العواقب القانونية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب الدّولة

تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها: " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل ويرى الفقيه " هنتر" بأن " المسؤولية المدنية الدولية هي كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف الأخر .

ويتناول الشق الثاني أو بالأحرى الجزء الثاني من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في أوت 2001 جوهر مسؤولية الدول أي الالتزامات التي تترب على الدول المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الالتزامات في :

_ وقف الفعل غير المشروع ، أي التوقف عن الاستمرار في اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

_ التعويض عن الجرائم المقترفة، وما نشأ عنها من ضرر، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع (أي التعويض العيني)، أو بدفع التعويض المالي عن الأضرار المترتبة عن الفعل غير المشروع **[132]ص23**

_ فيما يتعلق بأشكال وطرق جبر الضرر فقد نصت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي تتمثل في أن يكون جبر الضرر على شكل الرد أو التعويض أو الترضية .

وبناء عليه سنتناول هذه الحالات الثلاثة ثم نورد بعض التطبيقات الخاصة عن كل شكل منها بالنسبة لوقائع ومحاكمات سابقة تمّ فيها جبر الضرر سواء بالنسبة للمنازعات المسلحة الدولية أو المنازعات المسلحة غير الدولية .

1.3.2.1.2. الرد

الرّد معناه إعادة الحال إلى مكان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع دوليا ، ولا يختلف هذا عنه في التشريع الوطني فهو أيضا يمثل في التشريع الوطني إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ورد ما اكتسبه المتهم من الجريمة وإنهاء الوضع الغير المشروع الذي تولّد عن الجريمة، وعند تعليق لجنة القانون الدولي

على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير المشروعة دوليا رأت أن الرد في أبسط صوره يشمل إجراءات مثل إطلاق صراح أشخاص تم حجزهم بصورة غير مشروعة أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها تعسفيا، مضيفة في تعليقها أنّ، الرّد يأتي في المقام الأوّل كشكل من أشكال جبر الضرر**[9]ص 324، [116] ،[133].**

ومن الأمثلة أيضا عن إعادة الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية نذكر منها**[134]،[20].**

_ عام 1999 طلبت الإمارات من العراق أن يردّ الممتلكات الثقافية التي استولى عليها من الكويت، وفي مقابل ذلك أبدى العراق استعداده لذلك وهو ما أقرّته الجمعية العامة لأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي**[135]،[136]،[137].**

وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عام 2000 بشأن امتثال العراق للواجبات الملقاة عليه من خلال عدّة قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنّ العراق أعاد كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية منذ نهاية حرب الخليج، ولكن |أشياء كثيرة لم تتم إعادتها وشدّد على أن الأولوية يجب أن تكون في إعادة العراق لمحفوظات (أرشيف) الكويت.....وممتلكات المتحف"

_ في عام 2001 توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا والتي سرقها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية وأخذتها القوات السوفياتية إلى موسكو فيما بعد ، ووافقت روسيا على إعادة هذه المحفوظات شريط أن تدفع لها كلفة الحفاظ عليها .

_ عام 1991 أعلنت ألمانيا قبولها لمبدأ الرّد ووجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء العمليات العدائية، وذكرت أنها أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها تلك الممتلكات، وتم التعرف عليها ، وفي حالات أخرى قامت بدفع تعويض للدول التي كانت المالك الأصلي لتلك الممتلكات الثقافية**[08]ص311**

ومن الأمثلة الأخرى أيضا التي تتعلق بالرد كشكل من الأشكال المحددة لجبر الضرر في شأن النزاعات المسلحة غير الدولية**[25]** نذكر منها :

_ الاتفاق بشأن الأشخاص اللاّجئين والنازحين الملحق باتفاقيات دايتون والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالإدعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين في البوسنة والهرسك، الذي ينص على أن" للأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حرموا منها خلال العمليات العدائية منذ عام 1991 .

الاتفاق الشامل لعام 1998 بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي ينص على الرّد كشكل ممكن من أشكال جبر الضرر**[08]ص311**

ومن الممارسات السابقة يتبين أن الرّد هو أول أشكال جبر الضرر ويعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العمليات العدائية ووقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**[09]ص326-327.**

2.3.2.1.1. التعويض[138]ص131-134 ،[139] ص 23-26، [34]ص48-52.

يعتبر التعويض عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي قاعدة عرفية متعارف عليها وطبّقتها الدّول في كثير من تصرّفاتها**[09]ص328** ومبدأ الالتزام بتعويض الضرر هو مبدأ معترف به في القانون الدولي ومن الأمثلة على ذلك التزام العراق بتعويض الأضرار الناتجة عن عدوانه للكويت**[140]ص11ومايليها**

والتعويض**[141]،[142]** عموما، أول ما نص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرّابعة بنصها على" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوّاته المسلحة".**[45]** والمادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول بنصها "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا للحق " البرتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوّاته المسلحة **[20]**

كما تم النص عليه_ أي تعويض_ عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول تحت عنوان" التعويض" بنصها "

ـ يقع على الدّولة المسؤولية على الفعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل ما لم يتم إصلاح هذا الضرر بالرّد.

_ يشمل التعويض أي ضرر يكون قابل للتقييم من الناحية المالية ، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا"**[116]**

والمحكمة الجنائية الدولية من خلال بعض نصوصها قد أقرّت مبدأ التعويض**[143]، ص 283-284 [144] ص 332-333** من خلال المادة 1/75 و2 والمادة 79**[77]** التي نصت على إنشاء صندوق انتمائي للتعويض في حالة عدم قدرة الطرف المسبب للضرر على التعويض**[75]ص123-124** .

ومن الأمثلة التي قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية نذكر منها :

_ الإيقاف الشامل بشأن حقوق الإنسان في"جواتيمالا" والذي أقرت الدول فيه:" أن التعويض ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني" .

_ الإيقاف الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي أقرّت الدول فيه بحق الضحايا وعائلاتهم في طلب العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعويض المناسب .

_ قرار روسيا بشأن التعويض عن تدمير ممتلكات المواطنين الذين عانوا من تسوية الأزمة في الشيشان ، وتركوا الشيشان نهائيا .

إضافة إلى ذلك، هناك عدة منظمات دولية تدعوا أو توصي بالتعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ويتجلى ذلك واضحا من خلال قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1995/77 ، وقرار لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان رقم 23 / 1993 **[08]ص311-319-318**

أما في مجال النزاعات المسلحة الدولية فهناك عدة قرارات أصدرها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن**[145][137][59][146]**

3.3.2.1.2. الترضية [34] ص45-48[115]ص 30

عرّفت لجنة القانون الدولي الترضية بأنها " وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية و وتقريبية أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة .

والترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشرع بخطئها ، وقد تكون بمنح أوسمة للشخص أو السلطة التي تحملت الضرر أو مجرد قيام الدولة مرتكبة الفعل بالاعتراف بارتكابها لهذا الفعل ومراعاة عدم ارتكابه لاحقا .

وخير مثال ذلك في قضية مضيق كورفو عندما طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية عندما قررت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا حينما قامت بريطانيا بإزالة الألغام من المضيق دون موافقة ألبانيا يعد مخالفة دولية وأنّ هذه الملاحظة تعد بمثابة ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا، أي أن صدور حكم المحكمة بكون الفعل مخالفة يعد ترضية لدولة ألبانيا. **[09]ص330**

وقد ورد النص على الترضية في نص المادة 38 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير مشروع دوليا بنصها:"1_ تلتزم الدولة المسؤولة علن فعل غير مشروع دوليا بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل إذا تعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرّد أو التعويض، 2_ قد تتكون الترضية من إقرار بالانتهاك، أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر ، 3_ ينبغي أن تكون الترضية متناسبة مع الخسائر المعنية ، لا يجوز لها أن تتخذ شكلا يتضمن إمتهانا للدولة المسؤولة **[116]**

ومن الأمثلة أيضا عن الترضية في النزاعات المسلحة غير الدولية :

_ شددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة كشف الحقيقة ، من خلال التحقيق في قضية بخصوص قتل المطران " روميرو "من قبل فرق الموت في السلفادور عام 1980 وقررت اللجنة أن السلفادور مسؤولة عن التحقيق وعقاب الجناة وجبر الضرر ، وأن جبر الضرر لا يكتمل بمجرد دفع مبالغ مالية لأقارب الضحايا بل لابد من معرفة الحقيقة كاملة مع الترضية وضمان عدم التكرار .

ـ جرى منذ الحرب الأهلية الإسبانية التقدم باعتذارات ، وضمانات بعدم التكرار ، ووعود بمعاقبة الأشخاص المسئولين عن انتهاكات معينة **[09]ص340**

4.3.2.1.2. جبر الضرر الذي يطالب به الأفراد بشكل مباشر :

نصت على ذلك المادة 2/34 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الفعل غير مشرع دوليا بنصها " لا يخل هذا بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية ، فقد يترتب هذا الحق مباشرة لأي شخص أو كيان أخر غير الدولة" **[116]** وقد يكون جبر الضرر بالنسبة للأفراد على أساس اتفاقات دولية أو على أساس عمل أحادي للدولة أو عن طريق المحاكم الوطنية .

1.4.3.2.1.2. جبر الضرر على أساس اتفاق بين الدول :

ومن الأمثلة الحديثة في ذلك لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة المعنية بقرار من مجلس الأمن للنظر في طلبات التعويض على الأضرار الناتجة عن الغزو العراقي غير المشروع للكويت ، ومنحت هذه اللجنة تعويضات لأسرى الحرب السابقين الذين كانوا عرضة لسوء المعاملة التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية المدنين تحت الاحتلال.

ومن الأمثلة الأخرى أيضا اللجنة الخاصة بالإدعاءات (الأرتيرية ، الإثيوبية) التي أنشأت باتفاق السلام بينهما عام 2000 ، وفوّضت في النظر بكافة الإدعاءات الخاصة بالخسائر والأضرار التي لحقت بالرعايا بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأحد الطرفين ضد حكمة الطرف الأخر أو الكيانات التابعة للطرف الأخر أو التي تحت سيطرتها .

ولهذا الغرض فقد أنشأت العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية أو بمعاهدات دولية صناديق لمنح تعويضات للضحايا من الأفراد مثل إنشاء ألمانيا المؤسسة الألمانية التي أنشأت بتشريع وطني، وأنشأ صندوق المصالحة النمساوي بموجب اتفاق بين النمسا وألمانيا مع الولايات المتحدة، وبمبادرة تطوعية من جمهورية النمسا للأشخاص الذين أكرهو على أعمال الرقيق من قبل النظام القومي الاشتراكي في إقليم جمهورية النمسا الحالية .

ضف إلى ذلك الصندوق الائتماني الذي أنشته المحكمة الجنائية الدولية والمشار إليه سابقا والذي يمول من المساهمات الطوعية للدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد .

2.4.3.2.1.2. جبر الضرر على أساس أنه عمل أحادي من قبل الدول :

ومن الأمثلة على ذلك، قيام دولة ألمانيا وبمبادرة منها بدفع تعويضات إلى نزلاء معسكرات الاعتقال وضحايا التجارب الطبية إبّان الحرب العالمية الثانية، وكذلك ما قامت به دولة النرويج للأشخاص الذين عانوا من الإجراءات التعسفية أثناء الحرب العالمية الثانية ولاسيما اليّهود ، إضافة إلى ما أشارت إليه

الولايات المتحدة الأمريكية في قرار مشترك لمجلس النواب والشيوخ عام 2001 عن حق الضحايا في تلقي الجبر فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل اليابان، حيث تقدمت اليابان في هذا الشأن بتقديم اعتذار عن معاملة " نساء المتعة " .

3.4.3.2.1.2. موقف المحاكم الوطنية من جبر الضرر :

رغم وجود اتفاق فقهي يقضي بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي تمنع دفع تعويض للأفراد مباشرة ، ورغم عمومية اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن التعويض دون الإشارة إلى من يتلقى التعويض أهي الدولة أم الفرد ،إلا أن ذلك لم يمنع موجود عراقيل للأفراد أمام المحاكم الوطنية للحصول على تعويضات ، والدليل على ذلك ما قضت به محاكم مقاطعة طوكيو باليابان بأن الأفراد ليس لهم الحق المباشر في التعويض وحالت في ذلك اعتبارات الحصانة السيادية دون اتخاذ إجراءات أمام المحاكم اليابانية ضد دولة أخرى ، وهو ما قضت به أحكام المحاكم الاتحادية الألمانية العليا عام 2003 .

لكن في مقابل ذلك صدرت أحكام من محاكم وطنية أخرى تمنح فيها تعويض لأشخاص طبيعيين نتيجة أذى لحق بهم خلال الحرب العالمية الثانية، ومن الأمثلة على ذلك : قرار صدر لمحكمة ليفاديا الابتدائية اليونانية في قضية " مقاطعة فيوتيا " عام 1997 ، والذي أقرّته المحكمة العليا في عام 2000 ، وطبقت فيه هاتان المحكمتان المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 46 من لائحة لاهاي ، حيث قضت أن ضحايا جرائم القتل في " ديستومو" يمكنهم التقدّم مباشرة بإدّعاء ضدّ ألمانيا من أجل التعويض وأنه لا يمكن التذرع بالحصانة السيادية فيما يتعلق بانتهاك قاعدة أخرى ، ولكن رغم ذلك فإن اليونان رفضت تنفيذ الحكم ضد ألمانيا بسبب حصانة الدول **[09]ص331**

5.3.2.1.2. جبر الضرر المطلوب من مجموعات المعارضة والمسلّحة :

توجد أمثلة مفادها أنّه يطلب من المجموعات المعارضة المسلحة أن تقدم جبرا مناسبا للضرر عن الأذى الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

_ الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين بنصه:" يتعين على أطراف النزاع المسلح الانضمام إلى مبادئ ومعايير القانون الدولي الإنساني المقبولة عموما والالتزام بها" كما نص على تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

_ في عام 2001 اعتذرت شعبة إقليمية من جيش التحرير الوطني في كولومبيا وبشكل علني عن موت ثلاث أطفال نتيجة لهجوم مسلح وتدمير بيوت مدنية خلال عمل حربي، كما عبّرت عن استعدادها لاستعادة الأشياء المتبقية **[08]ص 321**إضافة إلى ذلك هناك بعض الأمثلة التي تدلّ على أن الأمم المتحدة تدعم المجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر الضرر المناسب :

_ قرار إتخذه مجلس الأمن بشأن ليبيريا دعا فيه قادة الفصائل إلى إعادة الممتلكات المنهوبة**[147]**

_ قرار إتخذته لجنة حقوق الإنسان بخصوص أفغانستان، حثت فيه كافة الأطراف الأفغان إلى ضرورة توفير علاجات فعّالة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

_ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أسباب النزاع وترويج السلام الدائم والتنمية المستدامة في إفريقيا، وبغية تحميل الأطراف المتحاربة المسؤولية، فقد أوصى الأمين العام للأمم المتحدة على إيجاد آلية قانونية دولية والتي يمكن من خلالها إعتقال قادة الأطراف المخالفة للقانون ومصادرة أموالها.

ومع أنّه يمكن الزّعم أن مجموعات المعارضة المسلّحة تتحمّل المسؤولية الأعمال المرتكبة من قبل أشخاص يشكلون جزءا من هذه المجموعات فإنّه في مقابل ذلك تبقى العواقب المرتبة على هذه المسؤولية غير واضحة، وخاصة أنه من غير الواضح مدى واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر كامل للضرر، مع أن الضحايا يستطيعون التقدم في بلاد كثيرة بدعوى مدنية ضد الجناة عن الأذى اللاّحق بهم**[08]ص322**

3.1.2. المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنَ أحكام المسؤولية الدولية الجنائية وخاصة الفردية منها ظلت باهتة على أساس أن المسؤولية في نطاق القانون الدولي لا تتحمّلها إلاّ الدولة باعتبارها ذات سيادة وليس الفرد، إلاّ أنّ هذه الحجج والتي لطالما تكرّرت محاولة لدفع المسؤولية عن الفرد لم يؤخذ بها بل بلورت أحكامها وأصبح للفرد شخصية قانونية يعاقب متى تطاول على أحكام القانون الدولي**[148]ص02**

ويعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون.

وفي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامّة ـ وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل خاص ـ ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين ، فقد تمّ إستبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين إرتكبو الجريمة باسم الدولة ولحسابها. **[01]ص259**

وبنا على ماتقدّم ، نستعرض في هذا المطلب توثيق المسؤولية الجنائية الفردية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، ثمّ نبيّن المسؤولية المدنية للفرد، ثمّ تسلّط الضوء على الكيفية التي تمّ من خلالها تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية، دارسينا في ذلك مسؤولية القادة والرؤساء واستبعاد فكرة الحصانة في حالة ثبوت إرتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تبيان مبدأ" عدم تقادم جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني" كوسيلة من وسائل تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية

لكن قبل ذلك ، يجدر بنا أن نبيّن حالات الإعفاء من المسؤولية**[149]ص 261 ومايليها [150]ص213،ومايليها** والتي تتمثل في :

- كون الشخص مصاب بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل ، كالمجنون مثلا

- إرتكاب الفعل تحت تأثير السكر إلاّ إذا كان إختياريا ، وكان يعلم أنّ ذلك قد يدفعه إلى إرتكاب جرائم دولية معاقب عليها .

- إرتكاب الفعل تحت تهديد حال بالموت ، أوباعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية أو على غيره ، وتصرّف تحت تأثير الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد التهديد بشرط ألاّ يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنّبه ، ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص .

- إرتكاب الفعل على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر و أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر ، أو الدفاع عن ممتلكات التي لاغنى عنها لإنجاز مهمّة عسكرية ضدّ إستخدام وشيك وغير مشروع للقوّة ، وأن يكون ذلك الدّفاع بشكل يتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ، باستثناء حالة إشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوّات لايشكّل في حدّ ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.**[77]**

1.3.1.2. توثيق المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، ومن خلال التطوّر الذي لحقه خاصة بعد الحرب العالمية الأولى عندما فكّرت السلطات المتحالفة في إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ، وتوّجت تلك الجهود بإنشاء مؤتمر تمهيدي للسلام ، حيث شكّل هذا المؤتمر في جلسته المنعقدة في 25 يناير 1919 لجنة بحثت مسؤوليات الحرب 1914 - 1918 وسمّيت لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات" La Commission des responsabilites de Autcurs de la guerre et sanctions" ، وقد حدّد مؤتمر السلام بباريس مهمّة تلك اللجنة بدراسة خمسة مسائل :

- مسؤولية مرتكبي الحرب : حيث أوصت اللجنة بمعاقبة كل المسؤولين عن الجرائم المخالفة للقوانين ولعادا ت الحرب دون تمييز بين الأشخاص سواء كان رئيس دولة أو غيره يمكن محاكمته قضائيا ، مؤكدة على أنّ هؤلاء محرومون من أيّ عفو شامل ترتضيه الدّول المتحاربة ، وعلى حكومات الدّول التعهّد بتقديمهم للمحاكمة .

- الأفعال المرتكبة من القوات الإمبراطورية الألمانية وحلفائها والمتضمّنة المخالفات لقوانين وعادات الحرب ، حيث وصلت اللجنة إلى تقرير 32 جريمة حرب .

- تكوين محكمة خاصة للمحاكمة عن تلك الجرائم ووضع إجراءات لها .

ثمّ عقد بعد ذلك في 28 يونيو 1919معاهدة فرساي التي جاء في بنودها بوجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الإعتداء ، وهو مانصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي ، ولكن غليوم الثاني لم تتم محاكمته بسبب عدم تسليمه من هولندا ،كما نصّت أيضا على محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة الدولية أو المحاكم الوطنية حسب نص المادتين 228 و 230 من نفس المعاهدة . **[76]ص79 ومايليها**

1.1.3.1.2. في النّزاعات المسلّحة الدّولية

مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ، تمّ إقرارها في مدوّنة ليبير في مادته 44 و47، ودليل أكسفوردفي مادته 84 **[27]ص 27-29** ، ثمّ أعيد النص عليها في كثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني**[38][19][23][24][151][130][20][152][153][154]** ، كما تمّ النّص عليها بمقتضى ميثاقي المحكمتين العسكريتين الدوليتين في طوكيو**[155][149] ص 237** ومايليها ونورومبورغ، وكذا في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة**[128][156]** وفي المحاكم المدوّلة**[68][157]**ص أمّاالمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نص المادة 25 من نظامها الاساسي . **[77]**

قد جعلت إختصاصها يقتصر على الاشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدّول والمنظمات**[75]ص102** وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمّل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية ، بما فيها جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إنّ تحمّل الفرد للمسؤولية ناتج عن تمتعه بالإدراك و حرية الاختيار فالإنسان مدرك لطبيعة أفعاله بالتميز بين الخطأ و الصواب بين ما هو مباح وما هو محرم قانونا ، فإذا كان الإنسان بهذه الدرجة من التمييز وجب عليه أن يوجه إرادته توجيها سليما في حدود ما يسمح به القانون، وان يسلك سبيلا بعيدا عن الجريمة ، وإلا تعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كانت له حرّية الإختيار التي تعني قدرة الفرد على توجيه إرادته وفق مشيئته.

فالفرد يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكابه جريمة ، ومهما كان دوره فسواء كان:

أ- فاعلا أصليا : ويكون كذلك إذا انفرد بإتيان ركنها المادي فتكون الجريمة نتيجة لنشاطه الإجرامي كان يقوم بتعذيب أسرى حرب ، أو قتل العزل الذين لا يشتركون في القتال .

ب- شريكا : ويكون كذلك إذا اقتصر دوره على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة مثلا دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي لها فيسال عن ذلك جنائيا ويكون عرضة للعقاب باعتباره شريكا لفاعلها سواء تمثل دوره في التحريض على ارتكاب الجريمة عن طريق حث الغير أو

إثارته أو استنهاضه لارتكاب الجريمة وذلك باستعمال كافة الوسائلالتي قد يكون لها تأثير على نفسية الجاني فتهيج شعوره ويندفع إلى إرتكاب الجريمة كالإغراء والهبة والوعد أو التحايل أو إساءة إستعمال السلطة .

وقد يقتصر دور الشريك في المساعدة على ارتكاب الجريمة مهما كان نوع المساعدة المقدّمة كالأعمال التحضيرية مثل الترصد وجمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية ، أوتوفير الوسائل اللاّزمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة**[75] ص102-103 [30] ص 149 -150**

ويسأل الفرد جنائيا أيضا عن المساهمة الجنائية **[30]ص 151-152**في حالة تعدد الجناة في اقتراف جريمة واحدة أو الشروع في ارتكابها ، فالوحدة قائمة بين أفراد المجموعة في إتيان افعال مشتركة بقصد تحقيق نتيجة إجرامية واحدة ، والشخص يسأل هنا إذا ماقدم مساهمته متعمّدا تعزيزا للنشاط الجرمي المنطوي على ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، أو إذا ما كان قد قدّم مساهمته مع مجرد العلم بنيّة إرتكاب الجماعة لإحدى هذه هذه الجرائم ، ففي هذه الحالة يصبح كل فرد من أعضاء تلك الجماعة بمثابة فاعل أصلي تقوم مسؤوليته الجنائية الكاملة عن ارتكاب تلك الجريمة .

كما يسأل الفرد جنائيا عن الشروع في ارتكاب الجريمة ، والشروع هو البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي مع تخلف في حصول النتيجة المرجوة من ارتكابه لظروف غي ذات الصلة بنوايا الشخص فتقع الجريمة ناقصة ، كما يلقى القبض على الجاني قبل إتمام الجريمة وهو مايعرف بالجريمة الموقوفة ، كما قد يتم الجاني سلوكه الإجرامي دون تحقق النتيجة بالرغم من أنّه إستنفذ جميع خطواته ولم يوقف في أي مرحلة وإنّما لم يتمكن من محل الجريمة لسبب ما ، كأن يخطأ في المكان أو الزمان وهو مايعرف بالجريمة الخائبة ، أما إذا عدل عن ارتكاب الجريمة بمحض إرادته دون عوامل خارجية فلا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي .

كما تنعدم المسؤولية في حالة الجريمة المستحيلة وهي التي ينفذ فيها السلوك الإجرامي ، إلاّ أن النتيجة تكون مستحيلة الوقوع كإطلاق النار على جثة أو قصف قرية مدمّرة **[75]ص104**

كما تضمّنت كتيبات الدليل العسكري لكثير من الدّول مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني مثل الأرجنتين واستراليا والبنين والكامرون وكندا وكولومبيا ، كما تمّ النص على هذا المبدأ في تشريعات العديد من الدوّل ، وتدعّم أيضا بيانات رسمية وممارسة موثقة لهذا المبدأ مثل بيانات أفغانستان واستراليا والنمسا والشيلي والصين وإثيوبيا[27]ص64-**246**،وتمّ أيضا التأكيد على هذا المبدأ في قرارات مجلس الأمن الدولي ، والجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة.

[158][159][160][59][161][162][6163][164][165][166][167][168][169]

2.1.3.1.2. في النزاعات المسلّحة غير الدولية

مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وردت في ثلاث معاهدات حديثة العهد في القانون الدولي الإنساني، وتتمثل في الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني للإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة**[170][12]ص397** ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والبروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية **[77][130]**، كما تمّ النص عليها ضمنيا في إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد والمعروفة حاليا باتفاقية أوتاوا، وكذا في البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النّزاعات المسلحة الدولية، إذ يطلب من الدول تجريم السلوك المحظور بما في ذلك السلوك في النزاعات المسلحة غير الدولية**[153][154]** والملاحظ هنا أنّ إتفاقية أوتاوا وبمقارنتها بالبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 المعدّل في 3مايو 1996 قد حملت أحكاما أكثر صرامة وتحديدا حيث أنّها نظمت سلوك الدّول خلال النزاعات المسلّحة وأثناء السلم ، وحصرت الحظر في إستعمال الألغام المضادة للأفراد فقط، فلم تتضمّن أيّ أحكام تتعلق بالألغام المضادة للدبّابات أو المركبات وبالأدوات المانعة لتناول الألغام المربوطة بلغم مضاد للمركبات ولا بالذخائر التي يتم التحكّم في تفجيرها والتي لايمكن تفجيرها إلاّ يدويا من قبل مقاتل ولا تنفجر بمجرّد حضور شخص أو قربه أو لمسه لها. **[12]ص436**

كما تضمّن أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وكذا النظام الأساسي الخاص بمحكمة سيراليون المسؤولية الجزائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية**[44][68][171][172]** ، كما إعتمدت أيضا تشريعات العديد من الدّول تجريم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية مثل تشريعات أرمينيا واستراليا وأذربيجان وبلجيكا والبوسنة والهرسك وكمبوديا وهولندا، وصدر أيضا الكثير من البيانات الرّسمية منذ أوائل التسعينيات في منتديات وطنية ودولية بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية في النزاعات المسلّحة غير الدولية[27]ص 251، وهو ما أكده مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة مثل أفغانستان والبوسنة والهرسك وبورندي ورواندا وسيراليون والصومال ويوغوسلافيا السابقة **[159][160][173][59][174][175][59][176][177][178][43][179][180][181]**
[182][183][184][185][161][162][163][164][165][166][186][167][16]
[187][169] ضف إلى ذلك، أنّ المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا قد أكّدت في محاكمات أشخاص متهمين بجرائم حرب أرتكبت في نزاعات مسلّحة غير دولية وعلى أنّ الأشخاص مسؤولون جزائيا عن هذه الجرائم ، ومن الأهمّية بمكان بهذا الشأن ، التحليل المقدّم من غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش لعام 1995 ، إذ

قضت بأنّ هناك مسؤولية جزائية فردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية.**[27]ص391**

2.3.1.2.المسؤولية المدنية للفرد عن انتهاكاته قواعد القانون الدولي الإنساني :

على خلاف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، واللتين يعطيهما النظام الأساسي لكل منهما فقط صلاحيات إصدار الأمر بإعادة أية ممتلكات وأرباح تم الحصول عليها عن طريق تصرف إجرامي بما في ذلك الإكراه بالتهديد إلى المالك الشرعي**[156][44]** فان المحكمة الجنائية الدولية وفيما يخص" جبر أضرار المجني عليهم " لها أن تعطي صلاحية إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار على أن يكون تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الائتماني **[77]**

وبخصوص الصندوق الائتماني فان المحكمة لها أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الائتماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان عندما يستحيل أن يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية ، ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الائتماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن، كما أن المحكمة يمكنها أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الائتماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر و أشكاله وطرائقه.

أما عن كيفية تقدير جبر الأضرار فيجوز للمحكمة أن تقدّرها على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا ولها أن تعين بناءا على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين ، أو بناءا على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر و طرائق جبره ، وللمحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان وكل من يهمهم الأمر أشخاص ودول بتقديم ملاحظاتهم بشان تقارير الخبراء. **[75]ص109-110**

وفي تقرير بشان أسباب النزاع و الترويج لسلام دائم وتنمية مستدامة في إفريقيا أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بان " يتحمل المقاتلون حيث يكون المدنيون هدفا متعمدا للعدوان المسؤولية المالية اتجاه ضحاياهم بمقتضى القانون الدولي من أجل جعل الأطراف المتحاربة مسؤولية بشكل أكبر عن أفعالها "

كما أوردت بعض الدول مثل فرنسا و ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و اليمن في قوانينها الوطنية إمكانية إصدار أوامر من المحاكم التي تنظر في قضايا جزائية بجبر الضرر بما في ذلك ردّ الممتلكات لضحايا جرائم الحرب **[27]ص 484-485** كما توجد بعض الأمثلة عن الدعاوي التي نجح المجني عليهم في إقامتها أمام هذه المحاكم **[27]ص437-439**

3.3.1.2.تفعيل نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية كضمانة قانونية لعدم الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن قواعد وأحكام تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية جاءت في إطار معاهدة متعددة الأطراف، التي اعتبرت بمثابة التدوين الأول للأعراف الدولية في هذا المجال، وذلك بغية مكافحة اللاعقوبة وتحميل المسؤولية لكل شخص طبيعي إرتكب مخالفات أعتبرت جرائم دولية وتدخل في اختصاص المحكمة.

وبناءا عليه سنتناول في هذا الفرع مسؤولية رؤساء الدول و الحكام و مسؤولية القادة والمسؤولين السامين واستبعاد الحصانة عنهم، ثم ندرس فكرة الحد من موانع المسؤولية الجنائية وتضييقها، وكذا عدم تقادم جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني كوسائل هامة لتفعيل المسؤولية الجنائية الفردية .

1.3.3.1.2. مسؤولية رؤساء الدول والحكام واستبعاد الحصانة والصفة الرسمية عنهم**[143]ص222**

مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للحكام واستبعاد الحصانة عنهم**[75]ص108-109** ،وارد في المادة السادسة والسابعة من لائحة المحكمة العسكرية في نورومبورغ التي أكّدت على أن مركز المتهمين الرّسمي سواء كرؤساء دولة أو كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة**[42]ص59** كما اعترفت محكمة طوكيو بنفس المبدأ في المادة السادسة من نظامها الأساسي **[155][75]ص110** وكذا في المادة السابعة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**[156]** وقد طبقت هذه المادة ميدانيا على المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في يوغسلافيا ومن ضمنهم توجيه النائب العام لمحكمة يوغسلافيا اتهاما للرئيس اليوغسلافي السابق"سلوبودان ميلوزوفيش" بتهمة ارتكاب جرائم دولية **[66]ص184**

وقبل ذلك يجب التنويه هنا أن هذا المبدأ قد تم تأكيده بمناسبة صدور قرار الجمعية العامة 1/95 المتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، التي صاغتها لجنة القانون الدولي مستوحاة من محاكمات نورومبورغ فكان المبدأ الثالث على النحو التالي " لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرّف بوصفه رئيس للدولة أو حاكما "

كما تم النص عليه في المواثيق و العهود الدولية منها المادة 04 من اتفاقية إبادة الجنس البشري والمادة 07 من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية **[75]ص110-111** أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أكّدت على هذا المبدأ في المادة 06 من نظامها الأساسي **[44]**

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد المحكمة قد أخذت بدورها بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم حيث جاء في المادة 27 منه أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بالتساوي ودون تمييز بسبب الصفة الرسمية خاصة لرؤساء الدول وأعضاء الحكومات والبرلمان والممثلون

والمنتخبون والموظفون الحكوميون لا تعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما لا تعتبر سببا من أسباب التخفيف.

كما أكّدت نفس المادة على أنّه لاتحول الحصانات والقواعد الإجرائية المتعلقة بالصفة الرسمية للشخص والتي يمنحها القانون الدولي أو القانون الداخلي عن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها**[114]ص30**

وجاء أيضا في قرار محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 24 فيفري 2002 الذي أكّد على أن الحصانة الممنوحة لممثلي الدّول قائمة على أساس اعتبارات وظيفية ولا تعني الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم دولية ، واستنتجت المحكمة أربعة حالات يمكن من خلالها محاكمة أي مسؤول سامي يتهم بارتكاب جرائم دولية وهي :

- يمكن محاكمة المسؤول السامي امام القضاء الوطني للدولة، التي يتبعها حسب قانونها الداخلي.

- عدم تمتع المسؤول السامي أمام بالحصانة الجنائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الاجنبية في حالة تنازل الدولة التي يتبعها عن الحصانة المقرّرة له

- في حالة توقف المسؤول السامي عن ممارسة وظائفه تزول حصانته الجنائية أمام القضاء الوطني للدول الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأخيرة مختصة وفقا لقواعد القانون الدولي وبالنسبة لأفعال ارتكبت أثناء عهدته بصفة خاصة لم يكن لها طابع وظيفي.

- استبعاد مبدأ الحصانة بالنسبة للموظفين الرسميين أمام المحاكم الجنائية الدولية متى تقرّر اختصاص هذه الأخيرة كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية. **[77]**

2.3.3.1.2.مسؤولية القادة و الرؤساء **[188]ص69 ومايليها**

بداية لابد من الإشارة هنا أن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**[189]ص 38-39**قد أوردت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين في فقرتها الأولى و خصصت الفقرة الثانية لمسؤولية الرؤساء عن أفعال مرؤوسيهم.

كما يجب التنويه أن المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نص على الواجبات التي يجب على القائد العسكري مراعاتها وبالتالي يسأل عنها في حالة التقصير وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي

- قمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة

- التأكد من أن أفراد القوّات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته على بيّنة من إلتزاماتها المحددة في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول .

- أن يكون على علم من أن انتهاكات سترتكب من طرف مرؤوسيه .

- اتخاذ الإجراءات الجنائية والتأديبية لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

إن هذه القاعدة أي مسؤولية القادة والرؤساء واردة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويتحقق ثبوتها توفرعلى شروط معيّنة، وأنّ الأوامر العليا الصادرة من القادة والرؤساء إلى المرؤوسين لا تشكّل دفاعا و لا تعفي من المسؤولية إلا في حالات معينة وهو ما سنتناوله في الأتي :

1.2.3.3.1.2. في النزاعات المسلحة الدولية:

المسؤولية الجزائية للقادة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيهم و القائمة على أساس تقصيرا لقادة في اتخاذ التدابير لمنع أو معاقبة ارتكاب هذه الجرائم هي قاعدة قديمة في القانون الدولي العرفي، حيث وجدت عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالمية الثانية بشان عدد من القادة المذنبين بسبب جرائم حرب إرتكبها مرؤوسيهم**[08]ص 341** كما ترد هذه المسؤولية أي مسؤولية القادة والرؤساء في البروتوكول الإضافي الأول وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**[20][156]**

كما تم التأكيد عليها أيضا في عدة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مثل قضية " كارزيتش r.kabadzic " وقضية " مالاديتش r. maladic "وقضية" ديلاليتش delatic " وقضية " لوزيتش lusic " وقضية " دلتيش delic " كما تنص كتيبات من الدليل العسكري لكثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وايطاليا، وفرنسا، وكذلك تشريعات العديد من الدول مثل هولندا وإسبانيا والسويد والفلبين على مسؤولية القادة عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم **[27]ص 488** ضف بشان ذلك بعض القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة **[162][167][169]**

2.2.3.3.1.2. في النزاعات المسلحة غير الدولية:

وردت مسؤولية القادة والرؤساء في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال النظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية **[156][44][68]** وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية وفي قضية " هادجي هسنوفيتش " رأت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مبدأ مسؤولية القادة كمبدأ في القانون الدولي العرفي ينطبق أيضا فيما يتعلق بالنّزاعات المسلحة غير الدولية .

كما توجد أيضا عدة سوابق قضائية وطنية تطبق قاعدة مسؤولية القادة على أوضاع تخرج عن نطاق النزاعات المسلحة الدولية .

- فقد طبّقتها محكمة اتحادية أمريكية في فلوريدا في قضية " فورد "ضد "جارسيا" عام 2000 والتي تتعلّق بدعوى مدنية بخصوص أعمال قتل وتعذيب خارجة عن سياق الإجراءات القضائية ارتكبت في السلفادور .

- طبقتها أيضا المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان في تيمور الشرقية في قضية " أبيليوسواريس" عام 2002 حيث إعتبرت أن النّزاع في تيمور الشرقية نزاعا داخليا بما تعنيه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- طبّقتها كذلك محكمة الاستئناف العسكرية الكندية في قضية " بولا ند" عام 1995 حيث وجدت المحكمة شخصا رفيع المقام مذنبا لإهماله منع موت أحد السجناء بالرغم من الأسباب التي تجعله يخشى أن يعرض مرؤوسه حياة السجين للخطر.

-في قضية الانقلاب العسكري إستندت محكمة الاستئناف الأرجنتينية في حكمها على تقصير القادة في معاقبة مرتكبي التعذيب والقتل خارج نطاق الإجراءات القانونية .

- هناك ممارسات أخرى في هذا الشأن مثل تقرير لجنة الأمم المتحدة بشان الحقيقة في السلفادور عام1993فهذا التقرير أشار إلى أن المحاكمات القضائية فشلت في اتخاذ الخطوات لتحديد المسؤولية الجزائية للمسؤولين عن الأشخاص المذنبين بجرم القتل التعسفي. **[08] ص342-343[27] ص702-703**

وفيما يلي سنحاول فهم شروط ثبوت مسؤولية القيادة بنوعيها العسكرية و المدنية ، ولكن قبل ذالك لابد من الإشارة إلى الكيفية التي تمت بها معالجة مسؤولية القيادة المدنية أو بالأحرى " مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه "

إنّ المسؤولية عن جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تقع على القادة العسكريين فحسب بل تقع أيضا على المدنيين على أساس مسؤولية القادة وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا المبدأ في قضية " اكايسوا 1998 " و في قضية " كايشيما و روزيدانا لعام 1999 كما اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية " ديلاليتش لعام 1998 "**[27]ص489-702-703[156] [44][68]**

كما أقرّت المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تختص بها المحكمة و المرتكبة من طرف المرؤوسين والذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين، وتكملة لنص المادة 28 السالفة الذكر فان مسؤولية الرئيس جنائيا أقرّها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال المادة 86 منه فالرئيس إذن يسال جنائيا حتى ولو لم يقم بالفعل المجرّم بنفسه**[189]ص 39**

3.2.3.3.1.2. شروط ثبوت مسؤولية القيادة بنوعيها المدنية و العسكرية :

من خلال السوابق القانونية المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية، من المتفق عليه عامّة أنّه لثبوت مسؤولية القادة لابد من وجود ثلاث عناصر أساسية نتناولها فيما يلي:

- اقتضاء العلم(القادة العسكريين مقابل غيرهم من الرؤساء):

جرى العرف أن تكون درجة وطبيعة "المعرفة" المطلوبة للأعلى مقاما فيما يتعلق بأفعال مرؤوسيه هي ذاتها للقادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء كالوزراء والعمد ومديري المصانع على سبيل المثال بغض النظر عن المنصب المشغول**[190]**

ومسؤولية القادة لا تقتصر على الأوضاع التي يكون فيها القائد أو الأرفع مقاما وهو الرئيس على علم فعلي بالجرائم المرتكبة **[20]** أو التي على وشك أن ترتكب من قبل مرؤوسيه ، بل تعتبر المعرفة التقديرية كافية للمسؤولية ـ ويعبر عن فكرة المعرفة التقديرية في مصادر عدّة مع اختلاف بسيط في الصياغة:" يفترض أن يعلم " " كانت لديه معلومات تمكنه من الاستنتاج في تلك الظروف" " يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين" ، "كان القائد مسؤولا عن تقصيره في الحصول على هذه المعلومات " " وكان القائد أو الأرفع مقاما وهو الرئيس متهاونا جزائيا في عدم معرفته" وبالتالي فكل هذه الصيغ تغطي بشكل أساسي مفهوم المعرفة التقديرية . **[08]ص344**

والجدير بالذكر أنّ صيغة " أنّ القائد أو الأرفع مقاما أي (الرئيس)، يكون مسؤولا إذا كانت لديه معلومات تمكنه من العلم بارتكاب مرؤوسيه انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني"، فهذه الصيغة حبّذتها دائرتا الاستئناف لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا حيث قالت :

" لا يتطلب معيار توفّر أسباب المعرفة وجود معرفة فعلية، سواء صراحة أو حسب الظروف، ولا أن تقتنع الدائرة بأن المتهم علم فعلا " أنّ الجرائم كانت ترتكب أو في سبيلها إلى الإرتكاب، بل يتطلب فقط أن تقتنع الدائرة بأن المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة، التي من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال ، المخالفة للقانون التي ربّما يرتكبها مرؤوسوه .

إنّ المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قدمت معيارين في هذا الشأن :

- بالنسبة للقادة العسكريين يظلّ الشخص إمّا علم ،أو كان حسب الظروف وقت الحدث من المفترض أن يكون قد علم أن القوّات الموجودة تحت قيادته كانت ترتكب أو تهم بارتكاب مثل هذه الجرائم علما أن صيغة " من المفترض أن يكون قد علم "لا تختلف كثيرا عن التعبير المعتاد " كان من الممكن أن يعلم".

- على النقيض من ذلك، فبالنسبة للرؤساء الآخرين_غير العسكريين _ ولكي تقع المسؤولية القانونية لا بد من بيان أن الشخص إما علم أو أنه تعمّد إغفال معلومات، فالمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أشارت بوضوح في هذا المجال إلى أن مرؤوسيه – أي الرئيس_ كانوا يرتكبون هذه الجرائم أو يهمون بارتكابها، وهو ما قررته الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتعلق بمسؤولية القيادة في قضية" كليمنت كايشيما" والصادر الحكم بشأنها في 21 مايو/أيار 1999 ، حيث ترى الدائرة أنه يجب على المدعي العام إثبات أن المتهم في هذه القضية إمّا علم أو كان أغفل عمدا

معلومات أشارت بوضوح أو جعلته على دراية بأن مرؤوسيه ارتكبوا _ أو كانوا في سبيلهم إلى إرتكاب أفعالا تنتهك المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي للمحكمة .

وهكذا فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضيف عناصر إضافية يجب الوفاء بها لإثبات وجود النية الإجرامية المطلوبة لدى الرئيس من غير العسكريين لكي يتحمل المسؤولية القانونية ، إذ لابد من بيان ليس فقط أن الرئيس كانت لديه معلومات تتعلق بأفعال مرؤوسيه ، بل أيضا أنه غفل هذه المعلومات عمدا، كما يجب أن تشير المعلومات بوضوح إلى أن المرؤوسين ارتكبوا جرائم أو كانوا يهمون بارتكابها**[190]ص57-59**

- التدابير الضرورية والمعقولة :

بموجب نص المادة 2/86 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977**[20]** والتي تلزم القادة والرؤساء بأن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع انتهاك القانون الدولي الإنساني فإذا هم امتنعوا عن ذلك ولم يؤّدو ما هو واجب عليهم ، ففي هذه الحالة، الأمر هنا يعد تقصيرا في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة **[190]ص61** في حدود سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم على يد مرؤوسيهم .

ونشير هنا أن المحاكم الجنائية الدولية قد خاضت بعمق في مسألة العقوبة الملائمة ، التي تصدر بحق القادة فقالت: "عندما يتقاعس قائد عن أداء واجبه في منع وقوع الجريمة أو معاقبة مرتكبها ينبغي أن يتلقى عقوبة أشد مما يتلقاها مرؤوسوه الذين ارتكبوا الجريمة ، حيث أن التقاعس ينقل شعورا بالتساهل أو حتى الموافقة من جانب القائد على ارتكاب الجرائم على يد مرؤوسيه ، وبذلك يساهم في التشجيع على ارتكاب جرائم جديدة ، من غير المنطقي في الواقع أن يعاقب مرتكب الجريمة العادي بعقوبة تعادل أو تزيد عن تلك التي تصدر بحق القائد " .

وهناك تطبيقات عملية توحي بالعقوبات الأشد للقادة والرؤساء نذكر منها:

_ قضية " جان كامباندا " التي أصدرت العقوبة بشأنه من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 4 سبتمبر/ أيلول 1998 .

_ قضية " جان بول أكايسو" الذي أصدرت بشأنه العقوبة من نفس المحكمة في 2 اكتوبر / تشرين الأول 1998 .

وبالنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد ذكرت في حيثياتها في قضية" شيلبيتشي" بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998 بشأن التدابير الضرورية والمعقولة أنه" يجب الإقرار بأن القانون الدولي لا يمكنه إلزام الأعلى مقاما – أي القادة والرؤساء _ بإتيان المستحيل، ومن ثم لا يكون الأعلى مقاما مسؤولا جنائيا إلاّ لعدم اتخاذه مثل هذه التدابير في حدود سلطته ، أوفي حدود الإمكانية المادية المتاحة له" ، كما أضافت دائرة الاستئناف لنفس المحكمة في قضية " بلاشكيتش " بتاريخ 29 يوليو/ تموز

2004 أن: " التدابير الضرورية والمعقولة هي تلك التي يمكن اتخاذها في إطار اختصاص القائد ، كما يثبت بالدليل من درجة السيطرة الفعلية التي مارسها مرؤوسيه**[190]ص 61-63** وكذالك في قضية " ديلاليتش " عام 1998عندما فسرت المحكمة " التدابير اللازمة والمعقولة " على أنها" تقتصر على التدابير الممكنة ضمن سلطة الشخص، إذ لا يمكن إرغام أحد على القيام بما هو مستحيل" ، كما قضت المحكمة في قضية " كفوتشا" عام 2001 بأنه: " ليس بالضرورة على الأرفع مقاما _ القادة والرؤساء _ أن يضع العقوبة موضع التنفيذ بل أنّ يتخذ خطوة هامة في عملية الانضباط " ، وفي حكمها في قضية " بلاسكيتش " عام 2000 ، رأت المحكمة " أن القائد تحت وطأة ظروف معينة يمكن أن يتحرر من واجبه بمنع أو قمع جريمة ، وذلك برفع تقرير بالمسألة إلى السلطات المختصة**".[08]ص345-346**

_ الأوامر غير الشرعية الظاهرة (الأوامر العليا لا تشكل دفاعا) :

إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**[77]** فإن هذا المبدأ المنصوص عليه أيضا في ميثاقي المحكمتين العسكريتين الدوليتين نورومبورغ وطوكيو**[128][155]** ثم ورد النص عليه في قرار(95_1) المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المستخلصة من محاكمات نورومبورغ ، حيث نص المبدأ الرابع على: " إن تصرف شخص ما بناءا على أمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولة بموجب القانون الدولي بشرط أن تتوافر له فرصة الاختيار الأخلاقي " ، ثم ورد النص عليه في المادة 3/2 من الاتفاقية الخاصة بالتعذيب بتاريخ 10 ديسمبر 1984 ، وكذا مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1986 في مادته الخامسة**[75]ص134** ، كما ورد أيضا في النظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون المدوّلة**[156][44][68]**

وعموما فإنّ الأوامر العليا لا تشكّل دفاعا إذا كان الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع أو إذا كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة، كما تنصّ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء العسكري للأشخاص على أن الأوامر العليا لا يمكن ن تشكل دفاعا، كما تنص كتيبات عسكرية وتشريعات الكثير من الدّول مثل ألمانيا وجنوب إفريقيا وسويسرا على أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعا في حالة علم الجاني أو كان بوسعه أن يعلم أن الفعل الذي تلقى الأمر بشأنه غير قانوني كما تستثني كتيبات عسكرية وتشريعات وطنية أخرى هذا الدفاع في حال كان من الواضح أن الفعل غير مشروع **[27]ص494**

ومن أبرز القضايا الواردة في هذا الشأن :

_ قضية للاندوفري كاسل" حيث رفض دفاع الأوامر العليا من إثنين مرؤوسين نفّذا أمر قائد غواصتهما بإطلاق النيران على الناجين من السفينة المستشفى " للاندوفري كاسل " وهم في زوارق النّجاة ، ففي هذه القضية اعتبر الأمر انتهاكا لقاعدة معروفة عالميا في القانون الدولي ولا يمكن للمرؤوسين إدّعاء جهلهم بعدم مشروعية الأمر .

كما رفضت المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية استخدام دفاع الأوامر العليا وحكمت بعدم الاعتداء به عندما يكون أمام المرؤوس " إختيار أخلاقي " بين أن يطيع أو لا يطيع الأمر الصادر له .

ولكن على نقيض ذلك ، بالرجوع إلى قانون السوابق في قضايا الحرب العالمية الأولى نجد أنه قد أشار إلى أنّ دفاع الأوامر العليا لا يكون متاحا ما لم يكن المرؤوس يجهل أن الأمر في حد ذاته غير قانوني.

ومن أبرز قضايا الحرب العالمية الأولى في هذا الشأن :

- قضية السفينة " دوفر كاسل " حيث نجح قائد الغواصة الألماني الذي نسف السفينة المستشفى البريطانية في اللجوء إلى دفاع الأوامر العليا استنادا إلى أنه كان قد أبلغ من خلال مذكرات من الحكومة الألمانية وإمارة البحر بأن السفن المستشفيات كانت تستخدم في الأغراض الحربية خلافا لقوانين الحرب وعلى ذلك لم يكن القائد يعلم أن الأمر غير شرعي ، حيث أشارت المذكّرات إلى أن السفن كانت أهدافا شرعية .

- أمّا في قضية " فينتا" الحديثة في عام 1994 ، رأت المحكمة العليا لكندا أن دفاع الأوامر العليا يمكن إثارته في أحوال معينة لا سيما عندما لا تكون أمام المرؤوس أي فرصة للاختيار الأخلاقي فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر ويتجسد ذلك إذا ساد جو من الإكراه والتهديد على المتهم وليس له من بديل سوى تنفيذ الأوامر . **[190]ص64-67**

أما الاختصاص القضائي الجنائي الدولي المؤقت فقد ألغى تماما إمكانية إثارة دفاع الأوامر العليا ، ولكن في مقابل ذلك سمح النظام الأساسي لكل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورومبورغ وطوكيو ، والنظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون**[128][155][68][156][44]** وكذا لائحة الإدارة الانتقالية لأم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000 بإمكانية تطبيق قاعدة مفادها أن إطاعة الأمر بارتكاب جريمة حرب يمكن أن يؤخذ في الحسبان في تخفيف العقوبة .

والسؤال المطروح في هذا الشأن: هل يمكن الدّفاع بالأوامر العليا إذا أوضح المرؤوس أن عدم مشروعية الأمر لم تكن ظاهرة أو أنّه لم يكن يعلم بعدم مشروعيته ولم يكن في وسعه أن يعلم ؟.

الجواب :

أجابت على ذلك مدونة السلوك العسكري لكندا عام 2001 فتقول" الأوامر يجب أن تنفذ إذ تعتمد الفاعلية العسكرية على الطاعة الفورية للأوامر من المفترض أن جميع الأوامر التي تتلقاها من رؤسائك شرعية ومباشرة لا تتطلب إلا قليا من الإيضاح، لكن ماذا يحدث إذا تلقيت أمرا اعتقدت أنه موضع شك؟، أول خطوة بالطبع يجب أن تكون طلب الإيضاح ، وإذا ظل الأمر بعد ذلك محل شك لك يظل عليك وفقا للعرف العسكري إطاعته وتنفيذه ، إلا إذا كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة " والأمر غير الشرعي الظاهر

حسب ما عرّفه الفقه القانوني والدراسات الأكاديمية هو" الأمر الذي يؤنب ضمير أي شخص عاقل سليم الفكر ويكون خطأ على نحو جلّي وبيّن " . **[190]ص67**

3.3.3.1.2. عدم تقادم جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني كوسيلة من وسائل تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية :

إستبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة هو مبدأ حديث نسبيا مقارنة مع المبادئ الأخرى حيث لم تتضمن لائحة نورومبورغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم ، من ثم جاء قرار الجمعية العامة (95_1) المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي خاليا منه ، كما لم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقب عليها لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**[75]ص 120** فكان ينبغي الانتظار إلى غاية عام 1968 لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي نصت في مادتها الأولى على عدم تقادم هذه الجرائم أيا كان تاريخ ارتكابها لتحثّ في المادة الرابعة الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية الضرورية لكفالة عدم سريان التقادم فيما يتعلق بتلك الجرائم سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة وكفالة إلغاءه إن وجد **[191]ص17-22**

ثم جاءت الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في 25 جانفي 1974 في ماديتها الأولى والثانية لتطبق على الجرائم المرتكبة بعد دخول الاتفاقية حيز التطبيق مع إمكانية تطبيقها بأثر رجعي بالنسبة للجرائم التي لم تستنفذ مدة التقادم قبل دخولها حيز التطبيق .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة 29 والمعنونة " عدم سقوط الجرائم بالتقادم " على " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " مما يوحي لنا أنّ تطبيق مبدأ عدم التقادم يقتصر على الجرائم الدولية بما فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي وقعت بعد بدأ نفاذ نظام روما الأساسي عملا بنص المادة 11 التي حددت الاختصاص الزمني للمحكمة، والمادة 24 التي تعفي كل شخص من المسائلة أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي.**[75]ص121**

كما توجد بيانات رسمية بهذا الشأن فعلى سبيل المثال في عام 1986 كتبت الولايات المتحدة مذكرة إلى العراق مفادها أن الأفراد المذنبين بجرائم الحرب يمكن أن يخضعوا للمحاكمة في أي وقت كان دون اعتبار لأي قانون تقادم ، وفي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 1993 ذكرت يوغسلافيا أن جرائم الحرب لا تخضع لقانون التقادم ، وفي عام 2000 ذكرت مصر عند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجود مبدأ راسخ ينص على أنّه " لا يجوز أن يحول قانون التقادم دون محاكمة أيّة جريمة حرب **[27]ص537**

وعليه فالنص على عدم تقادم جرائم الحرب يعد تأكيدا على محاربة الإفلات من العقاب وتفعيلا للمسؤولة الجنائية الفردية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

4.3.3.1.2. الحد من موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتضييقها:

في إطار التضييق والحد من أسباب وموانع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، جاءت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، الدولية بأحكام في هذا الشأن. **[77]**

حيث قضت أن الغلط – الذي يعني بأنه العلم على نحو يخالف الحقيقة- لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية . **[126]ص136**

والغلط باعتباره صورة من صور الركن المعنوي قد يتعلق بغلط في الوقائع أو غلط في القانون.

- الغلط في الوقائع لا يعد سببا من أسباب درء المسؤولية الدولية الجنائية إلا في حالة انعدام الركن المعنوي وهذا الاستثناء يصعب إثباته، فالجندي الذي يقدم على إطلاق النار على أحد أشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف الأربع فيرديه قتيلا ظنًّا منه أنّه أحد مقاتلي الطرف المعادي فهنا وإن كان هناك غلط في الوقائع الذي يعد سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلاّ أنّه في حقيقته هو أمر يصعب إثباته .

- الغلط في القانون والذي لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية إذا كان نوعا من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ولكن الغلط في القانون يطرح بعض الصعوبات للأخذ به كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، فإذا كانت القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار يجهل القانون فإن من الصعب تصور ذلك أيضا فيما يخص الجرائم الدولية التي اعتبرها الفقهاء من القواعد الآمرة ، كما أن أغلب الأفعال المشكلة لتلك الجرائم معاقب عليها في التشريعات الوطنية وبالتالي يصعب على المتهم إثبات عدم معرفته للطابع الإجرامي لسلوكه .

ضف إلى ذلك أنّه يُخشى أن يؤدي تطبيق هذا السبب إلى تراجع في أهمية القانون الدولي الإنساني وتخلي المؤسسات العسكرية عن تكوين أفرادها في هذا المجال المرتبط بالنزاعات المسلحة مادام أن بوسع أي شخص أن يتذرع بجهله للنصوص القانونية المُجرّمة لفعله **[75]ص131-132**

2.2. العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية في المبحث الأول من الفصل الثاني والذي عالجنا فيه القواعد العامة للمسؤولية الدولية ، وبينا حالات وجوهر مسؤولية الدولة و الفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنّه كان لزاما علينا تسليط الضوء على عنصر الجزاء الدولي **[33]ص34** كوسيلة ردع تطبق على الأفراد إذا ما ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني هذا من جهة، ومن

جهة أخرى كضمان تطبيقي عملي يوقّع على الدولة التي لم توفى بالتزاماتها الدولية في حال ثبوت مسؤوليتها عن تلك الانتهاكات ونقصد هنا " الالتزام بالتعويض أو الترضية أو الرّد "

إن فعّالية أي قانون بما في ذالك القانون الدولي الإنساني ترتبط إرتباطا وثيقا بسلطة توقيع الجزاء على انتهاك قواعده، ، وتمارس هذه السلطة حيال الأفراد المخاطبين بأحكام هذه القواعد كما تنال الدول أيضا إذا هي ما نكلت عن التزاماتها **[33]ص 17**وبناءا على ما تقدم، نستعرض في هذا المبحث أهم العقوبات المطبّقة على الدول و الأفراد حال إرتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، ثم نتناول بشيء من التفصيل مسالة تفعيل تلك العقوبات.

1.2.2. تعريف الجزاءات الدولية :

تعريف الجزاءات أو العقوبات أدرج في معاهدة فرساي **[127]** للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم **[192]ص18** و على معاقبة مجرمي الحرب بموجب المادتين 227 و 230 من معاهدة فرساي السابق الإشارة إليها.

لكن من الملاحظ أنّ الميثاق لم يستخدم اصطلاح " الجزاء " وان كان قد ورد في الأعمال التحضيرية للميثاق ، حيث أنّه عند صياغة الميثاق قد وردت عدة تعديلات على مشروع دمبارتون أوكس ، وحل تعبير التدابير "serusem" التي لا تتطلب إستخدام القوّة **[193]ص27** كما وردت في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بدلا من العقوبات أو الجزاءات**[21]** وقد تأثرت أدبيات الأمم المتحدة بتعبير العقوبات الذي تم استخدامه في عصبة الأمم، بحيث ترادفت كلمة التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد عصبة الأمم ، وأصبحت تدابير العقوبات أو الجزاءات تعني التدابير التي لا تتطلّب إستخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضدّ دولة بموجب المادة41.

أمّا العقوبات فقد عرّفها قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنّها "كل تدبير أُتخذ أو يُتّخذ لردّ الفعل ضد عدم احترام قاعدة قانونية " غير أن ميثاق الأمم المتحدة قد استخدم عدة مصطلحات تعبّر عن فكرة الجزاء مثل الإجراءات الجماعية وإجراءات القمع والمنع ، وقد تم استخدام مصطلح الجزاء من قبل أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي مثل قراره بشأن "قضية روديسيا" تحت رقم 1970/277 **[193]ص27**

ونظرة لغموض فكرة الجزاء ، فإنّه يجب علينا أن نبيّن معناها اللغوي و الاصطلاحي (الفرع الأول) ومعناها على المستوى الدولي (الفرع الثاني)

1.1.2.2. المعنى اللغوي و الاصطلاحي لمصطلح الجزاء

1.1.1.2.2. المعنى اللغوي لمصطلح الجزاء

كلمة الجزاء في اللغة تعني الثواب أو العقاب ودّلت على ذلك آيات عدة من القرآن الكريم.

ا- قد تعني كلمة الجزاء الثواب أو العقاب ودليل ذلك قوله تعالى "ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٧﴾ " وقوله سبحانه وتعالى " لِيَجۡزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٥١﴾ وقوله"وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٣١﴾ "

ب_ قد تعني الثواب والدّليل على ذلك قوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٤﴾ " وقوله " وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٥﴾ " وقوله" لِّيَجۡزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٤﴾ "وقولهۚ" كَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾ "

ج_وقد تعني العقاب فقط، والدليل على ذلك قوله تعالى"ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ " وقولهۚ" وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُفۡتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ " وقوله " وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤٠﴾ "وقوله" كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ "

2.1.1.2.2. المعنى الاصطلاحي لمصطلح الجزاء:

الجزاء هنا قد يكون سلبيا لو إقتصر على تحقيق الامتثال لقاعدة أو حكم معين من خلال التهديد بعقوبة تلحق بالمخالف، و من الأمثلة على ذلك في عام 1933 خضعت تركيا لكل مطالب عصبة الأمم في ظل التهديد بفرض عقاب إقتصادي عليها وتراجعت عن التصدير القانوني للمخدرات، كما استجابت الحكومة البلغارية وأوقفت إنتاجها من الهروين نتيجة الضغط عليها وتهديدها بالعقوبات الدولية **[192]ص20** كما قد يكون الجزاء إيجابيا إذا تمثل في مكافأة تشجع على الإمتثال لقاعدة أو حكم

2.1.2.2.الجزاء على المستوى الدولي

تعددت التعارف واختلفت بشأن ذلك:

- هناك من يعرّفه بأنّه "ينصرف إصطلاح الجزاء في مفهومه السليم إلى أي لون من الألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة (أي الجماعة ككل أو الأغلبية العددية لأعضائها .وذلك بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية) على الجماعة أو عضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي التي تلزمه بالانصياع لأحكامها "**[194]ص120**

- ويأتي مصطلح الجزاء في الواقع في الترتيب الأخير عند البحث عن الكلمة في معجم "Dictionnaire de droit public international" الذي يعرّف الجزاء على نحو عام بأنّه " تخصيص مجموعة متسعة من ردود الفعل تقرّها الدّول إما فرادى أو مجتمعة ضدّ مرتكب عمل غير مشروع دوليا من أجل ضمان إحترام أحد الحقوق أو الإلتزامات وتأديته ويستشهد القاموس بتعريف عقائدي .قدّمه كاتب ايطالي هو" لورا فورلاتي بيشيو" (Laura forlati picchio) الذي يقول "الجزاء هو أي تصرّف يكون ضدّ مصالح الدولة الخاطئة و الذي يفي بغرض التعويض أو العقاب أو ربّما الوقاية وهو مايكون منصوصا عليه أو ببساطة غير محظور في القانون الدولي"**[195]ص31**

- ويذهب البعض الآخر إلى أن الجزاء يشكّل جزءا من جملة من العواقب الناشئة عن المخالفات الدولية وفي مقدّمتها الجزاء، حيث يفرّقون بينها حسب نوع الضرر المترتب على تلك المخالفات ودرجة هذا الضرر، فإذا كان الضرر بسيطا فإنّ نتائجه تنصب على ضرورة إصلاحه عن طريق التعريض الذي يدخل في إطار المسؤولية الإصلاحية (المدنية)، أما إذا كان الضرر جسيما ويصعب إصلاحه بسبب خطورته أو عدم إمكانية تفادي نتائجه، فتكون نتائجه هي توقيع الجزاء على مسببه لردعه وردع غيره، هذا في حالة الضرر التام، أما في حالة وقوع ضرر غير تام فإنّ عواقب المخالفات الدولية تتوخى وقف تمام هذا الضرر وذلك إما بالدّفاع الشرعي في حالة الرّد على العدوان أو بالدّفع بعدم التنفيذ **[193]ص 29** وهو يسمىّ بالتدابير المضادّة **[196]**

- ومهما يكن فإنّ للجزاء مفهوما قانونيا محدّداً يقصد به عقاب مرتكب المخالفة الجسيمة وليس إصلاح ماترتّب عنها من جهة، وأن يصدر هذا العقاب من جهة مؤهّلة قانونا للقيام بذلك لتعلّق الأمر بمصالح أساسية للجماعة الدولية وليس بمصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة من جهة أخرى.

" لذا فالجزاء هو "العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز مؤهل لذلك بناءا على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا"، وحسب هذا التعريف، هناك جملة من التصّرفات القانونية تخرج من الجزاء وهي: الفسخ والبطلان والإلغاء والدّفاع الشرعي وحالة الضّرورة و التدابير المضادة والوقائية .

- نتيجة لذلك فقد تبنّى الدكتور الطاهر مختار علي سعد تعريفًا موسعًا للجزاء بقوله "الجزاء في القانون الدولي -ينصرف حسب رأينا- إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضدّ من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة لها قانونا بذلك بشرط أن يكون الإجراء أو التدابير يتناسب مع الفعل المرتكب**"[193]ص30-31**

وإضافة إلى تعريفات أخرى للجزاء الدولي للعديد من الفقهاء **[197]ص11-12** فقد أورد الدكتور عبد الغفار عباس سليم تعريفا شاملا للجزاء الدولي بقوله **"**هو إجراء دولي قسري يطبّق لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية ويستهدف إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدّول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوّليين، وبصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيع العقوبات، فإنّ الهدف المشترك في كل حالاتها هو العقاب والتأديب للدولة حكومةً وشعبًا، لما ينطوي عليه من حرمان الدولة من ممارسة حقوقها السيادية**[197]ص12**

2.2.2. الجزاءات المطبّقة على الدّول والأفراد حال ثبوت مسؤوليتهم في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني .

سنحاول في هذا المطلب تبيان أهم الجزاءات أو العقوبات المطبّقة على الدّول مسلّطين الضوء على ما يحتويه ميثاق الأمم المتحدة من تلك الجزاءات.

ومن ناحية أخرى نتناول مسألة الجزاءات المطبقة على الأفراد على أساس المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك بدءًا بالمحاكم العسكرية الدولية و انتهاءًا بالمحكمة الجنائية الدولية .

1.2.2.2. الجزاءات الموقّعة على الدّول حال إرتكابها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

سنقسم هذا الفرع إلى نقاط أساسية، ندرس في الأولى العقوبات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الثانية العقوبات غير العسكرية، وفي الثالثة العقوبات العسكرية أو القسرية في ميثاق الأمم المتحدة .

1.1.2.2.2. العقوبات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة: **[198]ص158-161**

1.1.1.2.2.2.الفصل :

جاء النص على هذه العقوبة في المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة بنصّها " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية من مجلس الأمن"**[21]** ، نلاحظ هنا أن الفصل له شروط :

- الشرط الأول مؤدّاه أن يثبت أن العضو قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق وعبارة "الإمعان" هنا ينصرف إلى " الكم أي إلى عدد المرّات التي يقع فيها الانتهاك"[197] ص39 [124]ص295-296

_ الشرط الثاني هو شرط شكلي مؤدّاه أنّه يشترط لصدور توصية من مجلس الأمن أن توافق عليه أغلبية تسعة أعضاء بشرط أن يكون من بينها الدّول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن والجدير بالذكر أنّه يترتب على قرار الفصل عدم اشتراك العضو(الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني) في كل أوجه نشاط المنظمة، سواء بحضور ممثليه للجلسات أو الإشتراك في عضوية الأجهزة، كما أن تغيير حكومة الدّولة المفصولة لا يؤدي إلى التأثير في قرار الفصل وإذا ما رغبت الحكومة الجديدة في استرداد الدولة لعضوية الأمم المتحدة فعليها أن تتقدّم بطلب جديد للعضوية. **[197]ص39-40**

2.1.1.2.2.2. الإيقاف**[124]ص292**

على غرار جزاء الوقف الجزئي أو الحرمان من حق التصويت بسبب تأخر عضو الأمم المتحدة في تسديد اشتراكاته المالية مما ينجم عن تعطيل عمل المنظمة الدولية ذات الاهتمامات الواسعة والتي تتطلب إمكانيات مادية لابد من توفيرها والمنصوص عليه في المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، يوجد أيضا جزاء الوقف الكلي أو الشامل والمنصوص عليه في المادة الخامسة من الميثاق التي تنص " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءا على توصية مجلس الأمن..." **[21]**

فحسب هذه المادة لتوقيع هذا النوع من الجزاء لابد من توافر شروط معينة:

- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ قبل العضو المراد وقفه عملا من أعمال القمع المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبتالي جزاء الوقف هنا يعد جزاءا تكميليا لأنّه لا يوقع إلاّ على دولة أتخذت حيالها أعمال قمع و منع دون وقف العضو، ولكن لا يجوز وقفه بغير أن يُمارس ضدّه عمل قمع أو منع، فالمنطقي أن يتم وقف العضو حال توجيه عمل القمع ضده .
- صدور قرار من الجمعية العامة بالوقف، والذي يجب أن يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء حسب نص المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة، ويكون ذلك بناءا على توصية مقدمة من مجلس الأمن الدولي بأغلبية

تسعة أعضاء من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية، ذلك أن وقف العضوية هي من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدّول الخمس الدائمة .

ومن ناحية أخرى فإن من آثار الإيقاف الشامل أو الكلي هو حرمان العضو من مباشرة حقوق وامتيازات العضوية والتي تشمل الحرمان من التمثيل والتصويت في كل هيئات المنظمة، كما يسري الوقف على فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية والمؤتمرات الدولية التي تدعو إليها ، أمّا سريانه _ أي الوقف _ على الوكالات المتخصصة فإنّ الأمر يتوقف على أحكام اتفاقيات الوصل بينها وبين الأمم المتحدة وعلى دساتير هذه الوكالات، مع العلم أن الوقف لا يؤثر على رعايا الدّولة المعتدية الموقوفة العاملين بالهياكل المختلفة لهيئة الأمم المتحدة على أساس أنّهم موظفون دوليون ملزمون بالاستمرار في خدمة المجتمع الدولي .

وإذا حاولنا الحديث عن عقوبة الوقف الشامل فإننا لا نجد في السوابق الدولية ما يدل على ذلك _أي تطبيقه فعليا_ وإنما نجد محاولات لتطبيق هذا النوع من الجزاء، ومنها على سبيل المثال قضية جنوب إفريقيا بسبب ممارستها لسياسة التمييز العنصري 1970 _ 1974، والسؤال المطروح: هل أن وقف مباشرة حقوق العضوية في المنظمة الأممية يترتب عنه وقف مباشرة حقوق العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؟

الجواب:

_ يرى أنصار التفسير الضيق مثل " جودريتش " و " هامبرو " أن المقصود هو وقف حقوق العضوية في الميثاق عدا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

_ أنصار التفسير الواسع يرون أن وقف حقوق العضوية يشمل كل من الميثاق والمحكمة معا على أساس أن عضوية المحكمة جزء من عضوية الأمم المتحدة، ولكن هذا الموقف من شأنه الإضرار بترتيبات التسوية السلمية للنّزاعات الدولية، ولهذا وخدمة لمصلحة السلام الدولي فإنّه من الأفضل أن لا يشمل الوقف في المنظمة وقفا في المحكمة الدولية وهو الرأي الذي أخذ به مجلس الأمن عند نظره المسألة الإسبانية**[199]ص29-32**

2.1.2.2.2. العقوبات غير العسكرية :

المقصود بالجزاءات غير العسكرية هي الإجراءات التي لا تشتمل على الاستخدام المباشر للقوة المسلّحة في عمليات قتالية، وإن أمكن استخدام هذه القوات لمساندة تلك الإجراءات**[200]ص 318**وهي هذا أيضا المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على : " لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وفق العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوّية

والبريدية والبرقية واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيًا أو كلّيًا ، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية"**[21]**

إن الملاحظ من خلال هذه المادة أنّه لا يعني وجوب إستنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق ، بل يجوز الاكتفاء بالبعض منها دون البعض الآخر ، فمثلا نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 876 في 29 نوفمبر 1990 قد رخّص للدّول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية ، كما أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا يجوز لأيّ دولة من الدّول الأعضاء الإمتناع عن تنفيذه بدعوى إرتباطها مع الدولة المستهدفة بمعاهدة منعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، بل العبرة حسب نص المادة 103 من الميثاق هو بالالتزام المترتب على هذا الميثاق وليس بالتزام دولي آخر**[201]ص85-86**

1.2.1.2.2.2. العقوبات الاقتصادية :

إن التطور الذي لحق شكل العقوبة الاقتصادية هو في الحقيقة تطوّر في أسس العلاقات الدولية، حيث تراجعت فكرة استعمال القوّة في تسوية المنازعات الدولية، وظهرت وسائل أخرى مثل التفاوض والوساطة ، والتي في حال فشلها يتم اللجوء إلى عقوبات أخرى تتمثل في العقوبات الاقتصادية .

1.1.2.1.2.2.2. الحظر :

الحظر تقوم به المنظمات عقابا للدّول المخالفة لأحكام القانون الدّولي عامة والقانون الدّولي الإنساني خاصة ، وذلك بمنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو منعها من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية، ولا يقتصر الحظر على السلع والمواد العسكرية، وإنّما يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاجها الدّول .

والحظر يعدّ من أخطر العقوبات الاقتصادية، فهو قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها، مما يؤدي إلى سخط شعبي على الحكومة، فيكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدّولة، ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي .

ولكي يكون الحظر فعّالا، يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، وكذلك يجب أن يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدّولة المخالفة في الموانئ والمطارات، وغالبا ما تقوم المنظمة بفرض حظر على دولة معيّنة، انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني وتترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر، بينما نجد في حالات أخرى تقوم المنظمة بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المعتدية فتشمل _على سبيل المثال_

الأسلحة والذخيرة ومواد الطاقة الذرّية والبترول وأيّة سلعة أخرى يمكن إستخدامها في مجال إنتاج الأسلحة. **[202]ص36-37**

وبناءاً على ما قيل، فإنّ الحظر في مجموعه هو إجراء قانوني منعي_ أي منع إرسال الصادرات وتلقي الواردات لدولة أو عدّة دول_ يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية ممثلة في مجموعة من الدّول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره، ويكون الحظر ذا طابع اقتصادي حيث يرمي في غالبيته إلى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريدا وتصديرا .

ويختلف الحظر الاقتصادي عن الانغلاق الاقتصادي من جهة أن الأوّل هو قرار خارجي إجباري مسلط على الدولة المعتدية التي انتهكت قواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة رغم عنها، في حين أن الانغلاق الاقتصادي ليس إلا قرارا ذاتيا اختياريا تتخذه سلطة وطنية وفقا ما ترتئيه من تصوّرات إقتصادية مرتكزة في جوهرها على الإعتماد على الذّات وعلى القدرات والموارد الطبيعية الدّاخلية بهدف إرساء نموذج اقتصادي يمكّنها من تحقيق مشروعها التنموي في المستقبل .

إنّ الحظر الاقتصادي تمارسه الأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي مجتمعة، ويمكّنها الفصل السابع من الميثاق في اتخاذ مثل هذه الإجراءات، ولكنّه في مقابل ذلك سوف لن ينجح ويكون مترشحا للفشل – أي الحظر – ما لم يرفق بمراقبة مشدّدة في مستوى تطبيقه **[203]ص78-80**

2.1.2.1.2.2.2. الحصار البحري:

يوقع الحصار البحري على موانئ العدو وشواطئه ، ويجوز توقيعه على موانئ وشواطئ الأقاليم التي يحتلها، كما يمنع الحصار البحري دخول وخروج السفن إلى ومن شواطئ دولة العدّو، وبقصد القضاء على تجارته الخارجية وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب وارتكاب المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، غير أنّه يحدث أثره على الدّول المحايدة التي تلتزم باحترامه ومراعاة أحكامه**[192]ص37-38**

وللحصار شكلان تقليديان هما الحصار السلمي والحصار الحربي، ويختلف الحصار السلمي عن الحصار الحربي من عدة أوجه .

- الحصار السلمي هو إجراء سلمي يتم في وقت السلم بينما الحصار الحربي هو إجراء حربي يطبق في وقت الحرب.

- يطبق الحصار السلمي على سفن الدّولة المحاصرة فقط، أما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية لأنّه في وقت الحرب يحدد الطرفان المتنازعان ، كما تحدد الدولة المحايدة، وبالتالي فإجراءات الحصار تمتد إلى السفن المحايدة إذا حاولت الاقتراب من مكان الحصار أو خرقه .

- في الحصار السلمي يحق للدولة حجز هذه السفن، ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار، أمّا في حالة الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواء كانت

تحمل علم الدّولة المحصورة أو علم أيّة دولة أجنبية أخرى**[204]ص 46** والراجح إسناد إجراء الحصار إلى نص المادة 42 كأساس قانوني له، ذلك باعتباره شكلا من أشكال العقوبات لم يرد في نص المادة 41، أمّا المادة 42 فقد حددت أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوّية والبحرية والبرّية**[202]ص39**

3.1.2.1.2.2.2.الحجز :

وهو احتجاز السفن التي ترفع علم الدّولة المعاقبة في الميناء، وقد يكون ذلك تمهيدا للمصادرة، هذا الإجراء يطبق على جميع السفن المحلية والأجنبية، وذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك، فكانت تحتجز السفن التي ترفق علم دولة ما عندما يلوح في الأفق إحتمال نشوب حرب مع تلك الدولة، وكان هذا الاحتجاز يؤدي إلى اعتقال السفن في وقت لاحق والإحتفاظ بها كغنائم حرب، وذلك أسهل منالا، كما يتيح للدولة الحاجزة موردا أسهل من السفن .

ويعدّ هذا الإجراء مكمّلا للحصار البحري، الذي سبق الحديث عنه، ويتميز تطبيقه بإضفاء فعّالية على هذا الحصار**[203]ص83**

4.1.2.1.2.2.2. المقاطعة :

و المقاطعة قد تتناول الامتناع عن الشراء والاستيراد أو منعهما، كما قد تتناول الامتناع أو منع التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى بلد أو بلاد معينة**[205]** فهي تشمل وقف كل العلاقات الاقتصادية التجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر، ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات ولعلّ هذه هي أهم ميزة تمتاز بها عن الحظر الذي يقتصر على إيقاف حركة تبادل السلع بين الدول الموقعة لها، والدولة الواقعة عليها. [204]ص 45وتعتبر المقاطعة شكلا حديثا من أشكال العقوبات الاقتصادية وتعني في عمومها، تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما، وتقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي .

وللمقاطعة أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدّولة، ذلك أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدّول الأخرى ، مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدّول، فإذا ما تعرّضت للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلى خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة، وتعتبر المقاطعة من أخطر وأحدث أساليب العقوبات الاقتصادية، والتي سوف يكون لها مستقبل كبير في التأثيرعلى المنازعات الدولية بالرّغم ما تسببته من

أضرار للدول الأخرى المتعاملة مع الدولة المخالفة ، إلا أن لها أثر كبير على إرادة الدولة المخالفة والنيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية.

5.1.2.1.2.2.2.تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية :

عرفت الضغوط الاقتصادية تنوي في أشكالها وأساليبها، فلم تقتصر على الجانب التجاري ، بل شملت الميادين المالية والمصرفية والتكنولوجية، ويتم اللجوء لها بأساليب مختلفة منها تجميد الأرصدة ووقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقديمها بشروط .

ويمكن أن نوجز العقوبات المالية التي توقع على الدولة_ التي تخالف قواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الانساني خاصة فيما يلي :

_ تجميد الممتلكات، وبه يتم وضع اليد على الأرصدة، بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية أو المالية.

_ وقف المساعدة بتخفيضها أو تعليقها .

_ فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة .

_ رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة .

_ المراقبة على المستوردات أو الصادرات والمبالغ وحركاتها. **[203]ص85-88**

6.1.2.1.2.2.2. الإجراءات الجمركية :

الإجراءات الجمركية تمثل أسلوبا من أهم الأساليب التي تتم عن طريقها العقوبات الاقتصادية ،نذكر أهّم أنواعها في الآتي :

_ عدم السماح بالمساعدات الجمركية وحرمان الدولة المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية كانت تحصل عليها من قبل لدفع عجلة اقتصادها إلى الأمام .

_ استعمال نظام الرسوم الجمركية، وهو إجراء تلجأ إليه الدول لتحديد تجارتها أو معاملتها الاقتصادية مع الدولة التي يراد معاقبتها، وعادة ما يأخذ هذا الإجراء شكل الزيادة المستمرة في الرّسوم.**[204]ص 48-49** وعلى العموم ، في العقوبات الاقتصادية يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب معاونة الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بتطبيق تلك العقوبات، وبصفة خاصة أن يطلب منها عدم التعاون مع الدولة المعتدية ،والجدير بالذّكر هنا أنّ العلاقة بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات هي علاقة تنسيق وليست تبعية، فالأمم المتحدة تنسق علاقاتها مع هذه المنظمات ولكن تحتفظ هذه الأخيرة بذاتيتها وإرادتها المستقلة .

لذلك يعد إسهام هذه الوكالات في جزاءات الأمم المتحدة إسهاما فعّالا في دعم الأخلاق المالية الدولية، فإذا كانت الجزاءات الدولية تستهدف صيانة النظام الدولي ضد الانتهاكات الموجّهة إليه، فإنّ

امتناع الوكالات المالية والاقتصادية عن إسهامها في هذه الجزاءات وتمسّكها بنطاق عملها الضيّق حرصا منها على ثقة عملائها يؤدي عكس المرجو تماما لأنّها بذلك تضعف هيبة النظام الدولي وتشجع المعتدي على تحدّيه ، بل أنّ إعتداءه الذي إستوجب فرض جزاءات عليه يجب أن يتخذ دليلا على انهيار الثقة في تعهّداته. **[197]ص51-52**

2.2.1.2.2.2.قطع العلاقات الدبلوماسية :

يعرف الأستاذ " Lucien sfez " قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه: " تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى" في حين ذهب البعض الآخر بأنه "تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة " ،في حين يعرفها الأستاذ " جير هارد فان غلان " بأنها " تحذير من دولة إلى أخرى بأنّ الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أقسى قد تطبق " .

ويعتقد آخرون أن رفض العلاقات الدبلوماسية يختلف عن إنهاءها، لأنّه في الحالة الأولى ليست العلاقات بين الدولتين منقطعة، كما أن إحدى البعثتين الدائمتين تستمر في مباشرة عملها، بينما في الحالة الثانية هناك وقف تال لنشاط البعثة الدبلوماسية للدولة "أ" لدى الدولة "ب" وللدولة "ب" لدى الدولة "أ" .

ويؤيد الدكتور أحمد أبو الوفا محمد هذا الرأي والذي يؤسس الفرق بينهما_ أي الوقف والإنهاء " - ويرجعه إلى النيّة، فنيّة الدولتين المعنيتين هي العامل الأساسي في هذا المجال، ويؤّكد سيادته أن قطع العلاقات الدبلوماسية يضع حدا نهائيا لها وبذلك فهو يختلف عن :

_ إعلان أن الشخص غير مرغوب فيه .

_ إنقاص عدد الممثلين الدبلوماسيين .

_ الاستدعاء.

_ وقف العلاقات الدبلوماسية .

ويؤكد أن الفرق بينهما يكمن في النية ، بينما الإنهاء لا يتضمن نية استئناف العلاقات بخلاف القطع، والإنهاء يتضمن سحبا للاعتراف بالدّولة بخلاف القطع، كذلك فإنّ الإنهاء يتضمّن القطع بخلاف القطع، فكل إنهاء قطع وليس كل قطع إنهاء .

و يتميّز قرار القطع بثلاث خصائص أساسية: الأولى هي أنه تصرف أو عمل تقديري، والثانية أنّه تصرف إرادي يصدر عن إرادة الدّولة، والثالثة أنّه يعتبر بمثابة تنازل دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى.

وقرار القطع يتخذ العديد من الصور، فقد يصدر شفويا ويكون مكتوبا وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، وقد يكون مسبب في بعض الأحيان ، وثد يكون غير مسبب .

كما أن الدّول لا تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع بعضها إلا إذا ساءت العلاقات بينها لدرجة جد خطيرة، وكنوع من أنواع الجزاءات على إساءة الدولة لعلاقتها مع الأخرى، وحتى يستطيع الرأي العام الدولي والداخلي إن يتبصّر بما أقدمت عليه تلك الدولة وفي حق دولة أخرى أو في حق المجتمع الدولي بأسره،ضف إلى ذلك قطع العلاقات الدولية قد يتخذ قبل شن الحرب وأيضا أثناء حالة الحرب .

وليس ثمّة شك في أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية كجزء دولي يعد أمرا خطيرا للغاية، وقد تناول مؤتمر فينا (أبريل 1961) ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية، وأثارها القانونية في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمخضة عن هذا المؤتمر " وقد نصت هذه المادة على " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة :

- أنّ على المعتمد لديها أن تحترم وتحمي في حالة نزع مسلح، الأمكنة الخاصّة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذلك محفوظات البعثة .

- للدّولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها المعتمد لديها .

- للدولة المعتمدة أن تعمد برعاية مصالحها لبعثة أي دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها، وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة، تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

[113]ص388-389-390-391-394-395

ويجوز للمنظمات الدولية أن تمارس هذا الجزاء السياسي أو الدبلوماسي، ونعني بذلك منظمة الأمم المتحدة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ونحن في هذه الحالة بصدد جزاء توقعه المنظمة الدولية على الدولة التي أخلّت بالتزاماتها الدولية وهو جزاء توصي به المنظمة أعضاءها لوضعه حيز التنفيذ دون أن ننسى أنّه في حالة انتهاك الدول الأعضاء لالتزاماتها فإنّ المنظمة من الممكن أن تخضعهم لسلطتها التأديبية والتنظيمية.

فالجزاء هو أمر ضروري لكي توفّر للمنظمة الفاعلية والسير الطبيعي لأجهزتها، وإذا اعتبرنا قطع العلاقات الدبلوماسية كأداة للقسر من ناحية انتهاكات القانون الدولي فيمكن أن نضع بعض الشروط ليعمل هذا الميكانزم بالفاعلية :

_ يجب أن ترتكب الدولة المستهدفة انتهاكا مؤكّدا في القانون الدولي في نظر غالبية الدّول التي تكون المجتمع الدولي .

_ يجب أن تتبنّى غالبية الدول الإجراءات المضادّة والتي تكون من طبيعة ومن قوّة يمكن أن تقنع الدولة المسؤولية أن الإبقاء على وجهة نظرها تسبب أضرارا مادية وأدبية تتعدى بكثير المزايا الناتجة عن تصرفاتها الذميمة .

_يجب أن لا يكون لدى الدولة المستهدفة إكتفاء ذاتي وأنّها سوف تقطع باختيارها علاقاتها الاقتصادية مع الخارج.

3.2.1.2.2.2. قطع المواصلات والاتصالات :

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على عقوبة وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوّية، وكذلك الاتصالات البريدية واللاّسلكية وغيرها من وسائل المواصلات مع الدّول المعتدية وقفا كليا أو جزئيا كعقوبة غير عسكرية يطبّقها مجلس الأمن وذلك في حال وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع العدوان . ونظرا لخطورة قطع المواصلات طبقا لنص المادة 41 من الميثاق، فإن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة أن " لمجلس الأمن أن يقرّر... " وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها " لمجلس الأمن أن يوصي ....." والفارق بين كلا العبارتين يمكن في أن التدابير التي تتخذ بناءا على نص المادة 41 التي نحن بصدد دراستها تصدر بموجب قرارات، وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما ذهب إليه غالبية الفقه من القوة الملزمة.

وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معيّنة وفقا للمادة 41 تعدّ ملزمة للدول المخاطبة بها. **[197]ص52-55**

3.1.2.2.2. العقوبات العسكرية

نصت المادة 42 من الميثاق على أنّه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تف بالغرض أو ثبت أنّها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوّية والبحرية والبرّية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، وعلى أن يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوّية أو البحرية أو البرّية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "**[21]**

إن نص المادة 42 قد دفع التنظيم الدولي خطوتين للأمام :

- الأولى: أنّه يخوّل مجلس الأمن الدولي سلطة إتخاذ قرار باستخدام العقوبات والتدابير العسكرية بغرض العمل على استتباب الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

- الثانية: أنّ القرار الذي يتخذه المجلس في هذا المجال قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة وفقا لحكم المادة 25 بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق الميثاق.

وبناءا عليه وطبقا لهذا النظام تستطيع الغالبية العظمى من الدّول المحبّة للسلام تطبيق العقوبات ذات الطابع الحربي أو العسكري من أجل الحّد من العدوان .

كما يلاحظ إن تتابع المادتين 41و42 لا يفيد أنّ المجلس ينبغي له أن يتخذ التدابير العسكرية أولا فإذا لم ينجح لجأ إلى التدابير العسكرية ، بل إنّ للمجلس الحرية المطلقة في أن يقرر اتخاذ التدابير الذي يقع عليه اختياره لمعالجة الموقف الذي يبحثه ، ومما يؤيد هذا الرأي أنّ مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بتطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية قبل إن يلجا إلى اتخاذ التدابير غير العسكرية ، وبعد أن اتخذ تدبير مؤقتا هو الأمر بوقف إطلاق النار.

ولعدم وضوح نصوص الميثاق في هذا الشأن، فقيل إن على مجلس الأمن أن يلجا أوّلاً إلى التدابير غير عسكرية فإن لم ينجح إستخدم التدابير العسكرية على أساس أن التدابير العسكرية قد تعرقل أعمال مجلس الأمن، إذ يتطلب تنفيذها وجود إتفاقيات بين المجلس و الدولة المعنية ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتدابير غير العسكرية التي لا تتطلب مثل هذه الاتفاقيات ، فمن الأفضل أن يلتجئ مجلس الأمن إلى التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية ريثما ينتهي من إعداد القوات المسلحة المطلوبة .

ويجب مراعاة أنّ إتخاذ المجلس إجراءات عسكرية ضد الدّولة المعتدية والمنتهكة لقواعد القانون الدولي عامّة و القانون الدولي الإنساني خاصّة لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، ذلك أن قمع العدوان هو أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية فليس مبعثه رعاية حقوق هذه الدولة، وإنما حماية السلم والأمن الدوليين.

وبناءاً على ذلك، فإن اعتراض الدّولة ضحية الانتهاك على مثل هذه الإجراءات لا يمكن أن يحول دون تنفيذها، وإن كان من الطبيعي أن يستنير المجلس برأي الدولة المعتدى عليها في مدى ملائمة هذه الإجراءات .

والتدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تعد من الحالات المشروعة التي يجوز فيها إستخدام القوّة المسلّحة وفقا للقانون الدولي، وهذا لا يتعارض مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن الأمور الهامّة الخاصّة بتطبيق المادة 42 أنّه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ تلك التدابير العسكرية في مواجهة دولة ليست عضواً بالأمم المتحدة إستنادا إلى نص المادة 6/2 من الميثاق ، كما يجوز أيضا إتخاذ هذه التدابير في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية إذا كان من شأن هذه الحرب تهديد السلم و الأمن الدولي أو الإخلال به، ولا يجوز للدولة المعنية في هذه الحالة أن تدفع بالاختصاص الداخلي وفق المادة 7/2 من الميثاق لأنّ هذه المادة حينما قرّرت عدم جواز تدخّل الأمم المتحدة في هذه المسائل قرّرت في نفس الوقت أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع **[197]ص56-58**

ولكن السؤال المطروح هو: كيف يتم تنفيذ إجراءات القسر أو التدابير العسكرية ؟

حسب المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة فإنّ أعضاء الأمم المتحدة وتجسيدا لتعهداتهم بموجب الميثاق عليهم أن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن الدولي ما يلزم من القوات المسلّحة والمساعدات والتسهيلات الضّرورية لهذه القوّات ، ومن ذالك حق المرور، وتتألف هذه القوّات من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدّول الأعضاء ، وتتم هذه المشاركة بناءا على طلب مجلس الأمن وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء أو مجموعات من هؤلاء الأعضاء يحدّد فيها عدد القوّات التي تشارك بها الدّولة وأنواعها ومدى إستعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات و المساعدات التي تقدّمها .

و الواضح أن هذا الإلتزام الذي يقع على عاتق الدّولة العضو إلا أن هذا الإلتزام لا يمنع من أن تحديد مدى هذه المشاركة يخضع لرضا هذه الدولة الذي تحكمه إعتبارات تتعلّق بمدى إمكانية الدولة ومقتضيات

أمنها الخاص، وهذه الإعتبارات تحكم موقف الدولة عند التفاوض مع مجلس الأمن حول الإتفاق ، و بالتالي عند التوصّل إلى عقد هذه الإتفاقات يكون إلتزام الدّولة محدّداً من حيث مداه.

و الجدير بالذكر هنا أنّه لم يعقد أي اتفاق من قبل ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق لتكوين قوّة دولية دائمة والسبب في ذلك هو الخلاف بين الدول الخمس الكبرى الدّائمة العضوية في مجلس الأمن حول حجم هذه القوّات وكيفية تكوينها وأماكن تواجدها ، ولكن الميثاق في مقابل ذلك قد أوضح ما ينبغي عمله انطلاقا من المادة 106من الميثاق، إذ و إلى أن يتم تشكيل القوات المذكورة في المادة 43 فانّ الدّول الخمس الكبرى تتشاور مع أعضاء الأمم المتحدة للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدّولي، و هي لا تقوم بهذه الأعمال إلا إذا قرّر مجلس الأمن ذلك، وإذا قرّر المجلس إستخدام القوّة فإنّه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوّات المسلّحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ينبغي عليه أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إن شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوّات هذا العضو المسلّحة أي أن دعوة العضو هي للمشاركة في المناقشات المتعلقة باستخدام قوّاته فقط وليس للمشاركة الشاملة في قرار مجلس الأمن.**[206]ص121-123**

ونظرا لأهمية القوّات الجوّية في العمليات الحربية وسرعة تجنيدها فإنّ الميثاق قد أكّد على أن يكون لدى الدول الأعضاء وحدات جوّية يمكن إستخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، وذلك حتى تتمكّن الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، ويتولى مجلس الأمن تحديد هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط المشتركة لأعمالها ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق، والتي من اختصاصها تقديم المشورة والمعونة لمجلس الأمن و معاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن ولاستخدام القوّات الموضوعة تحت تصرّفه و قيادتها ، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع، وتكون اللّجنة مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأيّة قوّات مسلّحة موضوعة تحت تصرّف المجلس. **[197]ص62**

تجدر الإشارة في الأخير أن مجلس الأمن الدّولي قبل تطبيقه المادة 39 من الميثاق ، له أن يتخذ تدابير مؤقتة طبقا للمادة 40 من الميثاق، التي تقرّر أنّه يجوز لمجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة و هذه التّدابير لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمطالبهم أو بمركزهم**[198]ص 165**ومن الأمثلة على ذلك :

- التوصية التي إتخذها مجلس الأمن بشأن المسألة الفلسطينية سنة 1948 حين دعا المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور و الامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معيّنة والإمتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الذين هم في سن الجندية تدريبا عسكريا و الإمتناع عن استيراد الأسلحة و الذخائر.

- قرار مجلس الأمن في 6 حزيران 1967 في شان عدوان إسرائيل على كل من مصر و سوريا و الأردن بوقف إطلاق النّار، ولم تذعن إسرائيل لهذا القرار، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يصدر قرار أخر في اليوم الثاني بوقف العمليات العسكرية.

- قرار مجلس الأمن الدولي سنة 1956 في النّزاع الهندي الباكستاني بشأن كشمير الذي طلب من الطرفين وقف إطلاق النار فوراً في الفقرة الأولى من القرار

-إضافة إلى دعوة الأطراف المتنازعة إلى إتباع الطرق السلمية لتسوية النّزاع أو التوصية بعقد هدنة كتدابير مؤقتة يلجا إليها مجلس الأمن**[206]ص113-114**

2.2.2.2. الجزاءات المطبقة على الأفراد حال إرتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني:

تعدّ العقوبة عنصراً جوهريًا وأساسيًا من عناصر الجريمة، وذلك طبقا لقاعدة " لاجريمة ولا عقوبة بدون نص"، ولذلك لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية – ومنها إنتهاك القانون الدولي الإنساني – أن يكون الفعل غير المشروع منصوصا عليه، بل يتعين أن يكون ذلك السلوك غير المشروع معاقبا عليه.

ونظرا للأهّمية القصوى والدور الحيوي الفعّال للعقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي عامّة والقانون الدولي الإنساني خاصّة**[122]ص329-330** فإنّنا قد ارتأينا معالجة ذلك في مسألتين: - تتعلق المسألة الأولى بمضمون ومحتوى الجزاء في الأنظمة الأسا سية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بينما سنخصّص المسألة الثانية للحديث عن كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمضمون الجزاء ضد الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

1.2.2.2.2. الجزاءات الجنائية المطبقة على الأفراد في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت:

1.1.2.2.2.2. محكمة نورومبورغ:

في محكمة نورومبورغ نصت المادة 27 من النظام الأساسي **[80]ص69** على أنّه "تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم، بعقوبة الموت (الإعدام) أو أيّة عقوبة أخرى تقدّر أنّها عادلة"**[128]**

إن الملاحظ هنا أن محكمة نورومبورغ قد انفردت من بين المحاكم الجنائية الدولية بتبنّيها لعقوبة الإعدام، ويرجع الفقه السبب في ذلك إلى تأكيد واضعي النظام على إمكانية توقيع هذه العقوبة بحق المدانين، لأنّ الجرائم التي دخلت إختصاصها ليست جرائم سياسية تستحق معاملة خاصة وإنّما هي جرائم عادية**[144]ص361-362**

من جانب آخر كان نظام محكمة نورومبورغ قد نصّ على عقوبة تكميلية ذات طابع اختياري في المادة 28 بنصّها "علاوة على العقوبة التي تحكم بها المحكمة فإنّ من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرّقابة في ألمانيا" **[128]**

إنّ هذه العقوبة كانت تواجه بعض الرّفض فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الإقتصادي والإعتداءات على أمن الدولة نظرا لأنّها لا تعاقب الشخص المدان فحسب وإنما أقاربه أيضا (أي الزوجة التي تشترك في الممتلكات والورثة)، وطرحت مشكلة من سيستلم الممتلكات المصادرة، كالدولة التي تحصل عامة على هذه الممتلكات بموجب القانون الداخلي، وكان النظام الأساسي لمحكمة نورومبورغ قد قرّر في المادة 28 تسليمها إلى مجلس الإدارة لألمانيا ، وهي الهيئة المشتركة فيما بين الحلفاء والتي شكلت بموجبها قانونها رقم 10 المحاكم المكلّفة بمقاضاة مجرمي الحرب من غير كبار المجرمين الذين حوكموا أمام محكمة نورومبورغ العسكرية الدولية، وقد طرح في حينها أن تكون الهيئة المصادرة تعود الممتلكات بموجبها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي أو منظمة الأمم المتحدة**[76]ص380**

كما أنّ مجلس الرّقابة لألمانيا له أيضا أن يرفع إلى لجنة الإدعاء تقريرا حول ما يمكن إستكشافه من جرائم جديدة يكون قد ارتكبها المحكوم عليهم.

2.1.2.2.2.2. محكمة طوكيو:

إن الأحكام أو العقوبات التي تصدرها محكمة طوكيو هي نفسها تقريبا التي تصدرها محكمة نورومبورغ.

وبناءا عليه فإنّ العقوبات التي تصدرها محكمة طوكيو تكون مسبّبة، وهي إمّا بالبراءة أو بالإدانة، وللمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها عادلة ، ويتم التصديق على الحكم من قبل القائد الأعلى للدول المتحالفة "ماك آرثر".

3.1.2.2.2.2. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا:

تصدر المحكمة عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحكمة وتعلنه تلك الدائرة على الملأ، على أن يكون مشفوعا برأي مكتوب ومؤيد بالأسباب والآراء المستقلة عنه والمعارضة له **[193]ص133-155** وتقتصر العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، وأنّ هذه العقوبة تحدّدها الدائرة على أساس السلّم العام أي التدرّج لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغوسلافيا السابقة، أي طبقا لقانون العقوبات الذي كان مطبقا في جمهورية يوغوسلافيا السابقة وهو مانصت عليه المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة، وتأخذ الدائرة بعين الإعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم حسب ما هو منصوص عليه في المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالإضافة إلى عقوبة السجن،

يجوز للدائرة أن تأمر برّد ما تم الإستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى مالكيها الحقيقيين بما فيها الإكراه البدني حسب نص المادة 3/24 من النظام الأساسي للمحكمة**[81]ص287**

وتنفذ عقوبة السجن **[207]** في إحدى الدول المختارة والمحددة من طرف المحكمة بناءا على قائمة تضم الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لإستقبال المتهمين، فيقوم رئيس المحكمة بعد استشارة القضاة بالفصل حسب مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون حسب ماهو منصوص عليه في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن يكون ذلك رهنا بإشراف المحكمة **[114]ص88**

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لم ينص إلا على عقوبة واحدة هي عقوبة السجن واستبعد عقوبة الإعدام**[33]ص 165**باعتبار أن المجتمع الدولي والعديد من المنظمات الدولية تسعى لإلغائها، وهذا ما تم بالفعل في العديد من الدول، كما أنه لم يتم وضع نظام خاص بالعقوبة فلا يوجد لا حد أدنى ولا حد أعلى لها، وقد أخضع العقوبات للنظام المتبع في يوغوسلافيا سابقا. **[114]ص88**

4.1.2.2.2.2.المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تصدر الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عقوبات ضد الأشخاص الذين تثبت ضدّهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتصدر حكمها في جلسة علنية من طرف أغلبية قضاة الغرفة الابتدائية، ويصدر الحكم مكتوبا ومعلّلا حسب نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة.

وجاءت المادة 1/23 من النظام الأساسي للمحكمة بنص مشابه لما جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا وذلك بنصّها "1 – الغرفة الابتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس، ولتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبّق في محاكم رواندا ...." **[44]**

فالملاحظ هنا أنّ محكمة رواندا وهي بصدد تحديد مدة السجن أنّها أحالت إلى ما هو متّبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا، علما أن قانون العقوبات الرواندي ينص على نوعين من عقوبة السجن وتتمثل في السجن المؤبّد والسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن 20 سنة حسب المادة 311 من القانون الجنائي الرواندي.

كما بيّن النظام الأساسي للمحكمة العوامل التي ينبغي على القضاة أن يأخذوها بعين الإعتبار عند تحديدهم للعقوبة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- جسامة أو خطورة الجريمة

- الظروف الشخصية للمحكوم عليه حسب نص المادة 2/23 من النظام الأساسي للمحكمة، وبما أنّ هذه الظروف قد جاءت على سبيل المثال، فقد أضافت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين عاملا ثالثا وهو التعاون الذي أبداه المحكوم عليه مع المدعي العام.

ولم يغفل النظام الأساسي لهذه المحكمة عن الجزاء المدني فأجاز لها أن تأمر برد أي ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي أو بالإكراه **[144]ص362-363** وبمقتضى القواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات للمحكمة فإن لها أن تحكم بالتعويض المناسب للضحايا **[171]ص 93-96**، أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعيّنها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن إستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم حسب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة **[81]ص 304** وفي الأخير نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في توقيعه للعقوبة أنّه كان وفيًّا لتوصيات منظمة الأمم المتحدة المتضّمنة إستبعاد عقوبة الإعدام**[171]ص90**

5.1.2.2.2.2.محكمة سيراليون المدوّلة:

يصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتعلنه تلك الدائرة على الملأ على أن يكون مشفوعا برأي مسبب مكتوب ويجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له حسب نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، وتوقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن – وحسب الاقتضاء – إلى ماهو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون وهذا حسب المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة.

وينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الإعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، كما تراعي المحكمة الدولية عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل حسب المادة 2/19 من النظام الأساسي للمحكمة.

وللمحكمة أن تأمر إضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردّها إلى مالكيها الشرعيين مع إمكانية التسليم إلى دولة سيراليون وهو الشيء الجديد في محكمة سيراليون، الأمر الذي كان غائبا عن باقي التشريعات الأخرى حسب المادة 3/19 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام أو العقوبات فإنّ مدّة السجن تنفّذ في سيراليون، ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أيّ من الدول التي أبرمت إتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو يوغوسلافيا سابقا من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لقبول المحكوم عليهم، ويجوز للمحكمة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى، وينظّم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة رهنا بإشراف المحكمة الخاصة، وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى ذلك لا يحول العفو الممنوح إلى شخص يخضع لإختصاص المحكمة المدوّلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 04 من النظام الأساسي للمحكمة دون محاكمة هذا الشخص**[172]ص73-84**

2.2.2.2.2. الجزاءات المطبّقة على الأفراد في إطار القضاء الدولي الجنائي الدائم

لا ريب أن تضمين النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحدّ منها، فإفلات المسئولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الإنساني من القصاص هو الذي يغذّي دون أي رحمة تعطّش الضّحايا وعائلاتهم وأقربائهم إلى الإنتقام، ومن ثمّ يجد الإنسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولّد العنف.

1.2.2.2.2.2.العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن):

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمّن حرمان المحكوم عليه من حقّه في التنقل والحرّية **[122]ص331** وحسب نص المادة 1/77 (أ،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**[77]** فقد تراوحت العقوبات التي إحتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معيّن أو محدّد من السنوات لفترة لا تتعدّى فترة العقوبة ثلاثين سنة، أي أنّ الحد الأقصى للعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين عاما، ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في إرتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرّر ذلك.

ولأنّ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملزمة من الناحية القانونية لأنها تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وهذا القانون له القوّة الملزمة قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**[208]ص307**

وتراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعيّن إنزالها وتطبيقها على الشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عدة أمور مثل: - الضرر الحاصل ولاسيّما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي أستخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزّمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظّه من التعليم وحالته الإجتماعية والاقتصادية، وهذا حسب ما هو وارد في القاعدة رقم (145) –فقرة (ج) – من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وعلاوة على العوامل المذكورة سلفا، تأخذ المحكمة في الإعتبار حسب الاقتضاء مايلي: -

- ظروف التخفيف وتتمثل في: الظروف التي تشكل أساسا كافيا لإستبعاد المسئولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجريمة بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

- ظروف التشديد وتتمثل في: - الإدانات الجنائية السابقة التي تعتبر جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة، إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية، إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا، إرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز العنصري وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة. وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت- إن وجد – يكون قد قضي سابقا في الإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، فإنّ المحكمة تصدر حكما في كل جريمة وحكم مشتركا يحدد مدّة السجن الإجمالية، بشرط أن لا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى ولا تتجاوز السجن لفترة ثلاثين سنة أو عقوبة السجن المؤبّد ،وذلك حسب المادة 1/77 (ب) والمادة 78/ 2و 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

كذلك طرحت مسألة عقوبة الإعدام جانبا من النظام الأساسي كعقوبة لجرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواردة في النظام، ولكن مع ذلك فإن النظام الأساسي قدّم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في النّظام الأساسي لا تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ومن ثم يجوز للدّول أن تطبق العقوبات الخاصة بها بما فيها عقوبة الإعدام وفقا لنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة**[122]ص333-341-342**

أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام السجن، فإن المحكمة الجنائية الدولة لم تتوفر على سجن دولي خاص بها، لذلك فإن تنفيذ العقوبات يقع على عاتق الدّول الأطراف في النظام الأساسي، حين تقوم الدول التي تبدي إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإظهار رغبتها في ذلك، وتعدّ قائمة بتلك الدول، وتقوم المحكمة بدورها بتعيين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها بالخصوص حسب المادة 1/103 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بنقل المعلومات والوثائق إلى الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن، إسم الشخص المحكوم عليه، تاريخ ومكان الجنسية، التي ينتمي إليها، نسخة من الحكم النهائي للإدانة والعقوبة المفروضة، مدة العقوبة والتاريخ التي بدأت فيه، أية معلومات أخرى لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه **[208]ص308-309**

ويلاحظ أن الدّولة التي تبدي إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عيهم، يجوز لها إبداء أيّة شروط تراها عند إستقبالها لأولئك الأشخاص، توافق عليها المحكمة وتكون متوافقة مع النظام الأساسي، كما يجب على الدّولة المعيّنة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم إعلام المحكمة الجنائية الدولية فورا بقبولها الطلبات الموجهة إليها، وعلى الدولة المنفّذة أن تخطر المحكمة بأية ظروف تطرأ بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها، وإذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويشترط أن تعطي الدولة المعّينة للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأيّة شروط معروفة أو منظورة بالخصوص، وبالتالي لا يجوز لتلك الدولة إتخاذ أية إجراءات تخل بإلتزاماتها كالبت في الأمور المتعلقة

بالإفراج عن الأشخاص قبل إنقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدّهم حسب نص المادة 1/103 (ب و ج) والمادة 2/103 (أ).

وللمحكمة الدولية أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعيّنة بذلك، أما في حالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسبا بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى حسب المادة 2/103 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

نشير هنا إلى نقطة هامّة تتمثل في أنه عند قيام المحكمة بممارسة إختصاصها فيما يتعلق بتقديرها الخاص بشأن إجراء تعيين دولة لتنفيذ العقوبات التي تصدرها يقع عليها الإلتزام بعدة مبادئ تشمل:

- وجوب تقاسم الدول الأطراف المسئولية بتنفيذ احكام السجن بصورة عادلة وفقا لما ينص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء وفقا لما هو مقرر بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

- الاستئناس بأراء المحكوم عليه وجنسيته.

- أية عوامل أخرى تتعق بظروف الجريمة او الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حسبما يكون مناسبا لدى دولة التنفيذ، وهذا حسب نص المادة 3/103 (أ. ب. ج. د. هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي حالة عدم تعيين دولة على النحو السابق، فإن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة أو دولة المقر**[193]ص 231-232**وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين المحكمة ودولة المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة حسب نص المادة 103/ 1 و4 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت تراه مناسبا نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وفي ذات الوقت يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبا للمحكمة في أي وقت لطلب نقله من دولة التنفيذ إلى سجن دولة أخرى حسب نص المادة 1/104 و2 من النظام الأساسي للمحكمة.

وينبغي الإشارة هنا إلى ملاحظة هامّة وهي أن حكم السجن الذي تصدره المحكمة، ورهنا بالشروط التي تكون دولة التنفيذ قد حدّدتها وفقا للفقرة (ب) من المادة 103 يكون ملزما للدول الأطراف فلا يجوز لهذه الدول إتخاذ أيّ إجراء بتعديله بأي حال، حسب المادة 2/105 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي جميع الأحوال فإن تنفيذ عقوبة السجن يخضع لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، وينبغي أن يكون متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه

الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 1/106 و2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة.

وعند إتمام تنفيذ مدة السجن المحكوم بها يجوز لدولة التنفيذ الحكم وطبقا لقانونها الوطني أن تنقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى دولة أخرى يكون عليها إستقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، مالم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

وتتحمّل المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى إذا لم تتحمّل هذه التكاليف أية دولة أخرى، ويجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه عن سلوك إرتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ولا تتم هذه المحاكمة أو التسليم إلا بعد الحصول موافقة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناءاً على طلب من دولة التنفيذ وبعد سماع أقوال الشخص المحكوم عليه، وهذا هو ما نصت عليه المادة 1/107 و2 و3 والمادة 1/108 و2 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تطلق سراح الشخص المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب يقدم لتخفيف العقوبة بعد الإستماع إلى أقوال الشخص المحكوم عليه، ولا تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه إلاّ إذا كان المحكوم عليه قد أمضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد**[01]ص226-227**

2.2.2.2.2.2. العقوبات المالية (فرض الغرامات المالية والمصادرة):

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة، وتعدّ الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدّية الذي كان مطبّقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض.

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا على صاحبه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. ويذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة كعقوبة مالية كالغرامة، ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها **[122]ص 336-337**وإذا رجعنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه وإضافة إلى عقوبة السجن فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة**[77]** فرض غرامات وهي تتعلق بالتعويض وردّ الحقوق وردّ الإعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار.

ووفقا للقاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، فإنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامات، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع الأخذ بعين الإعتبار القدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 من المادة 77، وأيّ أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، وتأخذ المحكمة في الإعتبار أيضا ما إذا كان الدّافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان إرتكابها بهذا الدّافع.

كذلك يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان حسب نص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعّالة بعد الإدانة وتقديم الأدلة، تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات المالية على الاشخاص المدانون وإجراءات المصادرة للأموال والأشياء المكتسبة بطرق غير مشروعة.

كما أن النظام الأساسي ينص صراحة على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة ضد الشخص المدان، وبموجب الباب التاسع من النظام المتعلق بالعقوبات، فإن على الدول الأطراف تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية ولكن دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وهذا حسب نص المادة 1/109 من النظام الأساسي للمحكمة والقوعد من 217 إلى 222 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، أمّا إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة التي أمرت به المحكمة فيجب عليها إتخاذ التدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق أطراف أخرى حسنة النية، وتتم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة عن بيع العقارات وغيرها التي يتم الحصول عليها من دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى تلك الدولة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 2/109 و3 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن الإلتزامات المتعلقة بتنفيذ الغرامات المالية والمصادرة توجه إلى جميع الدول وليس لدول معيّنة، ووفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، فإن رئاسة المحكمة ترسل نسخا من أوامر التنفيذ والمصادرة إلى كل دولة يبدوا أن الشخص المدان يتواجد فيها سواء بحكم الجنسية أو محل الإقامة الدائمة أو المعتادة، ويجب أن تحدد المحكمة هوية الشخص المدان والمعدات والممتلكات والأصول التي أمرت بها المحكمة وذلك لتمكين الدول من تنفيذ الأوامر الصادرة إليها.

كما أنّ المحكمة عند قيامها بفرض الغرامة المالية يجب أن تعطي الشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويجب ألا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمسة سنوات كحد أقصى، كما أنها تقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الإحتياجات المالية لمن يعولهم عملا بالقاعدة 3/146 و4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة ما إذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها، فيجوز للمحكمة إتخاذ التدابير

المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة. وبالنسبة لتنفيذ الغرامات المالية لا يجوز حسب القاعدة 220 من قواعد الإجراءات والإثبات للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات المالية أن تعدل هذه الغرامات سواء عن طريق الزيادة أو النقصان بل يجب أن تتقيّد بنص الأحكام التي تحيلها إليها المحكمة. **[208]ص211-212**

ويلاحظ أنه في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فإنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءا على طلب منها أو بناءا على طلب من المدعي العام، ونتيجة إقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيّهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقّعة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالحبس مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن مدة 30 عاما.

كذلك تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، وهذا عملا بالقاعدة 5/146 و6 من القواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة**[122]ص239-240**

3.2.2.2. الممارسة الدولية للعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضد الدّول و الأفراد وتقييمها:

سنحاول في هذا الإطار تسليط الضوء على أهم التطبيقات العملية للعقوبات سواء تلك التي طبّقت على الأفراد الذين إرتكبوا جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو تلك التي مورست – أي العقوبات – على الدّول، و التي ثبتت مسؤوليتها في حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أيضا، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، سنقوم بوضع تقييم شامل لتلك العقوبات في إطار الأجهزة الدولية التي قامت بتنظيمها وفرضها، ونعني بذلك عصبة الأمم و الأمم المتحدة من ناحية و القضاء الجنائي المؤقت و الدائم من ناحية أخرى، باحثين ومقتفينا في ذلك مدى نجاح أو فشل المنظومة الجزائية الدولية.

1.3.2.2.2. نماذج العقوبات المطبّقة على الدّول التي تثبت مسؤوليتها في حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني:

هناك أمثلة عديدة منها مورس في عهد عصبة الأمم، ومنها ما طبّق في عهد الأمم المتحدة، ومنها ما فرضته مجموعة من الدّول ضدّ دولة إنتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نزاع المسلح، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- غزو اليابان لإقليم منشوريا الصيني عام 1933، و الذي اكتفت فيه دول العصبة بتأييد الصين نظريا باستثناء بريطانيا التي فرضت حظر السلاح على الدولتين (المعتدية والمعتدى عليها) **[124]ص251**

– قرار مجلس عصبة الأمم سنة 1934 بفرض حظر تصدير السلاح إلى بوليفيا وباراغواي بسبب النزاع المسلح القائم بينهما آنذاك**[199]ص74**

– العقوبات الاقتصادية التي طبّقتها عصبة الأمم المتحدة عام 1935 على ايطاليا بسبب إعتدائها على الحبشة (إثيوبيا) والنزاع المسلّح القائم بينهما، وقد توصّلت اللجنة المنبثقة عن جمعية العصبة إلى التوصية بتطبيق العقوبات على إيطاليا و التي شملت: حظر تصدير الأسلحة والذخائر إلى ايطاليا، حظر تقديم القروض إلى الحكومة الإيطالية، حظر الإستيراد من إيطاليا، حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية إلى إيطاليا وخاصة المعادن مع عدم التطبيق على إثيوبيا، وامتثلت معظم الدول الأعضاء في العصبة لحكم هذه التوصيات واستمرت العقوبات حوالي 08 أشهر**[202]ص54-55**

– لوم عصبة الأمم لروسيا سنة 1941 بسبب هجومها وغزوها لفنلندا.

– عقوبة الفصل أو الطرد**[113]ص418** والتي استخدمتها عصبة الأمم مرة واحدة ضد الاتحاد السوفياتي في 1939/12/14 بسبب هجومه وغزوه لفنلندا**[192]ص19**

– العقوبات الاقتصادية والتي لجأ إليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمناسبة النزاع المسلح الدائر بين الهند وباكستان عام **[197]ص 52**وكذا قرار مجلس الأمن الدولي رقم 83 عام 1950 و الذي طبّق من خلاله العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية بسبب غزوها لكوريا الجنوبية حيث أوصى فيه أعضاء الأمم المتحدة بتقديم يد المساعدة لكوريا الجنوبية بالقدر اللاّزم لصد الهجوم، وكذا الامتناع عن مساعدة كوريا الشمالية**[209]ص55**

– العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العراق بسبب غزوه للكويت عام 1990، ومن أهم القرارات المتضمنة للعقوبات نجد القرار رقم 661 في 1990/08/06، والذي بموجبه فرض المجلس حصارا عسكريا إقتصاديا شاملا على العراق، ثم جاء القرار رقم 665 في 1990/08/25 و الذي إستخدم فيه مجلس الأمن القوة العسكرية لإحكام الحصار البري حول العراق، ثم جاء القرار 670 في 1990/09/25 والذي أكّد أن القرار 661 ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، وبذلك إنتقل الحصار من نطاق الملاحة البحرية إلى الملاحة الجوية، ثم اعتمد المجلس القرار 678 في 29 تشرين الثاني 1990، و الذي سمح بموجبه للدّول المتحالفة مع الكويت والبالغ عددها 25دولة**[210]ص 136-139** باستخدام الوسائل اللاّزمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن 1990/660.

– العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغسلافيا الإتحادية (الصرب والجبل الأسود) نتيجة إعتدائها المستمر ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك وارتكابها العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتتمثل تلك العقوبات في عدة قرارات لمجلس الأمن منها القرار 713 في 1991/09/25 والذي فرض من خلاله حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا ثم جاء القرار 757 في 1992/05/30 و الذي فرض من خلاله وقف الإتصالات والإقتصادية و الرياضية و العلمية والتقنية والثقافية، وفرض حظر جوي وخفض عدد أفراد البعثات

الدبلوماسية للصرب والجبل الأسود، ثم تلاه القرار 781 في 1992/10/09 والذي فرض من خلاله حظر جوي بحيث يمنع الطيران العسكري في جميع أجواء البوسنة و الهرسك ليأتي في الأخير القرار 787 في 1992/11/16 والذي فرض من خلاله وقف كل الشاحنات البحرية القادمة إلى بلدان جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أو المقلعة منها.

– العقوبات التي فرضها مجلس الأمن بسبب الحرب الأهلية واحتدام النزاع المسلح بين الطوائف والعشائر الصومالية، وتبدو جليا تلك العقوبات من خلال بعض القرارات منها القرار 733 في 1992/01/23 والذي قرر مجلس الأمن من خلاله فرض حظر تام وشامل على إرسال أو تسليم جميع أنواع الأسلحة والمعدات الحربية إلى الصومال**[203]ص260-267**

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن نظام العقوبات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تستعمله دولة ضد دولة، أو مجموعة من الدول ضد دولة انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما جرى تطبيقه خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما بعدهما:

– عقوبة الحصار أو الحظر لمنع تصدير الأسلحة و الذخائر إلى الدولة التي بها حرب أهلية مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عام 1912 بحظر تصدير الأسلحة والذخائر إلى المكسيك، وكذا حظر البترول العربي ضد الاحتلال الإسرائيلي بسبب حرب أكتوبر **[199]ص74**

– نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يتعرض لها مسلمي البوسنة والهرسك على يد الصرب، قام الإتحاد الأوروبي بفرض عقوبات اقتصادية على يوغسلافيا تمثلت في التعليق الفوري لاتفاق التجارة والتعاون مع يوغوسلافيا ، وكذا إعادة فرض نظام التحديد الكمّي على صادرات يوغوسلافيا من المنسوجات إلى الإتحاد الأوروبي والتي تمثل نحو 20 % من الصادرات اليوغسلافية إضافة إلى إيقاف المساعدات الإقتصادية و التي كانت يوغسلافيا تحصل بموجبها على 120 مليون دولار، كما فرضت عقوبات اقتصادية جديدة على يوغسلافيا تشمل وقف أي إستثمارات جديدة فيها وتجميد أرصدتها المالية في الخارج، ضف إلى ذلك توجيه حلف الشمال الأطلنطي ضربات جوية ضد القوات الصربية في الإقليم**[192]ص310-313**

– المقاطعة الإقتصادية التي طبقها الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية على دول المحور وذلك من خلال ما يلي:

- نظام القوائم السوداء وهو نظام بمقتضاه تدرج أسماء من يظن أن لهم علاقة تجارية مع الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني في قوائم خاصة تعرف بإسم القوائم السوداء، ويترتب على ذلك تطبيق مبادئ الحرب الإقتصادية على تلك الأسماء باعتبارهم في حكم الأعداء ، وقد طبّقت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام وذلك بغية منع الأفراد والشركات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع إلى دول المحور.

- نظام التعهد بعدم إعادة التصدير و الغرض منه هو منع تهريب البضائع المرسلة إلى البلاد المحايدة منها إلى بلاد العدو.

- الرقابة على صادرات العدّو، وقد طبقته كل من انجلترا وفرنسا خلال الحربين العالميتين من خلال فرض حظر على تصدير البضائع الألمانية المنشأ، وذلك عن طريق ضبطها و الإستيلاء عليها.

- نظام شهادات الملاحة وهي تصدر عن ممثل دبلوماسي أو قنصلي لدولة محاربة في بلد محايد يؤكد فيها عدم التعرض لبضاعة منقولة بسفينة محايدة للضبط الذي تتعرّض له البضاعة المهرّبة فهي بمثابة رخصة مرور، وبالتالي فإذا كانت السفينة تبحر بدون شهادة ملاحة فكان يفترض أنها تقوم بنقل أموال العدّو، وبالتالي تخضع هي وحمولتها للضبط و المصادرة.

- الرقابة على صادرات البلاد المحايدة وهو نظام طبقته الولايات المتحدة الأمريكية وطلبت عدد من الدول وقف علاقاتها مع دول المحور، واستجابت تلك الدول وقامت بتخفيض صادراتها من المعادن إلى ألمانيا.

- نظام الحصص، ويجري تحديد الحصة على أساس الحاجة الحقيقة للبلاد المحايدة، وقد طبقته الولايات المتحدة الأمريكية على إستيرادات إسبانيا من النفط الأمريكي، حيث أوقفت أمريكا عام 1944 تصدير النفط وقفا تاما إلى إسبانيا وذلك لحملها على تخفيض صادراتها إلى ألمانيا**[205]ص60-67**

- قيام كل من موريتانيا وفنزويلا وبمناسبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين، وتحديدا في غزة في نهاية عام 2008 وبداية عام 2009، فقد قرّرت هاتان الدولتان بطرد السفير الإسرائيلي وجميع موظفي السفارة الإسرائيلية لديها**[211]**

2.3.2.2.2. نماذج العقوبات المطبّقة على الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني:

إن الممارسة الميدانية للقضاء الدولي الجنائي من جانب العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني يجد أوّل تطبيقاته بعد الحرب العالمية الثانية بدءا بمحكمة نورمبوغ ونجاحها الباهر في معاقبة مجرمي الحرب الألمان، و إنتهاءا بالمحكمة الجنائية الدولية ومن ابرز التطبيقات في ذلك ما يلي:

– في إطار المحكمة العسكرية الدولية نورمبوغ والتي بدأت جلساتها بتاريخ 18 اكتوبر 1945 واستمرت لغاية 1946/10/01 ووصل عدد جلساتها 403 جلسة علنية، سمعت فيها أقوال 96 شاهدا، منهم 63 شاهد دفاع، و33 شاهد إثبات**[33]ص105-106** وقد حوكم أمامها 24 متهما ولكن لم يمثل أمامها سوى 21 متهما فقط، أما الثلاثة الباقون، فواحد منهم انتحر، وأخر هرب، والأخير نظرت قضيته على حدا بمفرده وذلك على النحو التالي:

- الحكم بالإعدام على 12 متهما، الحكم بالسجن المؤبد على 03 متهمين، الحكم بالسجن لمدة 20 سنة على اثنين من المتهمين، الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد، الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد، الحكم بالبراءة على 03 متهمين**[143] ص47 [80] ص 29 [76]ص99-100**

– في إطار محكمة طوكيو و التي عقدت أول جلساتها في 1946/04/26 واستمرت المحاكمة حتى 1948/11/12 وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 25 متهما من العسكريين و المدنيين على النحو التالي:

- الحكم بالإعدام على 07 متهمين، الحكم بالحبس المؤبد على 16 متهم، الحكم على متهم واحد لمدة 20 سنة، الحكم على متهم واحد لمدة 07 سنوات**[42] ص 55 [143] ص48 [33]ص109**

وعلى العموم ففي أواخر تشرين الثاني 1948 كان عدد المتهمين الذين القي القبض عليهم لجرائم الحرب قد بلغ (7109) بما في ذلك متهمون رئيسيون في نورومبورغ وطوكيو، ومن بين هؤلاء أدين 3686 متهما وبرأت ساحة المتهمين الباقين في 924 محاكمة، ومن بين الذين أدينوا أصدرت أحكام بالإعدام على (1019) شخصا، وانتحر 33 شخص وصدرت أحكام السجن على 2667 شخص وبقيت 2499 قضية معلقة لم يبت فيها، وبقيت عدة سجلات مفتوحة تتعلق بمتهمين بجرائم حرب لكنهم اختفوا، وفي السنوات التي تخلّلت الفترتين عثرت حكوماتهم على كثير من هؤلاء وخصوصا في فرنسا وألمانيا حيث حوكموا بتهم مخالفة قوانين الحرب، وهكذا في أوائل 1964 حوكم نحو 5500 شخصا في ألمانيا الغربية وظلت 100 قضية دون بت**[04]ص365-366**

– في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إستطاع المدّعي العام للمحكمة أن يصدر قرار باتهام 22 شخصا من المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وبنهاية شهر مايو1995 إستطاع المدعي العام للمحكمة أن يوجه الإتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين عن هذه الجرائم، أطلق سراح 06 منهم، و 43 منهم قيد الإعتقال، و31 شخصا مازال وفارين، وفي نفس العام – أي 1995 – قامت قوات حلف الناتو بالقبض على خمسة فقط من مجرمي هذه الحرب من القائمة التي أعدها المدعي العام للمحكمة و التي كانت تحتوي على 75 متهما**[143]ص63-65**

ولعل من بين الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة نجد:

- محاكمة" تاديتش" و التي بدأت في 1996/05/27، وقد أدلى ما يزيد على 40 شاهد إثبات بأقوالهم، وقدم ما يزيد على 280 مستندا في شكل وثائق ومستندات مادية، وبعد 08 أسابيع من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في 1996/11/28 وصدر الحكم النهائي في مايو 1997، وقد استمرت المحاكمة 23 أسبوعا، وبلغ مجموع مستخرجات جلسات الإستماع 8004 صفحة، وفرضت عليه عددا من الأحكام في أن واحد أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 عاما.

- محاكمة "ديوكيتش" والذي في 1996/04/19 أودع المدعي العام إلتماس بسحب عريضة الإتهام ضد ديوكيتش بدعوة التدهور السريع لصحته نتيجة الإصابة بالسرطان، غير أنّ الدائرة الابتدائية رفضت طلب السحب، لكن في مقابل ذلك أمرت بالإفراج عنه مؤقتا ، واستأنف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية، لكن المتهم توفي قبل أن ينظر في الاستئناف وأوقفت الدعوى.

- محاكمة" إرديموفتش" و الذي حكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات سجن.

- محاكمة معسكر شيليبيشي والذي بدأت في 1997/03/10 وهي المحاكمة المشتركة لعدة متهمين وهم: "زينيل يلاليتش" و "رادرا فكومويسش "و "إساد لاندزو".

- إضافة إلى متهمين آخرين أمثال: "بلاشكيتش" و "الكسوفسكي" و "دوكمانوفيتش" و "كوفاتشفيتش" و"غوران" و "بيلييتش" و "أنتوفروندزيا "و" ماكيتش" و" كوناراتش" و "كرينو بيلاتش"**[208] 238-239[34]ص505-509**

وحتى سنة 1998 كانت محكمة يوغسلافيا قد أصدرت 04 أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أوّل درجة، وحكما بالبراءة وكانت تنظر في هذا الوقت ثلاث دعاوي أخرى تتعلق بثمانية متهمين من أصل 22 متهما بعضهم محبوس احتياطيا و البعض الأخر أفرج عنه**[81]ص289**

وفي 1999/05/22 وجّهت المحكمة إتهاما رسميا ضد الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة "سلوبودان ميلوزوفتش" والقي القبض في عام 2000 وشرعت المحكمة ابتداء من فيفري 2002 بمحاكمته، ووجهت إليه 66 تهمة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الحكم بالسجن مدى الحياة غير أنه توفي في زنزانته في لاهاي في 2006/03/11**[212]ص39**

وحسب التقرير السنوي التاسع المقدم من رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن عن المدة بين 01 آب 2001 وحتى 31 تموز 2002 فإنه من المنتظر إنجاز محاكمات الدرجة الأولى في موعد يقارب سنة 2008، وأنّ هناك 76 متهما صدرت بحقّهم لائحة إتهام و 46 محتجزا في وحدة الإحتجاز التابعة للأمم المتحدة**[213]**

وفعلا فإنّ التقرير السابق قد أفرز لنا معطيات جديدة في مجال العقاب الذي تطبقه محكمة يوغسلافيا، ففي تاريخ 31 ديسمبر 2007 اتهم 161 شخصا أمامها بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي إرتكبوها في إقليم يوغسلافيا السابقة، وقد نظرت في 108 قضية أدانت فيها 52 شخصا وبرأت 07 أشخاص، وتوفي 36 شخصا وأحيل 13 متهما إلى محاكم وطنية ولا يزال 52 شخصا رهن المحاكمة، وحتى نهاية 2007 وبداية 2008 لا يزال 04 من المسؤولين الكبار في حالة فرار ومن هؤلاء المهتم "رادو فان كارازيتش" الذي قبض عليه من طرف السلطات الصربية وتم توقيفه في 2008/07/21 وسلمته محكمة يوغسلافيا ومثل أمامها في 2008/07/31، في انتظار الحكم الذي سيصدر بحقه بسبب جرائم الحرب التي ارتكبها ضد مسلمي البوسنة والهرسك.

ومن بين القضايا التي نظرت المحكمة خلال هذه الفترة- أي نهاية 2007 وبداية 2008 – نجد قضية "Dragomir Milosevic" والذي أصدرت المحكمة حكمها بحقه في 2007/12/12 وحكم عليه بالسجن لمدة 33 سنة ، ضف إلى ذلك المتهم "Boskoski" و" Tarculovski" و اللذين أتهما في عام 2001 وبدأت محاكمتهما في 2008/04/16 وانتهت في 2008/05/08، وصدر حكم البراءة في حق المتهم الأول، وبالسجن 12 سنة في حق المتهم الثاني في 2008/07/10**[214]**

– في إطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي بدأت عملها في 1995 ووضعت 28 ورقة اتهام موجهة ضد 48 شخص، 38 منهم محبوس احتياطيا**[215]ص95** وقد أصدرت المحكمة ابتداء من تاريخ 04 سبتمبر 1998 **[216]ص03** الأحكام التالية:

- المتهم "جون بول أكايسو" و الذي تم توقيف في زامبيا في 1995/10/10 ونقل للمحكمة في 1996/05/26 وأدين بـ 12 تهمة منها انتهاكات المادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949، مثل أمامها في 1998/09/04، وحكم عليه بالسجن المؤبد.

- المتهم "جان كامبندا" والذي تم توقيفه في كينيا في 1997/07/18 ومثل أمام المحكمة في1998/05/10 وأدين بـ 06 تهم، وحكم عليه بالسجن المؤبد في 2000/10/19.

- المتهم "كليمن بيشما" والذي أعتقل في زامبيا في 1999/05/02، وبدأت محاكمته في1997/04/09 وحكم عليه بالسجن المؤبد في 2000/10/19.

- المتهم كليمن بيشما و الذي أعتقل في زامبيا في 1999/05/02 ، وبدأت محاكمته في1997/04/09 وحكم عليه بالسجن المؤبد في 1999/05/21.

- المتهم "أندرسون جورج" و الذي تم توقيفه في زامبيا في أكتوبر 1995 ومثل أمام المحكمة في1995/10/30 وحكم عليه بالسجن المؤبد في 1999/09/06.

- المتهم" موزيما " والذي تم توقيفه في سويسرا في 1995/02/11 و نقل للمحكمة في1997/05/20 و مثل أمامها في 2000/01/25 و حكم عليه بالسجن المؤبد في 2000/01/27.

- المتهم " أويبد روز بندانا " و الذي تم توقيفه في نيروبي في 1996/09/20 و نقل للمحكمة في1996/09/22 و مثل أمامها في 1996/10/29 و بدأت محاكمته في 1997/04/19 و حكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة في 1999/05/21.

- المتهم "جورج روتا غاندا" و حكم عليه بالسجن 12 سنة.

- المتهم"عمر سيرو شاغوا " و الذي تم توقيفه في كوت ديفوار في 1998/07/09 و نقل للمحكمة في 1998/07/10 وحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة في 1999/02/05.

- البراءة لـ"إيناس بازيليشما" والذي تم توقيفه في جنوب إفريقيا في 1999/02/20.

- المتهم "سيلفتر قاكيمبيتسي" و "jean de dieu kamuhanda" و"فرانسوا كريرا" و"ايمانويل ندينداباهيزي" و "ايليزر نيتيجيكا" وحكم عليهم بالسجن المؤبد .

- المتهم " Paul Bisengimana" وحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

- المتهم " Juvenal Kajelijeli " و الذي حكم عليه بـ 45 سنة سجن.

- المتهم " Samuel Imanishimwe" والذي حكم عليه بالسجن 12 سنة.

- المتهم " Ntakirutimana Elizaphan" والذي حكم عليه بالسجن 10 سنوات.

- المتهم " Gérard Ntakirutimana" و الذي حكم عليه بالسجن 25 سنة.

- المتهم "جوزيف نزابيريندا" والذي حكم عليه بالسجن لمدة 07 سنوات.
- المتهم " Juvenal Rugambarara " و الذي حكم عليه بالسجن لمدة 11 سنة.
- المتهم " Vincent Rut agamira" و الذي حكم عليه بالسجن لمدة 06 سنوات.
- المتهم " Laurent Semanza " و الذي حكم عليه بالسجن لمدة 35 سنة.
- المتهم " Aloys Simba" و الذي حكم عليه بالسجن 25 سنة. **[208]ص257-260**

وخلال الفترة من 2001 **[217]ص إلى 2003** حاكمت المحكمة كل من "فرديناند ناهيمانا"، و"جان بوسكو بارايا غويزا"، و"حسن نغيزي " وحكم على "ناهيمان ونغيزي" بالسجن المؤبد وعلى "باراياغويزا" بالسجن مدة 35 سنة، وبعد الاستئناف خفّض الحكم على "ناهيمانا" ليصبح السجن مدة 30 عاما، وعلى "نغيزي" ليصبح السجن مدة 35 عاما **[216]ص03**

وعلى العموم فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والى غاية 2007/12/31 قد أمرت بتوقيف 74 شخصا، تم وضعهم بالسجن بمدينة أروشا، 55 شخصا يوجدون تحت سلطة المحكمة،06 لا تزال قضاياهم لم تبدأ بعد، و06 أشخاص نقلوا إلى مالي لقضاء عقوباتهم، و05 أشخاص تم تبرئتهم، و03 أطلق سراحهم، وإثنان توفوا، و03 متهمين أحيلوا للقضاء الوطني بغية محاكمتهم، وبالتالي يصبح مجموع الأشخاص الذين تم محاكمتهم إلى غاية 2007/12/31 هو 35 شخص**[218]**

وتم في عام 2008 القبض على ثلاثة من كبار الهاربين وهم "كاليكست نسابو نيمان" و"دومينيك نتاوو كوريريايو" و"أوغسطين بخيرا باتواري" في انتظار محاكمتهم أمام المحكمة**[216]ص04**

– في إطار المحاكم المدوّلة توجد كل من محكمة سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية:

فبالنسبة لمحكمة سيراليون و التي بدأت عملها بعد 16 جانفي 2002 حيث أصدرت لوائح اتهام ضد 13 شخصا كان 09 منهم قيد الاعتقال في نهاية عام 2003 و الذين يرى أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عما أرتكب بعد تاريخ 1996/11/30، وفي 2003/03/10 أعلنت المحكمة أول سبع لوائح إتهام ضد كل من "فوداي سانكوه" و" سام بوكاري" و "جوني بول كوروما" و "صمويل هينغا نورمان"، وقد ألقي القبض عليهم جميعا واحتجزوا بإستثناء "سام بوكاري" و "جوني بول كوروما" غير أنه في ماي 2003 قتل "سام بوكاري" و الذي كان على صلة بالرئيس الليبيري" تشارلز تايلور" و الذي يبدوا أنه قتل للحيلولة دون إفضائه بمعلومات للمحكمة من شأنها تجريم الرئيس تايلور، وظلّ "جوني بول كوروما" مطلق السراح، أما "فوداي سانكوه" فقد أرجئت قضيته بسبب سوء حالته الصحية وتوفي في شهر يوليو التالي.

وفي 2004/06/03 بدأت محاكمات زعماء الميليشيات وعلى رأسهم "هينغانورمان" وبتاريخ 2005/03/07 شرعت المحكمة في محاكمة 03 أعضاء من حكومة سيراليون ونفي كل من "أليكس تامبا بريما" و بريما بازي كمارا" و "سانتيجي بوربوركانو" التهم المنسوبة إليهم، وبتاريخ 2006/02/10 مثل

أمام المحكمة "صموئيل هنجا نورمان" وصرّح بأن الميليشيا التي يرأسها كانت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية في ذلك الوقت وهو أحمد تيجان كبّاح مما يستدعي أن تقوم المحكمة بإدانته.

ومن أبرز المتهمين الرئيس الليبيري "شارل تايلر" و الذي وجهت إليه 11 تهمة منها جرائم حرب، وتم توقيفه من طرف السلطات النيجيرية في 2006/03/29 وقامت بتسليمه إلى محكمة سيراليون، وفي 2006/06/16 تم نقل المتهم إلى سجن المحكمة الجنائية بلاهاي لتبدأ محاكمته في 2006/07/21**[172]ص129-133**

أما بالنسبة لمحكمة كمبوديا فإنّ القضاة قد أدّوا اليمين في 2006/07/03 وبدأت مرحلة التحقيقات كما أنّ إجراءات التقاضي تتم وفقا للقانون الكمبودي، وأن العقوبة لا يوجد حد أدنى لها وأن الحد الأقصى هو السجن المؤبد، ولكن هناك عدة صعوبات قد تواجه المحكمة بسبب وفاة عدد كبير من الشهود وحتى المتهمين.

أما محكمة تيمور الشرقية فقد صدر أول حكم عنها في أواخر ديسمبر 2001 ضد 10 من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية**[66]ص247 ومايليها**

3.2.2. وسائل تفعيل وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد أن إستكملنا الحديث عن الشق الجزائي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإنه حرّى بنا أن نشير إلى مسألتين هامتين من شأنهما أن يحولا دون إفلات أولئك الذين إرتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من العقاب – ونعني بذلك – مبدأ الإختصاص العالمي من جهة والتعاون مع القضاء الدولي الجنائي من جهة ثانية .

1.3.2.2. مبدأ الإختصاص العالمي**[219]ص120**

1.1.3.2.2. مبدأ الإختصاص العالمي

الاختصاص العالمي الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني يمكن تعريفه بوجه عام بأنه " صلاحية تقرّرت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحدّدها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها و دون إشتراط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبها أو ضحاياها ، وأيّا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها " فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة، أو تحديد مكان وقوع الجريمة ، أو النظر إلى جنسية مرتكبيها ،أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى، وهو ما أنشأ ما يسمى بـ" مبدأ عالمية الحق في العقاب" الذي يرتكز عليه مبدأ الإختصاص العالمي نظرا لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي ارتكبت فيها ، فيمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بما فيها انتهاكات القانون

الدولي الإنساني بصرف النظر عن مكان وقوعها وأياّ كانت جنسية مرتكبيها ،أو جنسية المجني عليه .
[08]ص246-248

إن هذا التعريف ما يترتب عليه أن مبدأ الإختصاص العالمي لاعماله يتعين توافر الشروط التالية :

1.1.3.2.2. إرتكاب جريمة دولية خطيرة:

فانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي تتميز بالطابع الاستثنائي والخطير بسبب بعدها و مداها العالميين ،لا يمكن لأحد أن ينكر مالانتهاكات القانون الدولي الإنساني من آثار وخيمة على الإنسانية جمعاء وأنها تلحق أذى كبير بالجماعة الدولية ، وخير مثال على ذلك :هو ما إرتكبه الرّايخ الألماني الثالث خلال 03 سنوات من الحرب العالمية الثانية ، وذلك بقتله ما يزيد عن 20 مليون مدني بريء .

2.1.3.2.2. وجود المتهم على إقليم الدولة

فممّا لاشك فيه أنّ وجود المتهم على أرض الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي من شأنه أن يوّلد إرتباطا بين الدولة والمتهم الأمر الذي يبّرر ويسهل معه من الناحية العملية ممارسة الاختصاص العالمي .

ومن أهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر هذا الشرط لانعقاد إختصاصها القضائي ، نجد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 1/689 ، 2/689 والقانون الألماني ،وقانون التحقيق الجنائي البلجيكي في المادة 12، والقانون الفرنسي في المادة 01 من القانون 01/95 الصادر في 1995/01/02، وهو قانون معدل ومتمم للقانون الفرنسي .

لكن هناك بعض التشريعات لا تشترط تواجد المتهم على إقليم الدولة ،فسواء وجد المتهم أو لم يوجد فإن الاختصاص القضائي لتلك الدول هو إختصاص مطلق ، وهو ما ذهب إليه القضاء البلجيكي الذي أصدر أمر دولي بالقبض ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية " عبد اللاي ياروديا" من اجل القبض عليه وتسليمه إلى بلجيكا بسبب إرتكابه لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في 2000/04/11.

وإذا كان الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي يتوقف على شرط أولي يتمثل في ضرورة تواجد المتهم على إقليم الدولة المعنية بالمتابعة إلا أن ذلك لا يمنع الدول من مباشرة بعض الإجراءات الجزائية الأولية الخاصة بالبحث والتحري ، وهو ما عبّر عنه المعلق الخاص على إتفاقيات جنيف" جون بكية" بقوله:" إن الإلتزام المفروض على الدول المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة ،يفرض عليها ، القيام بعمل إيجابي في حالة إدراك وعلم أي دولة بوجود المتهم على إقليمها يتمثل في السهر على القبض عليه ومتابعة بسرعة"**[220] ص38-40**

أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 **[221]ص24** فلا تحتوي على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة المتابعة ،فاتفاقيات جنيف تتكلم عن مصطلح البحث مما يدل على أن مصطلح البحث ، مما يدل على أن مصطلح البحث ينطوي على جهل الدولة بمكان تواجد المتهم داخليا أو خارجيا ، أضف إلى ذلك فإن محاكمة متهم بارتكاب جرائم حرب تتطلب أولا البحث والتحري عنه ، ثم تحديد مكان تواجده من أجل القبض عليه وإحالته على القضاء المختص لمحاكمتة ، مما يعني أنه يمكن ممارسة الاختصاصات القضائية الأولية فقط حتى في غياب المتهم على إقليم الدولة**[38][24]**

ومن بين النصوص الدولية التي لا تأخذ بشرط تواجد المتهم على إقليم الدولة نجد اللائحة رقم 1265 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1999/09/17 ،وكذلك قرار محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية "ياروديا" في 2002/02/14.

3.1.3.2.2.عدم تسليم المتهم:

إنّ إختصاص القضاء الداخلي لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إلى أية محكمة جنائية أخرى ، ومن ثم فقاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملا مهماً لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون والتنسيق بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة ومنها على وجه الخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني . **[220]ص53-54**

وتسليم المجرمين أو استردادهم هو" إجراء سيادي أو إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة ذات سيادة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها من اجل تمكين هذه الأخيرة من ملاحقته ومحاكمته عن جريمة أتهم بإرتكابها أو معاقبته في حالة إدانته.

[222]ص33

ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى دولة أخرى معنية بمتابعته شرطا لممارسة المتابعات والمحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ العالمية من طرف دولة مكان القبض عليه، وقد إعتمدت غالبية الاتفاقيات المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي على" إلتزام الدولة التي يتواجد على إقليمها ، المتهم بمحاكمتة أو على الأقل متابعته جزائيا في حالة عدم تسليمه إلى دولة أخرى معنية.

وعليه ففي حالة عدم وجود أي طلب بالتسليم من دولة معينة فإنه يقع على الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم واجب القيام بالإجراءات اللازمة دون تأخير من أجل إحالته على سلطاتها المختصة لمحاكمته أو معاقبته في حالة إدانته أو على الأقل البحث عن دولة ترغب في محاكمته إذا رفضت أو امتنعت هي عن محاكمته ، ويتمثل ذلك الالتزام في إتخاذ إجراءات البحث والتحري ،وضمان القبض عليه والتحقيق معه حتى ولو لم تقدم أي دولة مختصة بطلب التسليم وهذا تحقيقا لأهداف الاتفاقيات الدولية المتمثلة في معاقبة أو على الأقل محاكمة المجرمين الدوليين مهما كانت جنسيتهم و مهما كان مكان إرتكاب جرائمهم .

كما أنّ الاتفاقيات الدولية المكرّسة لمبدأ الاختصاص العالمي والمبرمة بعد الحرب العالمية الثانية لم تأتي بأية شروط خاصة بالتسليم الذي يبقى إجراءا إختياريا أي أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لها حرية الاختيار بين تسليمه إلى أية دولة معنية أو محاكمته حسب ما تراه مناسبا ودون التقييد بأية أولوية بين التسليم والمحاكمة.

إن الدول التي لها حق طلب التسليم المتهم إليها طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة هي تلك التي لها إختصاصا قضائيا وهذا من اجل الإدارة الحسنة للعدالة من حيث محاكمة المتهم من طرف الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة صاحبة الاختصاص القضائي القائم على مبدأ الشخصية أو الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة .

وفي حالة وجود عدة طلبات بالتسليم من طرف الدول فيجب على الدولة التي تقبض على المتهم إذ فضّلت تسليمه على محاكمتة – أن تراعي مختلف الظروف و ذلك من خلال الحوار بين الدول المعنية والأخذ بحين الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة ، مكان ارتكابها مكان إقامة الضحايا ،جنسية المتهم ، ومدى التزام الدولة الطالبة بمبادئ المحاكمة العادلة.

ولكن على الرغم من بقاء التسليم غير ملزم للدولة ، إلا أن التكريس الفّعال لمبدأ العقاب والسير الحسن للعدالة كفيلان بإعطاء الأفضلية لدولة مكان ارتكاب الجريمة . **[220]ص56-58**

4.1.3.2.2.شرط إزدواجية التجريم

إن الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها (أي جرائم الحرب) يجب أن ينص عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها ، وبعبارة أخرى يجب أن تكون تلك الجرائم (جرائم الحرب) مجرّمة في قانون كلا من الدولتين الطالبة والمطلوبة إليها التسليم. **[222]ص130**

ورغم المشاكل التي تطرحها مسألة تفسير هذا الشرط من خلال أحكام القضاء الوطني إلا أن هناك بعض الدول تفرض هذا الشرط منها القانون الأمريكي ، وذلك في قضية " جون ديميانوك" الذي كان مقيما بالولايات المتحدة الأمريكية ،ووجهت له محكمة أمريكية إتهامات بارتكاب جرائم حرب في حق اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية ومن بين الدفوع التي قدّمها المتهم ، بعد أن صدر قرار عن مجلس القضاء يجيز فيه تسليم المتهم هو أن اتفاقية التسليم المبرمة بينهما تنص بأنه:" بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة المطلوب منها، فإنه لا يجوز تسليم المتهم إلا في حالة وجود نص قانوني في الدولة الطالبة يجرم نفس الأفعال المطلوبة التسليم من اجلها في إطار نفس الظروف".

2.3.2.2.2. مجال ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إنّ ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تجد أصلها في القانون الدولي العرفي الذي يسمح للدول بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب بغض النظر عن مكان ارتكابها و كذلك جنسية مرتكبها كما أكدت المحاكم الجنائية الداخلية على الطابع العرفي لمبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة للانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وذلك من خلال محاكمات مجرمي الحب العالمية الثانية التي جرت طبقا للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 1945/12/20 عن مجلس الرقابة المتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب ، حيث أكدت تلك المحاكم على أن القانون المكرّس في ميثاق نورومبورغ ما هو إلا قانون كاشف ومصّرح للقانون الدولي العرفي.

ثم إستمّرت الجهود بعد ذلك في التأكيد و الحث على ضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة مجرمي الحرب ، حيث عمدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ديسمبر 1948 إلى إسناد مسألة إعادة دراسة إعمال القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي إلى 04 خبراء في القانون الجنائي الذين قاموا باعداد مشروع يتضمن محور أو بند "الانتهاكات الجسيمة " الذي يحتوي على الأحكام التالية :" يحاكم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للإتفاقية الحالية باعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب من طرف محاكم أية دولة متعاقدة أو من قبل محكمة جنائية دولية لها اختصاص في ذلك... وعلى كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضع طبقا للفقرة أعلاه القواعد المناسبة لتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حالة ما إذا لم تقم بإحالتهم على محاكمها الخاصة"**[220]ص60-67**

وقد جاءت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بـ 13 جريمة خطيرة**[38][19][23][24][20][223]ص 263-264 [4]ص344-352**

كما كرست النصوص النهائية لتلك الاتفاقيات مبدأ الاختصاص العالمي في قمع ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة [12]ص273 والتي أوجبت حكم مشترك يتعلق ب"قمع الانتهاكات الجسيمة" حيث أوجبت على الدول التزاما بالبحث على الأشخاص المتهمين بارتكاب أو أمروا بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، ويجب عليها إحالتهم على محاكمها الخاصة مهما كانت جنسيتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية معنية بالمتابعة، نظرا لما تحوزه هذه الدولة العضو من أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص وذلك من اجل محاكمتهم. **[38][19][23][24][151]**

كما صدرت عدة أحكام وقرارات دولية أكدت على الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي ،وحثت الدول على ضرورة الأخذ به ومنها على سبيل المثال لوائح جمعية العامة للأمم المتحدة. **[223]ص274-275**

- تبنت الجمعية العامة خلال دورتها الأولى بتاريخ 13 فيفري 1946 اللائحة رقم (1/3) الخاصة بتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث عبّرت الجمعية العامة عن قلقها إزاء بقاء بعض المجرمين دون عقاب على أقاليم بعض الدول ، كما دعت هذه الدول إلى توقيف المتهمين وتسليم إلى الدول التي أرتكبت فيها الجرائم من اجل محاكمتهم. **[224]**

- اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2840 الصادرة في 1971/12/18 والخاصة بمسألة معاقبة مجرمي الحرب باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقا للقانون الدولي من اجل الحماية حاضرا ومستقبلا من جرائم الحرب بهدف السعي المعاقبة كل شخص متهم بهذه الجرائم خاصة من خلال تسليمهم إلى دولة الإقليم ، كما أكدت الفقرة (04) من اللائحة على أن رفض الدولة تقديم المساعدة اللازمة من أجل توقيف ومحاكمته ومعاقبة الشخص المتهم بجريمة حرب يعدّ خرقا الأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. **[225]**

- اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3020 التي نصت على :" أن العقاب الفعال للأشخاص المذنبين بجرائم حرب أو الجرائم ضد الإنسانية يشكل عاملا مهما للحماية من هذه الجرائم ولاستئصالها"**[226]**

- اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 الصادرة بتاريخ 1973/12/03 والتي جاءت بمجموعة من مبادئ التعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، والتي جاء فيها:" جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه تكون موضع تحقيق ، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنّهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين ، كما يمنع على الدول من تبني إجراءات تشريعية أو أي إجراءات أخرى يمكنها أن تعرقل أو تمس بالالتزامات الدولية التي قبلت بها الدولة ، فيما يخص هذه الجرائم والخاصة بإيقاف وتسليم ومعاقبة المجرمين. **[227]** ، **[191]ص 13-16.**

- أصدر المجلس الإقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة - من جانبه – في الدورة 61 تقريرا في 2005/02/08 لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها- قررا يتضمن مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات مكن العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، فأوصى في البند 21 ضرورة إتخاذ الدول ما يلزم من تدابير فعالة ، بما في ذلك إعتماد أو تعديل التشريعات الداخلية لتمكين محاكمها من ممارسة الإختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي وفق للمبادئ الواجبة التطبيق في القانون العرفي وقانون المعاهدات. **[228]ص171،[229]**

كما اكدت المحاكم الجنائية الدولية على ضرورة قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف الدول باعتبارها تشكل خطورة إستثنائية تمس المصالح المشتركة للجماعة الدولية الأمر الذي من شأنه أن يشكل أساسا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي:

- المحكمة الجنائية الدولية لنورومبورغ أكدت على أن ممارسة إختصاصها القضائي غير قائم على مبدأ الإقليمية ،ولكن على أساس الطبيعة العالمية للجرائم ، فالمبادئ التي جاء بها ميثاق نورومبورغ بخصوص جرائم الحرب قد أصبحت جزءا من المبادئ العامة للقانون الدولي، وبناءا على ذلك ،فهي تطبق على جميع الدول دون إستثناء ولا يمكن لأية دولة التحجج بأية ذريعة كانت للتهرب من الالتزامات التي جاء بها الميثاق وفي مقدمتها الالتزام بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/04/23 الخاص بطلب إجراء تعديلات حول ظروف الوضع تحت النظر للجنرال (Blaskic) جاء فيه:" أن الالتزام بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم دولية يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة مفروض على الدولة حتى قبل إدراجه أو إدماجه في قانونها الوطني "

ضف إلى ذلك ، القرار الصادر في 1995/10/02 في قضية "دسكو طاجيك" جاء فيه :" لا يمكن لأية دولة ممارسة إختصاصها القضائي في متابعة جرائم مرتكبة على إقليم دولة أخرى إلا في حالة وجود مصلحة عالمية مؤسسة على إتفاقية دولية أو على القانون الدولي العرفي ، أو على رأي ملزم للجماعة الدولية حول المسألة ، ومن ثم فإن الجرائم المتابع بها "دسكوطاجيك" لا تمس بمصلحة دولة واحدة فقط ، بل تمس بالضمير العالمي ، أي أنها ليست جرائم ذات طابع داخلي بحت، ولكنها جرائم ذات طابع عالمي تتجاوز في مداها مصلحة الدولة الواحدة"**[220]ص103-105**

3المحكمة الجنائية الدولية ، ومن خلال ديباجة نظامها الأساسي نلاحظ أنها قد تركت الباب مفتوحا للدول لممارسة إختصاصها القضائي على أساس الاختصاص العالمي مما يعني انه بالنسبة للدول – خاصة الأعضاء في الاتفاقية- يمكنها في حالة تواجد المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية (جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني) ، المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة على إقليمها دون أن تربطه بها أية رابطة أخرى أن تمارس إختصاصها في محاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى لمحاكمته على أساس مبدأ لإختصاص العالمي . **[77]**

3.2.3.2.2. تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية:

أن ممارسة المتابعات والمحاكمات بحق المتهم بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مكان ارتكابه لها أو جنسيته متوقفة ومرتبطة أساسا بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول، وبمدى التزامها بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وتطبيق القواعد العرفية الموجودة.

أن تطبيق القضاء الداخلي للدول لمبدأ الاختصاص العالمي يشكل عنصرا هاما في فهم وتفسير مبدأ الاختصاص العالمي، وكذا تكوين الشعور بالاتزام المكون للقاعدة العرفية التي تعترف به في إطار قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولما كانت ممارسة هذا المبدأ تتعلق اساسا بالجهاز التشريعي والقضائي

الداخلي ، فإن الدراسة سوف تنطوي حول مدى اعتراف وتكريس النظام القانوني الداخلي بشقيه التشريعي والقضائي لمبدأ الاختصاص العالمي ، وكذا الممارسة العملية من طرف القاضي الداخلي لهذا المبدأ.

لكن سوف نرى من ناحية أخرى انه ورغم الاعتراف الواسع للنظم الداخلية للدول بهذا المبدأ، إلا انه من الناحية العملية يبقى تطبيقه رهينة الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيقه الفعلي، الغاية منه تكريس فكرة العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن الحلول التي يمكن من خلالها تجاوز الصعوبات أو على الأقل الحد منها من خلال بعض الإجراءات العملية التي تساعد القضاء الجنائي الداخلي في تطبيقه لمبدأ الاختصاص العالمي.

1.3.2.3.2.2.موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

هناك بعض التشريعات قامت بصياغة قوانين خاصة (تشريع مستقل) للعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، في حين هناك دول أخرى تدرج تلك الجرائم ضمن قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري.

1.1.3.2.3.2.2.2. موقف التشريعات غير العربية

هنا وجب التمييز بين مرحلتين ، الأولى قبل إبرام نظام روما الأساسي والثانية بعد إبرام هذا النظام.

- مرحلة ما قبل اعتماد نظام روما

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، وحتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 مضى ما يقرب عن 50 عاما، وخلال هذه الفترة لم يشهد العالم تطبيقا نموذجيا لإحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، والنص على مبدأ الاختصاص العالمي كبديل كان قائما منذ عام 1949 لتحقيق الردع على الصعيد الدولي.

وعند البحث في التشريعات التي كانت قائمة قبل اعتماد نظام روما، سيتم الإشارة إلى أمثلة قليلة كانت كاملة أو شبل متكاملة في مجال جرائم الحرب وأهمها على صعيد التشريعات غير العربية التشريع البلجيكي . **[32]ص197-198**

* القانون البلجيكي**[64]ص42**

بتاريخ 16 يونيو 1993 صدر قانون خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 واللحقين الاضافيين لها لعام 1977 ، وكان يتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين ، فالباب الأول خصص لتحديد معنى الخروقات الخطيرة بعنوان "الانتهاكات الجسيمة" أورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى اشارة إلى أن هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة

بالاتفاقيات والبروتوكولين، ثم عددت الفقرة الثانية من ذات المادة عشرين فقرة أوردت بها جميع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والبروتوكولين الملحقين بها، وفي المادة الثانية والثالثة وردت عقوبات (الأشغال الشاقة، المؤبدة في حالة تسبب الجريمة في وفاة الضحية اما في غير هذه الحالة فالعقوبة تختلف باختلاف كل قضية، فقد تتراوح هذه الأشغال ما بين 15 إلى 20 سنة، و10 إلى 15 سنة).

وجاءت المادة الرابعة توضح ندى مسؤولية القادة وأوامر القادة والرؤساء والاشتراك والشروع، وجاءت المادة الخامسة تحظر ارتكاب أية جرائم حرب اعمالا لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية ،حتى ولو كانت في إطار أعمال انتقامية، وفي فقرتها الثانية صاغت الأحكام الخاصة بعدم إمكانية تذرع المتهم بتنفيذ أوامر القادة أو الرؤساء للتهرب من المسؤولية ، ثم أوردت المادة السادسة حكما بانطباق جميع الأحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون. **[08]ص367**

وفي الباب الثاني المعنون "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام" أوردت المادة السابعة، وهي مادة في غاية الأهمية ، حيث أخذت بصورة واضحة وصريحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية ، بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى (أي المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأساسا جرائم حرب) بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ثم اوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة الأولى بالتقادم. **[230]ص375**

وفيما يتعلق بالمادة التاسعة ،فقد تم تخصيصها للمحاكم المختصة ، فنصت في الفقرة الأولى على إختصاص القضاء العسكري إذا ما كانت بلجيكا في حالة حرب، وفي الفقرة الثانية قررت انه إذا ما كان هناك إرتباط بين أحد جرائم القانون العام وإحدى جرائم الانتهاكات الجسيمة في زمن نزاع مسلح ينعقد الاختصاص أيضا بنظر الجريمتين للقضاء العسكري ، كما استبعدت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة صراحة اللجوء إلى للوائح التأديبية العسكرية الواردة في القوانين العسكرية بشأن هذه الجرائم.

- مرحلة مابعد إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملت الدول المصدّقة على هذا النظام على إدخال تعديلات على تشريعاتها الملائمة لتوفير الاختصاص لقضائها الوطني إعمالا لمبدأ التكامل ، وقد تباين موقف الدول من هذا العمل إما بتعديل التشريع القائم أو بسن تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

❖ نماذج الدول التي عدلت التشريعات القائمة

▪ بلجيكا: أدخلت بلجيكا تعديلات على الأحكام الخاصة بالقانون الصادر عام 1993 السالف الإشارة إليه ، وكان ذلك في 1999/02/10 ، وذلك بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى ، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة ، بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة

من تلك المادة ، وأوردت فقرة الثالثة في المادة الخامسة تقضي بعدم الاعتداد بالحصانات الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون **[32]ص198-199**

- فرنسا **[228]ص228**: هناك مشروع متكامل لتعديل قانون العقوبات العام والإجراءات الجنائية جاري إستكمال إجراءات صدوره.

❖ الدول التي سنّت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

- ألمانيا: كان المشرع الألماني قبل التصديق على نظام روما الأساسي يأخذ بمبدأ إزدواجية التجريم ، بحيث كان يعاقب على أعمال الحرب إعمالا لنصوص قانون العقوبات النافذ**[230]ص375** إلا أنه بعد التصديق صدر قانون جديد في 26 يونيه 2002 بعنوان " قانون العقوبات الدولي" وقد أشار القسم الأول من هذا القانون إلى القواعد العامة التي تحكم ذلك القانون فأشارت المادة الأولى منه إلى أن مجال إعمال هذا القانون يشمل كافة الجرائم الواردة فيه، و المرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي، وفي القسم الثاني ، نص ذلك القانون على جريمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية في الفصل الأول، بينما نص على جرائم الحرب في الفصل الثاني ، كما نص على أحكام الإشتراك والتحريض والمساعدة و مسؤولية القادة ، وعدم سقوط هذه الجرائم بمضي المدة .

- كندا: كان المشرع الكندي يعتمد مبدأ الإحالة العامة ، بمعنى وجود نص يحيل إلى إتفاقيات جنيف ولحقيها الإضافيين ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي ،فلما صدقت كندا على النظام الأساسي أصدرت كندا قانون خاص عام 2000 بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ،و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ،يسمى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وهو يعني إتجاه كندا إلى اعتماد صيغة الإختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائي.

- إنجلترا : القانون الإنجليزي سلك ذات المسلك باعتماد قانون خاص بعنوان " قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001"**[08]ص371**

2.1.3.2.3.2.2. موقف التشريعات العربية :

- القانون اليمني :

أدرجت اليمن ضمن القانون الجنائي العسكري الجديد (القانون رقم 21 الصادر في 25 يوليو/تموز 1998بشأن المخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية) فصلا خاصا بجرائم الحرب (الفصل الثالث) ،وهو من المواد (20 إلى 23) جاءت المادة 20 من هذا القانون تعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح ، ثم جاءت المادة (21) وعاقبت بالحبس مدة لا تزيد على 10

سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء نزاع مسلح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها.

وبعد هذه الإحالة العامة عقدت هذه المادة على وجه الخصوص بعض جرائم الحرب ومنها قتل الأسرى أو المدنيين ،تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية ، تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين ،أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة ، إحتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن ،أو التحصن بهم أثناء العمليات الحربية ،الإستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أية إشارات أخرى دولية للحماية وفقا للإتفاقيات الدولية ، الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف ،الهجوم على المنشآت العامة والخاصة ، الهجوم على المناطق المنزوعة السلاح مع عدم وجود مبرّر لذلك، وجاءت المادة كي تقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم**[01]ص91-92** إلا أن الملاحظ على التشريع اليمني أن القائمة التي جاءت بها تلك المواد لم تأت على كافة أنواع الممارسات التي تعدّ كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو كجرائم حرب كما وضعتها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها.

كما أن التشريع اليمني المذكور رغم أهميته إلا أنه لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة ،فهو لا ينطبق إلا على الأشخاص المنتمين للقوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم، إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية وبهذه الصورة فإن التشريع الجنائي العسكري اليمني الحالي لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن إلا أنه ورغم ذلك يشكل التشريع اليمني خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى نحو إقرار الاختصاص العالمي لمحاكم الجزائية اليمنية عملا بمقتضى القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص. **[32]ص202-203**

<u>- القانون الأردني</u>

صدر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 بتاريخ 2002/05/28 **[7]ص152[231]**في المملكة الأردنية الهاشمية ،وعلى الرّغم من أن هذا القانون صدر في عام 2002 إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه بالأحكام التي وردت باتفاقيات روما ،على الرّغم من تصديق المملكة الأردنية على نظام روما ولعّل السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا القانون قد تم إعداد مشروعه منذ سنوات وأحيل إلى السلطات المختصة لإصداره ،وتزامن صدوره مع التصديق على نظام روما ، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك لجنة مشكلة بوزارة العدل الأردنية تقوم الآن بصياغة التعديلات التشريعية اللازمة للتناسب مع نظام روما.

وأيا ما كان فقانون العقوبات العسكري الجديد يتكون من 61 مادة يهمنا منها المادة 41 التي عدّدت جرائم الحرب وخصتها في 20 فعل على غرار المشرّع البلجيكي في الفقرة الأولى منها، ثم جاءت في

الفقرة الثانية و صاغت العقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن حتى الإعدام ،وقد ورد في صلب المادة 42 النص صراحة على عقاب المحرّض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاته ، ونصت المادة 43 على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم ، ثم أوردت المادة 44 حكما هاماً بانطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة فيه**[230]ص377**

والملاحظ أنّ قانون العقوبات العسكري الأردني في تناوله لجرائم الحرب أتى على كافة الحالات تقريبا المعدة في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة وبالتالي كجرائم حرب، وقد جاءت القائمة في القانون الأردني بأكثر مما جاء به القانون اليمني السابق الذكر، إلا أن القانون الأردني لم ينص هو أيضا – شأنه في ذلك شأن القانون اليمني – على إنطباقه على الأشخاص غير الأردنيين أينما كان مكان ارتكابهم للجرائم المعدّة جرائم حرب، وبهذه الصورة فإن القانون الأردني لا يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الإختصاص العالمي الذي تدعو إليه معاهدات القانون الدولي الإنساني ، إلا أن وجود مشروع قانون العقوبات العسكري حاليا بين يدي الهيئات الرسمية الأردنية – كما سبقت الإشارة إليه – قد يتيح فرصة تدارك مثل هذا النقص ،والذي من شأنه أن يكون أكثر إكتمالا بالنظر إلى متطلبات القانون الدولي الإنساني ، وحتى يكون ذلك التشريع مهيئا للتصدي لمجرمي الحرب خصوصا فيما يحصل بجوار الأردن . ونعني بذلك ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين . **[01]ص94**

ن تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في التشريعات الداخلية من طرف الدول يبقى دون فعالية إذ لم يصاحبه ممارسة عملية من طرف القاضي الداخلي.

ومن تطبيقات مبدأ الإختصاص العالمي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

- قضية ألميلو " Procés dalmelo " والتي تعود وقائعها إلى الحرب العالمية الثانية عندما قام ثلاث ضباط ألمان بقتل طيار بريطاني ومدني هولندي بألميلو بهولندا بتاريخ 21 مارس 1945 حيث شكلت بريطانيا محكمة عسكرية مقرها بهولندا ووجهت للضباط الألمان تهما تتعلق بارتكاب جرائم حرب بقتل أفراد دون محاكمة بهولندا .
- قضية جون ديميانوك " Demjanjuk " وهو ذو أصل أوكراني تم القبض عليه من قبل القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية ثم أطلق سراحه و قبل بالولايات المتحدة الأمريكية كمواطن أمريكي ، وبعد المناداة بمحاكمتة أصدرت محكمة شمال أهايو عام 1981 حكما من أجل تحديد مكان تواجده، وباشرت الحكومة الأمريكية إجراءات الطرد ضده وفي أثناء ذلك قدمت إسرائيل طلبا للولايات المتحدة الأمريكية بتسليم المتهم لارتكابه جرائم حرب في حق الشعب اليهودي فأصدر المجلس القضائي قرار أكد من خلاله إختصاص دولة إسرائيل بمتابعة ومحاكمة المتهم وقد عللت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها باختصاص إسرائيل بأن الجرائم المسندة للمتهم لها طابع المنع العالمي .

- قضية لوتر آيسنترجر" Eisentragger " والذي وجهت له اتهامات تتعلق أساسا بمنح معلومات تتعلق بتحرك القوات الأمريكية على الأرض والبحر وقوات التحالف للقوات المسلحة اليابانية في الفترة التي كانت اليابان في حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية ، كما اتهم بالسماح إراديا وبصفة شرعية لمساعديه المتواجدين بالصين لتزويد ومساعدة القوات اليابانية ببعض المعلومات عن القوات الأمريكية ،فتم إنشاء محكمة عسكرية أمريكية بإقليم شنغهاي بالصين أين قامت بمحاكمة عدد من العناصر الألمانية التي استمرت في الكفاح ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب اليابان بعد استسلام ألمانيا استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي المطلق.
- قضية "أودلف أيخمان" والذي إتهمته إسرائيل عام 1961 بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية وفي عام 1962 حكمت عليه محكمة إسرائيلية بعقوبة الإعدام شنقا وكان ذلك عام 1962 .

هذا في إطار الحرب العالمية الثانية أما خارج الحرب العالمية الثانية فنجد من تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي مايلي:

- بتاريخ 2001/06/08 أصدرت المحكمة الابتدائية لبروكسل حكما جزائيا قضى بإدانة 04 متهمين روانديين من اجل جرائم الحرب التي ارتكبوها في رواند عام 1994 وهم " Huganiro Alphonse و Mukabutera julienne ،وMukangango Cosolata و Nteszimana Vincent ، وقد أدانت المحكمة الابتدائية على التوالي بـ 12 سنة سجن للمتهم الأول 20 سنة للثاني و15 سنة سجن للمتهمة الثالثة ،و12 سنة للمتهمة الرابعة**[220]ص147-162**
- في الدانمارك يقضي رجل من مسلمي البوسنة يدعى " رفيق ساريتش" حكما بالسجن 08 سنوات لارتكاب جرائم حرب ، بعد أن وجهت إليه تهمة تعذيب المعتقلين في أحد السجون التي كان يديرها الكرواتيون في البوسنة عام 1993.
- في أبريل 1999 أدانت إحدى المحاكم العسكرية السويسرية مواطنا روانديا بارتكاب جرائم حرب في رواندا .
- في ألمانيا حكمت محكمة عليا من محاكم بافاريا على مواطن من صرب البوسنة يدعى نوفيسلاف دياينتش بالسجن 05 سنوات في عام 1997 بموجب اتفاقيات جنيف بتهمة المعاونة والتواطؤ في قتل 14 رجلا من مسلمي البوسنة عام 1992.
- في سبتمبر 1997 حكمت محكمة " دوسلدورف العليا على نيكولا يورغيتش" الزعيم الأسبق لأحدى الجماعات البرلمانية الصربية بالسجن بعد إدانته بـ 10 تهم في إطار جريمة الإبادة الجماعية وثلاثين تهمة بجريمة القتل العمد ولكنها لم تثبت في قضية ثالثة مرفوعة ضد رجل من صرب البوسنة متهم بجريمة الإبادة الجماعية .

- في فيفري 2000 وجهت محكمة سينيغالية إلى دكتارتور تشاد المنفي حسين حبري تهمة ارتكاب التعذيب.
- حاكمت السلطات الفرنسية قسّا رواندیا بتهمة الإبادة الجماعية وارتكابا جرائم ضد الإنسانية والتعذيب. **[232]ص15**

2.3.2.3.2.2.صعوبات العملية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في النظم القانونية الداخلية

لعل من بين الصعوبات التي تحول دون تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- إن القانون الجنائي للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي (الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني) إذا كان لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة المتابعات الجزائية ،فإنّ ذلك من شأنه أن يجعل ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية فالدول نادرا ما تقوم بطرد أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة فالدول غيورة على سيادتها ولا تقبل اليوم بالتسليم ، فمثلا قرّرت المحكمة الفيدرالية العليا البرازيلية بتاريخ 1979/06/20 رفض تسليم الرقيب النمساوي السابق G.F Wagner في المصالح السرّية إلى جمهورية ألمانيا الفيدرالية على أساس نص تشريعي برازيلي الذي ينص على تقادم الجرائم بعد 20 سنة.
- من بين العوائق أيضا تلك الصعوبات المتعلقة بتصرفات الحكومات التي تعيق تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الإختصاص العالمي على المستوى الداخلي ،وذلك بامتناعها عن إتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لذلك مثل دولة غانا التي لم تصادق على إتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى يومنا هذا . **[220]ص164-167**

ولعل من أبرز الصعوبات التي تتعرّض لها الدّول نتيجة لإصدارها لقوانين تطبيقية لمبدأ الإختصاص العالمي ما تعّرضت له المملكة البلجيكية عام 2003 من ضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

فبعد الحرب على العراق ، كان القضاء البلجيكي هو الملاذ الوحيد المتوفر للشكوى ضد مجرمي الحرب الأمريكيين خاصّة وأنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت البداية أن تقدمت مجموعة من الأشخاص ومن بينهم بعض العائلات العراقية عام 2003 بدعاوي ضد الرئيس الأمريكي (بوش الإبن) ورئيس الوزراء البريطاني طوني بلير) عن مسؤوليتها الجنائية عن الحرب في العراق ، كما قدّمت دعوى من طرف 17 عراقيا وأردنيين ضد قائد القوات الأمريكية في العراق " الجنرال تومي فرانكس) ، الأمر الذي أثار حفيظة وغضب الولايات المتحدة الأمريكية والتي بدأت تمارس ضغوطاتها على الحكومة البلجيكية بهدف دفعها إلى الغاء قانون 1993

والمعـدّل عـام 2001 **[76]ص236** ، **[233]ص 30-31** ،**[66]ص 273** والخـاص بالإختصـاص الجنائي العالمي.

وقد تمحور تهديد الولايات المتحدة الأمريكية في عزمها على نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى أي مكان آخر في أوروبا وتقييد سفر المسؤولين الأمركيين إليها ، هذا إضافة إلى الصعوبات الدبلوماسية التي ستتعرض لها بلجيكا إذا ما بقي القادة الأمريكيون محاطين بعدم الأمان أثناء تواجدهم على إقليمها .

وقد عبّر وزير الدّفاع الأمركي رامسفيلد اثناء تهديده للحكومة البلجيكية بأنّ الدعوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي هي دعوى " مضحكة" " Plainte Ridicule" وقد كان هذا التصريح مثارا لردود فعل كثيرة من المنظمات الحقوقية خاصة إذا أعتبر أنّ صدور هذا القول من مسؤول في مركز " رامسفيلد" هو أمر خطير يجب التعامل معه ، خاصة وأنه يعبّر عن استهتار بالقانون و القضاء الدوليين و كذا بحقوق الإنسان الواجب على الأقل إحترامها .

لكن مع ذلك خضعت بلجيكا لتلك الضغوطات وعملت على إجراء تعديل جذري في القانون وتمثلت التوصيات التي عرضت على البرلمان في مايلي:

- أنّه لايمكن تقديم دعوى أمام القضاء البلجيكي و بالاستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي إلا إذا كان المدعي يحمل الجنسية البلجيكية أو أقام على الأراضي البلجيكية لمدة 03 سنوات .
- يجب أن يحمل المتهم أيضا الجنسية البلجيكية ، وأن يكون قد أقام على الأراضي البلجيكية لمدة 3 سنوات.
- أنّ الدعوى لن تكون مقبولة إلا إذا كانت الدّولة التي أرتكبت على إقليمها الجرائم لا تملك تشريعا لقمع هذه الجرائم أو أنها لا يمكنها إجراء مقاضاة عادلة.
- أنّ مقبولية الدعوى يجب أن يتم فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل وقد وافق البرلمان البلجيكي على هذه التعديلات المقترحة في القانون وصدر بذلك قانون 2003/08/05 متضمنا هذه التعديلات وعلى ذلك الأساس أعلن القضاء البلجيكي في 2003/09/23 قراره بعدم إختصاصه بالنظر الدعوى الموجهة ضد (فرانكس) وإحالتها إلى القضاء الأمريكي ليتولى النظر فيها حسبما ينص عليه القانون البلجيكي الجديد. **[76]ص236-237**
- من بين الصعوبات أيضا نجد تعدّد التشريعات الوطنية المكرّسة لمبدأ الإختصاص العالمي وإختلافها والذي من شأنه أن يشكل عامل إضعاف وثغرة قد تساهم بطريقة أو بأخرى في إستفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب ، باستغلال الفجوات الموجودة في التشريعات الداخلية والتي عززتها الإختلافات على المستوى العملي ،ولنأخذ مثلا على ذلك يتعلق بقضية رواندا أين طبقّت المحاكم الجنائية الرواندية عقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة أكثر قسوة وصرامة من تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الرواندا ومحاكم وطنية أخرى فالمخططين والمنظمين للجرائم

الدولية المرتكبة برواندا والذين تمّت محاكمتهم من طرف المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لم يتعرضوا سوى لعقوبات السجن في حين أنّ منفذي الأوامر الصادرة من الرؤساء يخضعون لعقوبات تصل إلى الإعدام في القانون الجنائي لرواندا ،أما النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا فإنها جاءت بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة ،و بالتالي يظهر من هذا الإختلاف إشكال أكبر يتعلق بالا عدالة عكس ما يهدف إليه المدافعون عن مبدأ الإختصاص العالمي ، ضف إلى ذلك أنّ الدولة إذا كان لها الحرّية الكاملة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية خاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي فإنّ هذه الحرّية تؤدي بها أحيانا إلى حذف سلوكات تدخل تحت فئة معيّنة من الجرائم أو تضيف أفعالا أخرى إلى هذه الفئة و من ثم يكون للدّولة صلاحية وسلطة تحكمية تسمح لها بالمراوغة والتلاعب بقائمة السلوكات التي تخضع لمبدأ الإختصاص العالمي بخلاف ما هو محدّد في الإتفاقيات الدولية.

إضافة إلى ذلك هناك صعوبات أخرى تواجه تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي والتي لا يتسع المجال لذكرها كلّها ومنها : تعدّد الممارسة القمعية للمحاكم الوطنية وإختلافها ، وكذا الحصانة القضائية لممثلي الدولة السامين و هو ما حدث في قضية آرييل شارون أين أصدرت محكمة النقض البلجيكية قرارا بتاريخ 2003/09/24 يقضي بعدم قبول المتابعات الجزائية بسبب الحصانة التي يتمتع بها المتهم أثناء تأدية مهامه. **[220]ص172-180**

- وجود المتهمين أو المجني عليهم خارج إقليم الدّولة ، فإذا أرتكبت الجريمة خارج إقليم الدّولة ، وكان المتهم خارج الدّولة صاحبة الإختصاص وفقاً لمبدأ الإختصاص العالمي فإن السلطات المختصة في هذه الدّولة لن يتسنى لها إجراء تحقيقاتها لجمع الأدّلة أو إستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه إلا عن طريق الإنابة القضائية مما يشكل صعوبة لدى الدّولة في مباشرة إختصاصها الجنائي الدولي وفقاً لمبدأ التكامل .
- عدم توافر الأدّلة الكافية ذلك أنّ عجز الدّولة عن الحصول على الأدّلة الكافية و خاصة إذا لم تتمكن الدّولة و التي ينتمي إليها المتهم من جمع هذه الأدّلة يجعل مباشرة الاختصاص العالمي أمراً متعذراً بالنسبة لها إضافة إلى ذلك يجب أن تكون الدّولة قادرة على حماية المجني عليه والشهود حتى تتمكن من جمع الأدّلة المناسبة و هو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة فكلما كان مكان محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة فإنّ ذلك يسهل على سلطات الدولة جمع أدّلة الإثبات و الحفاظ عليها مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملائمة للمحاكمة .
- عدم توافر الموارد المالية اللازمة للإنفاق على التحقيق والمحاكمة ،فلا يكفي مجرّد تجريم فعل معين والنص على إختصاص الدولة بملاحقة مرتكبيه و محاكمتهم بل يتعين تفعيل هذا النص بمنح إختصاص للسلطات الوطنية المختصة بالقبض والحبس والاتهام والمحاكمة ، وما قد تتطلبه من

إتخاذ إجراءات التعاون القضائي والذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز بطبيعة الحال ما تنفقه عند تطبيق قانون العقوبات . **[223]ص97-98-111**

3.3.2.3.2.2. سبل تفعيل ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي من طرف الأجهزة القضائية الداخلية

إنّ تفعيل جهاز القمع الدولي من خلال مبدأ الإختصاص العالمي يتوقف على مدى توافر الوسائل الكفيلة بضمان التنفيذ الفعال للمتابعات والمحاكمات التي تباشرها المحاكم الجنائية الداخلية وهو ما سنتطرق إليه في الآتي :

1.3.3.2.3.2.2. التعاون الأمني :

يتحقق التعاون الدولي من خلال طرق ووسائل متعددة ، وأهمّ هذه الوسائل نجد المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية للدّول والمتخصصة في عمليات مكافحة وقمع الجرائم الدولية وذلك من خلال البحث والتحري والقبض على مدبّري ومنفذي هذه الجرائم ويمكن أن يساهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة عندما تكلف أجهزة الشرطة بالقيام ببعض التحقيقات الإبتدائية على إقليم دولة أخرى بناءا على أمر صادر عن السلطات القضائية أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناءا على أوامر بالقبض صادرة عن المحاكم الجنائية .

إنّ تعاون مختلف أجهزة الضبطية القضائية التابعة للدّول وتنسيق جهودها يشكّل عاملا مهماً في تضييق الخناق على المتهمين ومحاصرتهم إلى غاية القبض عليهم من طرف سلطات الدولة التي يتواجدون علي إقليمها وذلك من خلال إجراءات البحث والتحري الأولية عن المتهمين من اجل تحديد هوّيتهم و مكان تواجدهم بهدف القبض عليهم**[220]ص194** وقد أكّدت الإتفاقيات الدّولية المكّرسة لمبدأ الإختصاص العالمي من خلال أحكامها على إلزامية القيام بالتحرّيات والأبحاث والتحقيقات الأوّلية من أجل القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية. **[38][19][23][24][20].**

2.3.3.2.3.2.2. تبادل الملومات

فمن الإلتزامات التي تقع عاتق الدّول يوجد الإلتزام بتبادل المعلومات حول هوّية وأماكن تواجد المتهمين والإجراءات التي سوف تتخذ بشأنهم إلى غير ذلك من المعلومات التي تساعد على إحباط المخططات الإجرامية والمعاقب عليها في حال ارتكابها ، كما أنّ هذا الإلتزام يقع عاتق الدّول نظرا للخطوة الاستثنائية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولذا رجعنا إلى بعض مواد اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها نجدها قد نظمت مبدأ التعاون القضائي في مختلف الإجراءات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك في المادة 1/88 من البروتوكول الأول التي لم توّضح أطراف هذه المساعدة ومداها بل أشار النص فقط إلى تقديم المساعدة " بأكبر قدر ممكن" ، كما نصت الفقرة 02 من المادة 88

على إجراءات تقوية للمساعدة في مجال لتسليم و ذلك من خلال حث الدّولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بأخذ طلب المقدّم من طرف الدولة التي أرتكبت على إقليمها الانتهاكات بعين الاعتبار ، غير أنّ تضمين النص لعبارة " إذا سمحت الظروف بذلك" يجعل مسألة التسليم رهن إرادة الدّولة المطلوب منها التسليم ، وقد يتعقد الأمر أكثر في حالة ما ‘إذا تعلق الأمر بطلب تسليم متهم إلى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها حيث أن هذه الأخيرة سوف ترفض لا محالة تسليم مواطنيها**[220]ص195 -196 ، [25].**

3.3.3.2.3.2.2. مثول الشهود:

يعد هذا الإجراء صورة من صور المساعدة القضائية الدولية بين الدّول في قمع الجرائم الدولية ومنها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، ويشمل طلب المساعدة القضائية الخاصة بطلب المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية على كافة البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب مثوله ، والمحكمة التي يمثل أمامها، ويجوز للدّولة المطلوب إليها المساعدة رفض نقل الشخص المحتجز الذي يطلب مثوله كشاهد في إقليم الدولة الطالبة وذلك في الأحوال التالية:

- إذا لم يوافق الشخص المحتجز .
- إذا كان حضور هذا الشخص ضروريا في إجراءات قضائية جارية في إقليم الدولة المطلوب إليها تقديم المساعدة القضائية.
- إذا كان النقل يؤدي إلى إطالة مدّة الإحتجاز.
- إذا كانت هناك أسباب أخرى تؤدي إلى عدم نقله إلى إقليم الدولة الطالبة **[121]ص453**

4.3.3.2.3.2.2. نقل الإجراءات **[234]**

ويقصد بنقل الإجراءات قيام دولة بناءا على اتفاق باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة أرتكبت في إقليم دولة أخرى و لمصلحة هذه الدولة ، ويتم ذلك في إطار الشروط التالية :

- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدّولة الطالبة والدولة المطلوب إليها.
- يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من أي طرف آخر أن يتخذ الإجراءات الجنائية في أي حالة من الحالات التالية:
  - إذا كان المتهم خاضعا أو سيخضع لحكم يقيد حرّية في الدولة الطالبة .
  - إذا كانت الإجراءات المطلوب إتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة
  - أن يكون الإجراء المطلوب إتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة كأن تكون أدّلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

- إذا كان تنفيذ الحكم في الدولة المطلوب إليها يحقق إعادة التأهيل الإجتماعي للشخص المحكوم عليه.
- إذا كان حضور المتهم في الجلسة لا يمكن ضمانه في الدولة الطالبة بينما يتحقق ضمان حضوره في الدّولة المطلوب إليها .

– ولكن في مقابل ذلك يجوز للدّولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الإجراءات في الحالات التالية :

- إذا كان طلب نقل الإجراءات ليس له ما برره بأن تكون الأسباب التي ذكرتها الدولة الطالبة لا تدعو لاتخاذ مثل هذه الإجراءات .
- إذا ثبت أن الباعث من وراء طلب نقل الإجراءات اعتبارات عنصرية أو دينية أو سياسية .
- إذا كانت الدولة المطلوبة إليها قد طبقت قانونها على الجريمة قبل استلامها للطلب من الدولة الطالبة ، وكان الإجراء الذي سبق إتخاذه مطابقا للقانون .
- إذا كانت الإجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة مخالفة لواجبات ملتزمة بها الدّولة المطلوب إليها
- إذا كانت الإجراءات المطلوبة مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة المطلوب إليها .

5.3.3.2.3.2.2. الإنابة القضاية :

فالإنابة القضائية كوسيلة لإجراء التحقيقات الجنائية خارج حدود الدّولة تعد إحدى صور المساعدة القضائية للتعاون العقابي الدولي في أنها تؤدي إلى تمكين دولة ما من الإستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم، فهي إذن تسهيل للإجراءات الجنائية بين الدّول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة،و التغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدّول الأخرى ،فضلا عن تكملة النقص في نظام تسليم المجرمين .

وما دامت الإنابة القضائية تقوم على المساعدة القضائية بين السلطات العامّة في دولة ما لإجراء بعض أعمال التحقيق لمصلحة السلطة القضائية في دولة أخرى ، كاستجواب المتهم أو سماع الشهود ، وإجراء التفتيش ، وإجراء المعاينات ، وكل أعمال التحقيق التي تستدعيها إجراءات السير الدعوى الجنائية فهي تستلزم إرسال الملف الخاص بالدعوى الجنائية بمرفقاته من مستندات ووثائق ومحاضر التي أجريت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة طالبة الإنابة إلى السلطة القضائية في الدّولة المطلوبة فيها إتخاذ بعض إجراءات التحقيق. **[121]ص454-456**

أمّا تنفيذ الإنابات القضائية فإنه يختلف حسب الجهة الموّجه إليها الطلب ،فإذا كانت الإنابة القضائية موّجهة إلى العون الدبلوماسي أو القنصلي فإنّ تنفيذها يكون طبقا لقانون الدّول الطالبة ، غير أنّه لا يجوز للعون أن يمارس أية سلطة مثل سماع مواطني دولته ، أما عندما تكون الإنابة موجّهة إلى السلطات القضائية للدّولة المطلوب منها ،فإنه يقع على هذه الأخيرة تنفيذها دون أن يكون لها سلطة تقدير مدى ملائمة الطلب ، غير أنّ بعض الدّول تمنع تنفيذ الإنابات القضائية في بعض الحالات مثل عدم تحقق شرط ازدواجية التجريم أو إذا كانت المخالفة لا تقبل التسليم ، أو إذا كان المتهم يحمل جنسية الدّولة المطلوب منها.

6.3.3.2.3.2.2. جمع الأدّلة :

لما كانت العدالة الجنائية الدولية تفتقد إلى جهاز شرطة دولي مهمته الحماية من الجرائم الدولية الحظيرة و القيام بالتحقيقات الإبتدائية اللازمة في حالة إرتكاب مثل هذه الجرائم إذ غالبا ما يستفيد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي من أحكام البراءة بسبب نقص في الأدّلة الجنائية نظرا لانعدام التعاون والتنسيق الدولي على المستوى الأمني فإنه يقع على عاتق الشرطة التابعة لكل دولة مهمة البحث والتحري وتقديم الأدّلة الكافية التي تؤكد مسؤولية المتهم عن جريمة دولية ما بسبب تعدّد العناصر الأجنبية لأغلب الجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي من جهة ، وضرورة جمع الأدّلة والعناصر الكافية حول الجريمة الدولية المرتكبة من أجل تمكين القضاء الجنائي الوطني من إصدار حكماً عادلاً.

7.3.3.2.3.2.2. تقوية إجراءات التسليم :

إنّ رفض تسليم المتهم بسبب غياب إتفاقية للتسليم بين الدّولة التي تقبض عليه والدولة الطالبة ، وكذا الاستنادا إلى أن الدّول المتعاقدة حرّة في إعتبار الإتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الإختصاص العالمي أساسا قانونيا للتسليم وأنها حرّة في حق رفض طلب التسليم المقدم من طرف دولة أخرى فكل هذه الوضعيات من شأنها أن تبقى المتهمين دون عقاب لذلك فإن تفعيل قاعدة التسليم أو المحاكمة أو على الأقل متابعة المتهمين يكون في هذه الحالة بفرض إلتزام قطعي على عاتق الدّول الأطراف في هذه الإتفاقيات في حالة عدم تسليم المتهم بإحالة ملفه على السلطات القضائية لإتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل متابعة ومحاكمته

وقد يكون عدم تسليم المتهم مرتبط إمّا بطبيعة الجريمة كونها جريمة سياسية أو بجنسية المتهم (عدم تسليم المواطنين ، ففي الحالة الأولى يكون من غير المقبول التمسك من جانب دولة مكان القبض على المتهم بالطابع السياسي بالنسبة للجرائم ذات الطابع الخطير ،(جرائم الحرب) ويمكن تفعيل قاعدة عدم جواز

الإحتجاج بالطابع السياسي للجرائم الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي من خلال فرض إلتزام قانوني على جميع الدّول بتسليم كل متهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة طبقا للقانون الدولي.

كما أن استثناء مواطني الدولة المطلوب منها من التسليم يشكل تحديا أمام تحقيق فكرة العدالة الجنائية خاصة في حالة ارتكاب جرائم دولية خطيرة في إطار النزاعات المسلحة الدولية ،لذلك يتعين إلغاء هذا الإستثناء بفرض إلتزام على عاتق الدولة بتسليم مواطنيها المتهمين لان إمتناعها عن ذلك بشكل حاجزا أمام مبدأ العقاب. **[220]ص 197-205 ، [235]ص476**

2.3.2.2. التعاون مع القضاء الدولي الجنائي في محاربة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تتزايد أهمية التعاون الدولي بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني الأمر الذي يستدعي منا معالجة مسألة التعاون من نواحي مختلفة،بدءا بالتعاون مع القضاء الجنائي الدولي المؤقت – ونعني بذلك التعاون مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ثم ننتقل للحديث عن ما تضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم المدولة أو المختلطة حول هذه المسألة لننهي دراستنا حول ما تكبدته المحاكم الجنائية الدولية السابقة من جهود والتي أفضت إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم مشيرين في ذلك إلى ما احتواه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الجانب (التعاون الدولي والمساعدة القضائية).

1.2.3.2.2. التعاون الدولي في المرحلة السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

1.1.2.3.2.2.إلزامية التعاون مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا:

عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار 827، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 935، فنصت الفقرة الثانية من القرارين على أنه:

- يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونا تاما مع المحكمة وأجهزتها وفقا لهذا القرار والنظام الأساسي، وتقوم جميع الدول بناءا على ذلك بإتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علما بهذه التدابير أولا بأول، فالدول ملزمة بموجب القرارين أعلاه بالاستجابة لطلبات هاتين المحكمتين، غير أن النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين لم يوضحا الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن في حق الدول التي تمتنع عن التعاون مع أي منهما.**[59][178]**

ويعتبر هذا الطلب ضروريا وإلزاميا للتعاون مع المحكمتين في البحث ومعاقبة الأشخاص المتهمين، والإستجابة بسرعة لكل طلبات التعاون وكل أوامر غرفة الدرجة الأولى لكلا المحكمتين الخاصة بتوقيف المتهم أو حبسه.

ويمكن إدراج ضرورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فيما يسمى بقواعد **"ERGAomnes"** ومعنى ذلك أن الدول ملزمة اتجاه المجموعة الدولية جمعاء، فهي حجة على الدول كافة الدول أن تتعاون مع المحكمتين، وتتدخل ولو خارج إقليمها الوطني لوقف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. **[236]ص45**

كما أن المحكمتين بإعتبارهما قد أنشئتا عن طريق، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كتدبير من التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق فإنه من المنطقي أن تكون القرارات القضائية الصادرة عنهما عند قيامهما بعملهما كأنها صادرة عن مجلس الأمن و بالتالي فهي ملزمة لجميع الدول حسب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[21]ص 256ضف إلى ذلك إن محكمة العدل الدولية قد ذهبت في قضية ناميبيا 1971 إلى أن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تلزم الدول على تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي.**[208]ص256**

و لهذا فإلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة يأتي وفقا المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن 827 (1993) المؤرخ في 25 ماي 1993، وتنص المادة 29 من النظام الأساسي على أن هذا الإلتزام هو إلتزام بالتعاون العام مع المحكمة في النهوض بولايتها والإستجابة للطلبات المحددة لتقديم المساعدة ولأوامر أية دائرة ابتدائية، وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك دول يوغسلافيا السابقة الإمتثال لهذا الإلتزام**[237]**، كما يجب على الدول مساعدة المحكمة في جميع مراحل المحاكمة استجابة لطلب التعاون، وهو ما قامت به أغلب الدول حين تنفيذها للطلبات الواردة في القرارين 771، 780 الصادرين عن مجلس الأمن، المتعلقتان بجمع الأدلة المؤكدة لوجود انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة والتي تم إرسالها إلى لجنة الخبراء أين استعانة بها النيابة العامة في تحقيقاتها**[64]ص91** كما أكد مجلس الأمن على أهمية الحوار بين المحكمتين والحكومات المعنية للتوصل لحل لأية مسألة معلقة من شأنها أن تؤثر على سر عمل المحكمتين قد تنشأ أثناء التعاون مع المحكمتين ولكنه أصر على ألا تشتغل الدول هذا الحوار أو عدمه كذريعة لعدم الوفاء بإلتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمتين على النحو المطلوب في قراري مجلس الأمن وفي النظامين الأساسيين للمحكمتين**[238]** كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد فصل مجال التعاون في المادة 29 منه. **[156]**

وتجدر الإشارة إلى أن القرارين 827 و955 قد تخلصا من مشكلة التسليم التي لطالما عانى منها القضاء الجنائي الدولي في تجاربه السابقة، إذا استبدل الإلتزام بالتسليم بمفهومه التقليدي – كإلتزام اتفاقي – بالإلتزام بالتحويل الذي هو جزء من التزام الدول بتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي المترتب عن

عضويتها في منظمة الأمم المتحدة ومظهر من مظاهره، كما أن الإلتزام بتحويل المتهم إلى محكمة دولية يختلف عن تسليمه إلى دولة أخرى، ولا مجال لقبول أية حجة – مهما تكن طبيعتها - لرفض تنفيذ أمر التحويل.

وهو ما أكدت عليه المادة 58 من نظام الإجراءات والإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي بقيت على أن الإلتزامات الواردة في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أي الالتزام بالتحويل) تعلو على كل الصعوبات التي يثيرها تطبيق القوانين الداخلية أو اتفاقات التسليم التي ترتبط بها الدول المعنية.

لكن قد ترفض الدولة تنفيذ هذا الأمر لذلك – وفي ظل غياب أي نص في نظامي المحكمتين على الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد هذه الدولة-، فالمتهم قد يفلت من العقاب لأن تحويله مرتبط بإرادة هذه الدولة، والمحكمة الدولية ليست لها سلطات في البحث عن المجرمين، فما الحل ؟

عالج هذه الإشكالية نظام الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في المادة 61 منه، و التي نصت على: " في حالة عدم حضور المتهم للمحاكمة، يتم النظر في الادعاء أمام إحدى غرف المحكمة في جلسة علنية يسمع فيها للشهود والضحايا، ويعرض المدعي العام التهم الموجهة إلى المتهم، وإذا تبين للمحكمة جدية هذه التهم، تصدر حكما يؤيد الاتهام، ويتضمن أمرا بالقبض موجها إلى جميع الدول، ومنظمةالشرطة الدولية "الأنتربول" بالقبض على المتهم وتسليمه للمحكمة، وإذا لم تسلمه الدولة التي يوجد على إقليمها، يتم إخطار مجلس الأمن الدولي الذي يوقع الجزاء على هذه الدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ونظامي المحكمتين. **[236]ص47-48**

إن التعاون الدولي مع محكمة يوغسلافيا ورواندا لم يكن على درجة واحدة، فقد تميز التعاون الدولي مع محكمة يوغسلافيا بالقصور الواضح، إذ لم تلتزم جمهوريتا صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة رغما توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام الذي تم بين الأطراف المتنازعة، و الذي تم التعهد بموجبه بالتعاون الكامل مع المحكمة، إضافة إلى هذا فرغم أن هذا الإتفاق كان يفرض على الموقعين التعاون في تنفيذ أوامر القبض وتسليم المجرمين للمحكمة، فقد رفضت جمهوريتا صربيا والجبل الأسود تنفيذ أوامر القبض في حق 40 متهمين، ورفضت وبشدة تنفيذ أية مذكرة إلقاء قبض في أقاليمهما متذرعة بأن صرب البوسنة ومواطنيها يجب أن يحاكموا هناك والشيء نفسه حدث مع جمهورية الجبل الأسود. **[239]**

وفي هذا الإطار فقد اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1639 (2005) دعا فيه جميع الأطراف في البوسنة إلى الوفاء بالتزاماتهم وفق مقتضيات اتفاقية دايتون، وخاصة ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها، كما أكد أن هذا التعاون مع المحكمة يشمل تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام في حقهم لمحاكمتهم، أو إلقاء القبض عليهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة. **[240]**

ولكن مع ذلك فإنّ الحساب الختامي لنشاط المحكمة يعتبر إيجابي نوعا ما في مجموعة (نتيجة تعاون الدّول مع المحكمة)، ففي عام 1997 اطلعت المحكمة على 424 تحقيق، وقامت باستجواب 1121شاهدا، وجمعت وضمّت 795 وثيقة من وثائق النصوص القانونية، فضلا عن 10000 مجموعة من الوثائق والمستندات الأخرى، وقضت 176 يوما في الجلسات مع كل شخص ذي صلة بالقضايا بما يقرب من 400 شخص. **[208]ص237**

بالنسبة للنظام، الأساسي للمحكمة، الجنائية الدولية لرواندا فقد فصّل مجال التعاون في المادة 28 والمعنونة " التعاون والمساعدة القانونية"، والتي دعا من خلالها النظام الأساسي للمحكمة الدوّل لأن تتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالبحث عن المتهمين والقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة. **[44]**

وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 978 والذي تم من خلاله التأكيد على ضرورة هذا التعاون أثناء الفترة التحضيرية للحكم، وهذا بنصّه: "على السلطات الوطنية المختصة أن تعمل وفق تشريعاتها الوطنية ووفق المعايير المطبقة دوليا على حجز وقبض الأشخاص الموجودين على إقليمها والتي توجد في حقهم دلائل كافية على ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية لرواندا، وأنّ الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والذين وضعوا تحت النظر، فعلى الدوّل التي قامت بتلك الإجراءات أن تخبر الأمين العام والمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا حول هوّية تلك الأشخاص، وكذا طبيعة الجرم المشتبه فيه ارتكابه، وأدّلة الإثبات التي استند عليها للقيام بعملية الحجز وتاريخ ومكان الحجز مع السماح لمحققي المحكمة الدولية لرواندا بالاتصال بالمحجوزين بكل استقلالية.**[241]ص987**

وبعد جمع المعلومات الكافية والأدلة اللازمة يقوم المدّعي العام بتحرير قرار الاتهام حسب المادة 47 من لائحة الإجراءات والأدلة، ثم يحال الملف للدائرة الابتدائية لتأكيده أو رفضه، وفي حالة التأييد يقوم القاضي بإصدار أمر دولي بالقبض، والذي يبلغ في بداية الأمر إلى السلطات الوطنية للدولة التي يوجد المتهم في إقليمها أو تحت رقابتها، ولكن بعد التعديل الذي طال المادة 59 مكرر من لائحة الإجراءات و الأدلة أصبح من الممكن إرسال هذا الأمر إلى جميع السلطات الوطنية المختصة بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى قوات حفظ السلام للقيام بعملية القبض. **[64]ص102-103**

ورغم أن المدعي العام للمحكمة له أن يطلب لأية دولة أن تقوم بعملية قبض وحجز المشتبه فيه، وكذا جمع أية أدلة أو وثائق، واتخاذ كل ما هو لازم لمنع فرار المتهم، وتهديد الشهود طبقا لنص المادة 40 من لائحة الإجراءات والأدلة، ورغم أن بعض الدول قد استجابت لتوجهات المحكمة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لأمم المتحدة في شأن إلزامية التعاون مع المحكمة، ويبدوا ذلك واضحا في الإجراءات التي إتخذتها بعض الدول ضد بعض الأشخاص بصفة تلقائية نظرا لورودهم ضمن القائمة التي قدمتها كيغالي، أو أنهم موضوع أوامر بالقبض دولية صادرة عن السلطات أو الهيئات القضائية الوطنية، مثل ما كان عليه

الحال بالنسبة للعقيد " ثيونست بوجوسورا " أين تم القبض عليه من طرف السلطات الكاميرونية بموجب الأمر بالقبض الدولي الذي أصدرته الدولة البلجيكية، أين تم تحويله إلى المحكمة الدولية الرواندية على اثر طلبها، والذي كان موضوع قرار الإتهام قبل تحويله إلى أروشا مقر المحكمة. **[64]ص101**

لكن في مقابل ذلك هناك قصور واضح في التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ذلك أن المحكمة قد وجدت صعوبة في تنفيذ إستراتيجيتها للإنجاز بسبب وجود 13 هاربا مدانا وعدم استعداد الدول الثالثة للمساعدة في القبض عليهم، ولما تعذر على المحكمة محاكمة، أي من الهاربين الثلاثة عشر غيابيا، لم يكن هناك للقبض عليهم في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى للمحكمة إتباع الجدول الزمني الذي رسمه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلا أنه ووفقا لما ذكره المدعي العام "جالو" فإن عددا من البلدان وبخاصة كينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لم تبذل من الجهد ما يلزم للقبض على هاربين معروف أنهم موجدون داخل أراضيها، ويتعين عليها تكثيف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقديم كل ما يلزم من مساعدة لها فيما يتعلق بجهود تقديم جميع المدانين إلى المحكمة، ومن بين الهاربين الثلاثة عشر 04 من المقرر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويواجه 09 متهمين إمكانية المحاكمة في محاكم وطنية إذا هي قبلت إحالة قضاياهم إليها، غير أن المحكمة تتوقع زيادة عدد القضايا المطلوب الفصل فيها زيادة كبيرة بما يتجاوز كثيرا الجدول الزمني الحالي إذا ما تم القبض على أي من أولئك الهاربين.**[242]ص10**

1.1.2.3.2.2. مدى إلزامية تعاون الدول من عدمه مع المحكمتين الجنائيتين المختلطتين لسيراليون وكمبوديا كنموذجين عن المحاكم الدولية:

مقارنة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين يستطيع مجلس الأمن إلزام الدول الأخرى بالتعاون معهما فإن المحاكم المختلطة تعتبر جزءا من الأنظمة الداخلية لأنها أقيمت عن طريق إتفاقية بين الدول والأمم المتحدة، فمن الطبيعي أن لا تلزم الدول الأخرى بالتعاون معها وأن هذا الإتفاق لا يلزم إلا الأمم المتحدة وسيراليون، كما أنه واستنادا إلى مبدأ نسبة المعاهدات فإن هذا الإتفاق لا يرتب أية التزامات لدولة أو منظمة ثالثة بدون رضا هذه الدولة ضف إلى ذلك النظامين الأساسيين لكل من محكمة سيراليون وكمبوديا لم يتضمنا أي بند ينص على الالتزام بالتعاون مع دول أخرى على عكس مما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا اللذين أنشئتا عن طريق الفصل السابع من الميثاق.

لكن في مقابل ذلك فإن مجلس الأمن واستنادا للفصل السابع من الميثاق يمكنه أن يقدم للمحكمة إمكانية طلب متهم موجود خارج نطاق اختصاصها القضائي، كما يمكنه أن يضمن فعالية تسليم المتهمين الذين فروا من سيراليون، كما أنه واستنادا إلى أن إنعدام التعاون ينتج عنه لا عقاب المتهمين وأنه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإن مجلس الأمن واستنادا للفصل السابع من الميثاق يستطيع إجبار الدول بالتعاون مع أية محكمة دولية سواء خاصة أو مختلطة **[236]ص 68-70** ذلك لان القرارات التي تصدر

أعمالا للفصل السابع من الميثاق تتمتع بقوة قانونية ملزمة، فيتعين على الدول المستهدفة بهذه القرارات النزول على ما تقتضي به من أحكام استنادا لأحكام الميثاق وفي مقدمتها مبادئ الأمم المتحدة**[201] ص93،[21]** ، كما يتعين على مجلس الأمن أن يشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون بصورة كاملة مع الآليات الدولية والمختلطة التي أنشأتها الأمم المتحدة أو التي أنشأت بدعم منها، وينظر بالتكليف في إعداد تقارير منتظمة عن تعاون الدولة بشأن إعتقال المتهمين بجرائم حرب. **[243]ص24**

وإذا رجعنا إلى الواقع العملي في مجال التعاون مع المحكمة، نجد أن المحكمة كانت قد أصدرت مذكرة تدعو إلى إلقاء القبض على الرئيس الليبيري تشارلز تايلور لإتهامه بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني خلال الحرب الأهلية التي دارت في سيراليون بين 1991 و2002 من خلال دعمه للقوات المتمردة وهي (مجلس القوات المسلحة الثورية، والجبهة المتحدة للثوار). وفي 04 يوليو 2003 أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحقه، وأحيلت تلك المذكرة إلى السلطات الغانية والأنتربول غير أن السلطات الغانية لم تتعاون مع المحكمة في إلقاء القبض عليه، وتركته يعود إلى ليبيريا، وفي 2003/08/11 أعلن الرئيس تايلور استعداده للتخلي عن الحكم من أجل السلام وغادر يومها إلى نيجيريا بعد أن تلقى ضمانات من سلطاتها بعدم محاكمته أو تسليمه للمحكمة الدولية لسيراليون، وأعلن الرئيس النيجيري بأنه إتخذ هذه الخطوة لصالح السلام في ليبيريا، ليقرر بعد ذلك الرئيس النيجيري الإستجابة للمطالب الدولية وتم القبض على تايلور أثناء محاولة الهرب إلى الكاميرون في 2003. **[244]**

وقد قام البرلمان الأوروبي في هذا الايطار بحث حكومة نيجيريا في جلسته المنعقدة في 24 فبراير / شباط 2005 على احترام قواعد القانون الدولي وأوصاها بإحالة تايلور أمام محكمة سيراليون المدولة كما طلب من الأمم المتحدة العمل لأجل الحصول على الإحالة بسرعة. **[245]ص06**

كما قام مجلس الأمن في 2005/11/11 بإصدار قرار 1638 استنادا للفصل السابع من الميثاق، واعتبر أن عودة تايلور إلى ليبيريا يشكل عائقا أمام الإستقرار وتهديدا للسلم في ليبيريا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقام بتكليف بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيريا بمسؤولية البحث والقبض عليه في حالة عودته إلى ليبيريا وإحالته على المحكمة من أجل معاقبته على الجرائم البشعة ضد القانون الدولي الإنساني. **[246]**

وفي 29 مارس 2006 ثم تسليمه من نيجيريا إلى ليبيريا وسلم إلى محكمة سيراليون ووجهت له 11 تهمة بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد شعب سيراليون وتشمل جرائم القتل والتشويه والإغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم والخطف وإستعمال العمالة القسرية من جانب جماعات المعارضة السيراليونية المسلحة. **[247]ص02**

ونظرا لعدم إمكانية إجراء محاكمة الرئيس تايلور في مقر المحكمة الخاصة بسيراليون بـ " فرتأون " تقرر نقله إلى هولندا. **[248]، [249]**

كما أصدر مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارا في 06/15/ 2006 رقم 1688 طالب فيه من جميع الدول التعاون لضمان مثول الرئيس تايلور امام المحكمة الخاصة وتضمّن إتاحة أية أدلة أو شهود للمحكمة الخاصة تحقيقا لهذه الغاية ، وذلك بناء على طلب المحكمة **[249]**

2.2.3.2.2. التعاون الدولي في المرحلة اللاحقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

إن المحكمة الجنائية الدولية وعلى خلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا لا تملك شرطة دولية للقيام بعمليات التحري وجمع الأدلة اللازمة وكشف جميع الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وبناءا على ذلك فإن نجاح المحكمة والقيام بالمهام المكلفة بها مرهون بمدى تعاون الدول معها، وبالتالي فعامل التعاون يعد أمر ضروري ومصيري لا يستهان به في إطار القانون الدولي الجنائي.
سنعالج تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في المسائل الأتي ذكرها.

1.2.2.3.2.2.الإلتزام بالتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون وفقا أحكام هذا النظام تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات ومحاكمات، وهو إلتزام نابع من تأكيد المجتمع الدولي الوارد في ديباجة الإتفاقية، وبالتحديد في البند الرابع، ذلك لأن الجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على سبيل المثال)، والتي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر بدون عقاب، وهذه الدول قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم**[77]** كما أن هذا الإلتزام منصوص عليه في المادة 86 من نفس النظام. **[77]**

وعلى هذه الدول أن تكفل إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة**[77]** ويأتي هذا الإلتزام تماشيا مع الإلتزام العام بالتعاون بين أطراف أي وثيقة اتفاقية دولية أو أي نظام دولي غايته تحقيق مصالح مشتركة لأعضائه أو للمجتمع الدولي ككل، وأن يكون هذا التعاون كاملا وبحسن نية، وهو إلتزام يبذل عناية يختلف مقدارها حسب قدرات الدولة وإمكاناتها الموضوعية.**[70]ص258**

2.2.2.3.2.2.بعض مجـالات التعاون مع المحـكمة الجنائية الدولـية:

1.2.2.2.3.2.2.التعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

انطلاقا من العبارة الواردة في المادة 93 " تمتثل الدول الأطراف " فإن هذه الدول لا يمكنها أن ترفض طلب المساعدة بصفة كلية أو جزئية. **[75]ص179**

وبناءا على ذلك فبالنسبة للتحقيق فرغم أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع بصلاحيات واسعة تخوله – بعد التشاور مع الدولة المتعاونة التي إرتكبت الجريمة على أراضيها، والحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة عند اللزوم – بمعاينة الموقع وأخذ الأدلة ومقابلة الأشخاص من دون حضور السلطات المحلية، إلا أنه يتعين على الدولة أن تلتزم بتسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص ومكان وجودهم، وجمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود والخبراء وتيسير نقلهم إلى المحكمة ومثولهم أمامها، وفحص أماكن ومواقع القبور وإخراج الجثث، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز، وتوفير السجلات والمستندات الرسمية وغيرها، وحماية المجني عليهم والشهود، والحفاظ على الأدلة، وتعقب العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم وتجميدها أو حجزها من دون المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية. **[250] ص197[77]**

2.2.2.2.3.2.2.التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالملاحقة و التقديم:

بالنسبة للملاحقة والتقديم إلى المحكمة، فقد فصّلت المادة 89 إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة، حيث تقدم هذه الأخيرة طلبا للقبض على شخص وتقديمه إلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية**[77]** ويرفق ذلك الطلب بالمواد المؤيدة له الواردة في المادة 91. **[77]**

وإذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، فإن الدولة الموجه إليها الطلب تتشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذي الصلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تنفذ الدولة الموجه إليها الطلب، وإذا كان قرار المقبولة معلقا جاز لهذه الأخيرة تأجيل طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية. **[251]ص219 ،[77]**

كذلك قد تواجه الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الفرد، عندها تبلغ الدولة الطرف كل من المحكمة، والدولة الطالبة بهذه الواقعة، ومن ثم تعطي الأولوية إلى المحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد جزمت بمقبولية الدعوى وإلاّ فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة، ولكنها لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية.

أما إذا كانت الدولة المتلقية الطلب مرتبطة بإلتزام تسليم الشخص إلى دولة ثالثة ليست طرفا في المحكمة، فيتوجب على الأولى أن تصدر قرار التسليم بناءا على عدة عوامل منها تواريخ الطلبات المتعددة، ومصالح الدولة الطالبة التي تضم مكان إرتكاب الجرم وجنسية المطلوب والمجني عليهم، وامكانية إجراء التقديم أو التسليم لا حقا بين المحكمة والدولة الطالبة. كما تراعي الدولة هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر، وعندما تتلقى طلب تسليم من دولة غير طرف يتعلق بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة

التسليم على أساسه، ففي هذه الحالة يتوجب على الدولة متلقية الطالب أن تعطي الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة إن لم تكن مقيدة بإلتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة. **[250]ص198**
وتلتزم الدولة المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها بناءا على طلب عبور تقدمه المحكمة وفقا لشروط المادة 3/89 (ب) ما لم يؤدي هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيره. **[77]**

3.2.2.2.3.2.2.تعاون الدول مع المحكمة فيما يتعلق بالقبض الاحتياطي:

قد تضطر المحكمة في حالات عاجلة إلى إصدار أمر القبض الإحتياطي موجه إلى دولة أو عدة دول يحتمل أن يكون الشخص موجودا في إقليمها عملا بالمادة 57 من هذا النظام الأساسي كإجراء تحفظي إلى حين إبلاغ الدولة أو الدول الموجه إليها الطالب بطلب التقديم على النحو المشار إليه في المادة 91، والغاية من هذا الإجراء التحفظي هو الحيلولة دون فرار المتهم أو مغادرة إقليم الدولة أو السعي إلى تدمير أو إخفاء بعض الأدلة أو التأثير على الشهود، إضافة إلى ضمان حضور ذلك الشخص أمام المحكمة. **[75]ص170**
ويقدم طلب القبض الإحتياطي في كتابة عبر أية وسيلة تكون قادرة على إيصاله ويجب أن يتضمن طلب القبض الإحتياطي بيانا مفصلا بالمعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة 02. **[77]**

4.2.2.2.3.2.2.التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:

فإذا كان طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة التي سيوجه إليها الطلب أن تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها اتجاه دولة ثالثة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لهذه الدولة، أو بما يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، فلا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة ما لم تستطيع أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة من أجل التنازل عن الحصانة أو إعطاء موافقتها حسب الأحوال. **[70] ص236 ، [77]**
وبالرجوع إلى المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها قد حاولت التوفيق ما بين الإلتزام العام بالتعاون مع المحكمة، ونص المادة 27 القاضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث أكدت المادة 2/27 على عدم حيلولة الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص، فإذا كان الأمر لا يطرح إشكالا بالنسبة للرسميين من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب فإنّ الأمر يختلف إذا كان الشخص المعني من رعايا دولة ثالثة فقد يترتب عن تنفيذ الطلب إخلال الدولة بإلتزامتها القائمة بموجب القانون الدولي، وبالأخص إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ورد في الفقرة الأولى تعبير "الدولة الثالثة" ولم يرد من قبل في مواد هذا الباب الخاص بالتعاون الدولي، والمقصود بها هي الدولة التي يكون الشخص المعني بطلب القبض والتقديم أحد رعاياها أو أن الممتلكات المحددة في الطلب تابعة له، وتكون تلك الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، فإذا تحققت حالة كهذه وجب على المحكمة أن تمتنع عن توجيه طلب تقديم أو مساعدة إلى الدولة الطرف حتى لا تضطر إلى التصرف على نحو يخالف التزاماتها الدولية، وعليها قبل أن تقوم بتوجيه أي طلب إلى الدولة الطرف أن تسعى للتعاون مع الدولة الثالثة حسب المادة 5/87 للحصول منها على تنازل عن الحصانة فإذا وافقت الدولة الثالثة على رفع الحصانة، جاز للمحكمة أن توجه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الطرف، وإن لم تحصل على الموافقة برفع الحصانة تمتنع عن توجيه طلب التقديم أو المساعدة.

كذلك الشأن إذا كانت الدولة الطرف مرتبطة بإتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط التقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة طبقا للفقرة 02 وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة (المادة 98) تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بموضوع الحصانة أو الموافقة على التقديم، وتقدم الدولة أية معلومات ذات صلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام هذه المادة، ويجوز لجميع الدول الغير أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة. **[75]ص190-192**

5.2.2.2.3.2.2.التعاون مع المحكمة من خلال تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة بموجب المادتين 93 و96:**[77]**

هذا النوع من التعاون بينته المادة 99، إذ أن تنفيذ طلبات المساعدة تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة الموجه إليها الطلب، وهو أمر يختلف من دولة إلى أخرى، إضافة إلى التنفيذ حسب الطريقة المحددة في طلب المحكمة ما لم يكن ذلك محظورا بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، مما يعني أن الأولوية في هذا الشأن تكون للقانون الوطني.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 99 فإنه يتعين على الدولة إرسال الوثائق والأدلة المطلوبة على وجه السرعة تلبية لطلب المحكمة الذي توضح فيه الحاجة للحصول على الوثائق أو الأدلة المطلوبة على وجه السرعة.

وبالرجوع إلى الفقرة 04 من المادة 99 نجدها تجيز للمدعي العام للمحكمة بمباشرة بعض إجراءات التحقيق بنفسه في إقليم الدولة التي يفترض أن يوجه إليها طلب المساعدة إذا تعلق الأمر بإجراء مقابلة مع الشخص وأخذ أدلة منه على أساس طوعي سواء كان ذلك الشخص متهما أو ضحية أو شاهدا، وبدون حضور سلطات الدولة الطرف إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، أو لغرض إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان أخر دون تعديل. وذلك إذا كانت الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعى ارتكاب

الجريمة على إقليمها، وكانت المحكمة قد قبلت اختصاصها بنظر الدعوى حسب المادتين 18 و19 من النظام الأساسي للمحكمة.

إضافة إلى حالات أخرى يجوز فيها للمدعي العام تنفيذ مثل هذا الطلب دون تحديد طبيعتها حسب الفقرة 4 (ب) التي فتحت المجال أمامه بإجراء مشاورات مع الدولة المعنية إذا كان الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح للطلب، وعلى العموم فإن إجراء المشاورات بين المحكمة والدولة الموجه إليها الطلب أمر ممكن في جميع الأحوال التي قد تطرح فيها مشاكل من شأنها إعاقة أو منع تنفيذ طلب التعاون طبقا للمادة 87.

ونلاحظ في الأخير أن الفقرة 5 من المادة 99 قد اعتبرت من قبيل تنفيذ طلبات المساعدة الأحكام التي تبيح للشخص الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه، الإحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

6.2.2.2.3.2.2.التعاون مع المحكمة من خلال تحمل تكاليف تنفيذ طلبات المساعدة:

فتنفيذ طلبات التعاون التي توجهها المحكمة إلى الدول أو العكس، إلى تكاليف ونفقات تكون عادية وأحيانا غير عادية، وقد تطرقت هذه المادة (100) إلى التكاليف العادية منها فقط وقسمت تحمل أعبائها ما بين الدولة الموجه إليها الطلب والمحكمة، إذ تتحمل الدولة تكاليف تنفذ طلبات التعاون التي تتم داخل إقليمها كما في حالة معاينة مواقع أو أماكن بما فيها إخراج الجثث وفحص مواقع القبور عملا بالفقرة 1 (ز) من المادة، أما ما عداها فتتحملها المحكمة مثل (التكاليف المرتبطة بسفر الشهود، وتكاليف الترجمة... إلخ)**[75]ص197**

2.2.2.3.2.2.الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

- المبدأ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى المادة 86 من النظام الأساسي السالفة الذكر ، أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل ، فتقديم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو إتفاق خاص مع الدولة حسب المادة 5/87 من النظام الأساسي،**[250]ص199** لكن هذا المبدأ قد ورد عليه استثناء في المادة 4/93 من النظام الأساسي للمحكمة **[77]** و يتعلق برفض الدولة طلب التعاون مع المحكمة بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمنها القومي، وبالتالي إذا رفضت الدولة هذا النوع من التعاون فيتعين في مقابل ذلك أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعى العام ، أو محام الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الإبتدائية حسب الحالة من أجل السعي إلى حل بطرق تعاونية مثل عقد جلسة مغلقة أو تعديل الطلب أو توضيحه أو تقديم ملخص عن الطلب يضع حدودا للمعلومات التي تكشف عنها أو البحث في الحصول على المعلومات من مصدر آخر و يتعين عليها أيضا بعد ذلك أن تقوم بإبلاغ المدعى العام أو المحكمة بالأسباب المحدّدة التي بنت عليها قرارها**[77]**

ولكن السؤال المطروح في هذا الإطار : ما مدى تأثير المادة 72 على عمل المحكمة ؟ الجواب: إنّ الفقه الدولي لا يخفي تخوّفه من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة ، والمعنونة " حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني" إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة و التسويف في إجراءاتها سيّما أنها تعطي الدولة إمكانية عدم التعاون مع المحكمة في الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لها ، إذا ما كان فيها مساس بأمنها الوطني . **[236]ص121-122**

إضافة إلى ذلك هناك حالة أخرى من شأنها عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق بتعاون الدول معها ، وتتعلق بتقديم شخص للمحكمة أرسل من طرف دولته للقيام بمهام في دولة أخرى بناء على اتفاقية بين الدولتين فالدولة المطلوب منها تقديم ذلك الشخص إلى المحكمة لا يمكنها مخالفة إلتزاماتها المترتبة على الإتفاقية والمحكمة لا يمكنها أن تجبر هذه الدولة على تسليم ذلك الشخص ما لم تحصل على موافقة الدولة الموجود على إقليمها في ذلك ،الأمر الذي من شأنه أن يعرقل عمل المحكمة في تعاون الدول معها ،ومحاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة و بالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني**[77].**

- وجود إلتزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة.

ومهما يكن فإذا كان طلب التعاون مع المحكمة لا يحوز أية ضمانة لموافقة الدول على أن تفي بإلتزاماتها إذ يمكن للدّولة أن تتعنت وترفض القيام بالمهام الموكلة لها فما جزاء هذه المخالفة و هل يوجد جزاء أو عقاب على ذلك؟

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة فإنه في حالة عجز الدّول الأطراف أو غير الأطراف عن التعاون مع المحكمة فللمحكمة أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدّول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريقه ، لأن الدولة الرّافضة للتعاون تكون قد خالفت موجب عدم التعرّض للسلم والأمن الدوليين المفروض عليها بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و لمجلس الأمن أن يتخذ القرارات أو العقوبات بحق الدولة الرافضة للتعاون إذ قدّر أن رفضها يشكل خطرا على الأمن و السلم الدوليين. **[250]ص199-200 ،[77].**

4.2.2.3.2.2. الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال تعاون الدول معها:

هناك بعض الحالات نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية نتيجة تعاون الدّول معها.

ففي 14 تشرين أوّل أكتوبر 2005 أعلنت دائرة المحكمة المكلفة بالمسؤولية عن المسائل التمهيدية لمحاكمات في حالة أوغندا أوّل أوامر القبض على الأعضاء الخمسة في جيش الرّب للمقاومة في أوغندا أو المتهمين بإرتكاب جرائم حرب وهم " جوزيف كوني، وفينسينت أوتي، وأوكوت أودهيامبو، ودومينيك أونغوين،وراسكالوكوي"، ولكن لم يتم القبض على أي من هؤلاء ، ولم يسلم أي منهم للمحكمة ، فالمحكمة

لا تتوفر على شرطة خاصة بها بل هي تعتمد على تعاون الدّول معها ،لذلك نتيجة لذلك أصدرت نفس الدائرة طلبات بالقبض والتسليم لحكومات أوغندا و السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية التي يعتقد بوجود جيش الرّب على أراضيها، وفي 1 حزيران 2006 أصدرت الانتربول بناءا على طلبات المدّعى العام للمحكمة نشرات حمراء " تنبه البلدان الأعضاء فيها بصدور أوامر القبض.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية أمراً بالقبض في 10 شباط/فبراير2006 بحق، "توماس لوبانغا دييلو" والذي يدّعى أنه مؤسس وزعيم الإتحاد الوطنيين الكونغوليين ويدّعى بأنه كان ضالعا في إرتكاب جرائم حرب من خلال تجنيده للأطفال دون 15 سنة للمشاركة في الأعمال الحربية ،وفي 2006/03/17 ألقي القبض على السيد " لوبانغا" وسلم إلى المحكمة وكان هذا القبض والتسليم نتيجة للتعاون الذي تلقته المحكمة من الدّول والمنظمات الدولية إذ في هذا الإطار أوفد مكتب المدّعي العام 45 بعثة تحقيق إلى ستة بلدان بغرض جمع الأدلة وشهادة الشهود وهو ما أدى إلى تحقيق جملة من الأمور منها إلقاء القبض على" توماس لوبانغا".

كما أوفد مكتب المدعى العام بعثات إلى الميدان للإضطلاع بأعمال التحقيق في أوغندا وبلغ عددها 16 بعثة وذلك بغرض إجراء مقابلات مع الشهود وغيرهم من الأشخاص ،وجمع الوثائق والمواد للتحضير لإقرار التهم المتعلقة بأوامر القبض الخمسة التي لم تنفذ بعد.

كما أوفد المكتب بعثات عديدة إلى أوغندا والسودان وجمهورية الكونغوا فيما يتصل بالتحقيق بشأن أوغندا ،وأجرى إتصالات مع السلطات الأخرى لحشد الدعم لجهود القبض ، وكان التعاون مع حكومة أوغندا مهماً للغاية لنجاح جهود التحقيق التي يضطلع بها المكتب

في 2005/10/02 ابرم مكتب المدعي العام إتفاقا للتعاون مع السودان فيما يتصل بالتحقيق الجاري في أوغندا .

أمّا فيما يتعلق بحالة دارفور بالسودان فقد فتح مكتب المدعي العام تحقيقا في 06/يونيه 2005 وبسبب إنتقاء الشروط الامنية فإن المكتب ركز انشطته المتعلقة بالتحقيق خارج دارفور ، فوفد ما يقرب من 12 بعثة من أجل جمع الأدلة والشهادات في تشاد التي فرّ إليها العديد من الضحايا الشهود ، وقد تم عقد إطار عام للتعاون بين حكومة تشاد و المحكمة في 2005/08/18 ، كما أوفد المكتب أكثر من 50 بعثة إلى 15 بلد ، وقام بفرز ما يقرب من 500 شاهد، وأخذ 61 إفادة رسمية من الشهود ، وجمع ما يفوق 8800 وثيقة كما تشاور مع منظمات وأفراد ،ضف إلى ذلك أن المكتب أوفد 03 بعثات إلى الخرطوم إتسمت البعثة الأولى في نوفمبر 2005 بطابع تحضيري ،وركزت الثانية في فبراير 2006 على مسألة مقبولية القضايا المحتملة و كان هدفها تقييم الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني ،والتقى المكتب مع قضاة وأعضاء في النيابة و جمع خلال هذه البعثة قدرا كبيراً من المعلومات المتعلقة بما إذا كانت السودان قد نظرت أو تنظر في القضايا من المرجح أن يختارها المكتب للملاحقة القضائية أما البعثة الثالثة في يونيه 2006 فقد تناولت المسائل المتعلقة بالتحقيق حيث التقى المدعي العام بضباط عسكريين لتكملة تقرير خطي مقدم من حكومة

السودان في مايو 2006 والذي يوّفر معلومات من وجهة نظر الحكومة عن مختلف مراحل الصراع والمسائل المتعلقة بالهياكل العسكرية والأمنية العاملة في دارفور ، وأنشطة الأطراف الأخرى في الصراع والنظام القانوني الذي يحكم سير العمليات العسكرية ،كما اصدر المكتب في هذا الإطار 08 ترتيبات إلى منظمات دولية من اجل تقديم التعاون فيما يخص التحقيق في دارفور، ناهيك عن إصداره العشرات من طلبات المساعدة إلى الدّول.

وفي تقريرين قدمهما المدعي العام لمجلس الأمن ،فالأول كان في 2005 أحاط فيه المجلس بالمستجدات المتعلقة بوضع التحقيق والثاني الذي كان في 2006 اشار فيه المدعي العام أن الجرائم المرتكبة في دارفور تتسم بالتعقيد خاصة تلك المرتبطة بتحديد هوّية الأفراد الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية وأن المكتب يتوقع التحقيق والملاحقة القضائية في سلسلة من القضايا وليس في قضية واحدة تتناول الحالة في دارفور برمته ، كما شدّد المدعي العام على الأهمية البالغة لتعاون حكومة السودان وأطراف الصراع الأخرى تعاونا تاماً وعلى ضرورة إستمرار تعاون المنظمات التي لها وجود ميداني كبير.

ضف إلى ذلك ، وبغية تعزيز التعاون مع المحكمة فقد أبرم المدّعى العام عدة اتفاقات مع دوّل أطراف بعينها منها على سبيل المثال انّه في 2005/10/27 أبرمت المحكمة إتفاقا مع النمسا يضع إطاراً القبول الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم أحكاماً... **[252]ص455-472**

3.3.2.2. نظرة تقييمية شاملة بشان العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد أن استكملنا دراسة نظام العقاب في القضاء الجنائي الدولي من جهة ، وعصبة الأمم و الأمم المتحدة من جهة ثانية ، وبعد أن بيّنا وسائل تفعيل تلك العقوبات فإنه يجدر بنا في الأخير أن نبيّن مدى نجاح أو فشل تلك العقوبات .

1.3.3.2.2. تقييم العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار عصبة الأمم و الأمم المتحدة

ففيما يتعلق بتقدير الجزاءات في عهد عصبة الأمم المتحدة وأسباب فشلها فبالرغم من أنّ هدف العصبة كان هو إستتباب السلم والأمن الدوليين ، ومنع اللجوء إلى الحرب إلاّ أنّ العهد لم ينص على تحريم الحروب وإن وضعت بعض القيود وإن أدت إلى تأجيل الحروب لكنها لم تمنع قيامها ، فقد تم إباحتها لأسباب متعددة كالحرب الدفاعية ، ورغم أنّ العصبة قد اتخذت وسائل مختلفة رأت أنها كافية لاستتباب السلم والأمن الدوليين كتنظيم فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، وتخفيض حجم الأسلحة ، إلاّ أنّ جهودها لم تكلل بالنجاح لعدم وجود رقابة حقيقية كاملة على الدول في مختلف المجالات وخصوصا العسكرية .

إنّ نظام الجزاء في عهد العصبة كان نظاما هشا غير محكم من جهة ، وغير واضح من جهة أخرى ، فهو لم يميّز بين إستخدام القوة المشروعة وغير المشروعة ، ولم يفرق بين ما يسمى حربا أو

قصاصا أو معاملة بالمثل ، وكان الأمر والنهي في اتخاذ القرار لدى الدول ، وبقيت العصبة بأجهزتها تمارس سلطاتها شكليا ، إضافة إلى حياد الكثير من الدول وامتناعها عن الاشتراك في اتخاذ أيّة تدابير حيال الدولة المنتهكة للقواعد الدولية ، كما أنها كانت منظمة إقليمية (أوروبية بالتحديد) وليست ذات صفة عالمية ، الأمر الذي جعل الجزاءات التي تتخذها محدودة الجدوى والفعالية مما ساهم في إضعاف تلك الجزاءات ، ناهيك على أنها وإن كانت قد سوّت الكثير من المنازعات آنذاك إلا أنها فشلت في رد عدوان اليابان على الصين وكذا في منع الحرب بين بوليفيا والباراغواي، كما أنّ عجز العصبة عن أداء دورها كان سببا في نشوب حرب عالمية ثانية**[193]ص73-75**

ولكن في مقابل ذلك فإن عصبة الأمم قد إستحدثت أولى القواعد المتفق عليها وذلك بنصها على أصناف من الجزاء وخاصة في مادتها 16، ورغم أنّها كانت غير كافية غير أنّ فضلها كان كبيرا في تطوير وتعزيز هذا الإتجاه لتنظيم الجزاء عموما، ذلك أنّ الجزاءات المنصوص عليها في عهدها كانت محل تجربة واستخلاص لنتائج فعاليتها من الممارسات التي طبقت ولو أنها كانت قليلة ، والتي أفرزت فيما بعد ما يسمى منظمة الأمم المتحدة **[209]ص02**

ولتقييم نظام العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني – سوف نركز على العقوبات الإقتصادية كنموذج – وذلك بمعرفة العوامل التي تحول دون نجاح العقوبات الإقتصادية وبالتالي عدم تحقيقها لأهدافها، وكذلك سبل ضمان فعّالية تلك العقوبات و ثم إسقاط ذلك على بعض القضايا الدولية (العراق نموذجا) ، للوصول في النهاية إلى القول بمدى نجاح أو فشل ذلك النوع من الجزاءات.

إن من العوامل التي تحول دون نجاح هذه العقوبات تكمن في أنها قد تساهم في خلق جو من التضامن الداخلي بين شعب الدولة المستهدفة ودفعه إلى التحدي وتحمل إنعكاسات هذه العقوبات على مستوى معيشة هذا الشعب وأنها قد ترتب آثارا خطيرة في المجال الإنساني في الدولة التي شملتها العقوبات مثل نقص الأدوية ووسائل العلاج، ضف إلى ذلك أنّ هذه العقوبات تدفع بسكان الدولة المستهدفة إلى الهجرة من دولتهم نتيجة الأوضاع المزرية ، وانّه إذا كان الهدف من فرض تلك العقوبات هو معاقبة حكومة الدولة المستهدفة إلاّ أنّ آثار هذه العقوبات غالبا ما تستهدف شعب هذه الدولة ، كما انّ هذه العقوبات قد تسبب خسائر هامة بالنسبة للدولة التي فرضت العقوبات على دولة أخرى ، لا سيما إذا كانت هذه الدولة لها علاقة وثيقة مع الدولة التي شملتها العقوبات ناهيك عن الأضرار التي قد تلحقها تلك العقوبات بدول الجوار .

وفي مقابل ذلك ولضمان نجاح وفعالية هذا النوع من العقوبات يجب :

- يجب أن يكون هناك إجماع دولي بشأنها ، وأن يكون هناك تعاون بين الدول لضمان تنفيذها
- يجب تعميم هذه العقوبات على كل الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي دون تمييز
- يجب أن تشمل هذه العقوبات المواد الأساسية الحيوية التي تنتجها الدول

- يجب التأكد من أنّ هذه العقوبات لا تلحق أضرارا بشعب الدولة المستهدفة في المجال الإنساني ، بل يجب جعل هذه العقوبات تستهدف قادة الدول المستهدفة كتجميد أموالهم المودعة لدى بنوك الدول الأخرى**[253]**

وإذا رجعنا غلى الممارسة الدولية للأمم المتحدة في تطبيقها للعقوبات الدولية وخاصة الإقتصادية منها ، نجد أنها قد فشلت ولم تكن في المستوى المطلوب، فقد تركت آثارا سلبية لبعض لبعض الدول التي تم إخضاعها لهذا النوع من العقاب، فالعقوبات التي فرضت على العراق كان لها آثارا وخيمة في عدة ميادين كالصحة والتغذية، ضف إلى ذلك وجود تمييز في تطبيق هذه العقوبات ، إذ أثبتت لنا تجربة الأمم المتحدة أن العقوبات التي طبقت على العراق كانت أسرع من العقوبات التي فرضت على صربيا التي إنتهكت حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك .

إنّ العقوبات المفروضة على العراق قد أفرزت ما يسمى ب " نظام دولي جزائي تطبيقي " يطبق على فئة من الدول غير المحصنة بإحدى الحصانات التالية:

- عدم امتلاك حق النقض في مجلس الأمن.
- عدم الوجود في دائرة نظام الأمن الجماعي التحالفي (الحلف الأطلسي).
- عدم الإنضمام إلى النادي النووي قبل عام 1967
- عدم الوجود في تحالف إستراتيجي دائم مع جميع أو مع إحدى الدول الخمس الكبرى .

ولأن العراق لا يتمتع بأي من هذه الحصانات فقد طبقت عليه بصرامة جميع التدبير القسرية بينما الولايات المتحدة الأمريكية المتمتعة بجميع الحصانات فقد تجاوزت كامل المضمون القانوني للجزاء الدولي وحررها مجلس الأمن من المسائلة والعقاب عن الجرائم الدولية المرتكبة في العراق .

إنّ منظمة الأمم المتحدة لاتزال رهينة الدول الكبرى التي تقرر وحدها متى وكيف يمكن تطبيق هذه العقوبات ، وبالتالي الحكم بفشلها وعدم نجاحها**[124]ص581-582.**

2.3.3.2.2. تقييم العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الجنائي الدولي

فبالنسبة لمحكمة نورومبورغ فقد وجهت لها إنتقادات كثيرة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم ، وعدم توافر الحياد لدى قضاتها فلا تتضمن قضاة ينتمون لدول محايدة وأنها محاكمات أهدرت فيها المبادئ القانونية التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**[81]ص258** ، وأنّها محاكمات لم تشمل كافة المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهرب**[34]ص249-250** ، كما أن نظامها الأساسي قد أشار إلى عقوبة الإعدام فقط وترك تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة الأمر الذي يعني فسح المجال واسعا أمام المحكمة للتعسف في إيقاع العقاب على الماثلين أمامها ، كما أن محكمة طوكيو قد حددت أسماء المتهمين وأعلنت لائحة الإتهام بناء على إعتبارات سياسية ، الأمر الذي انعكس على عدالة الأحكام الصادرة عن المحكمة ، فتنفيذ العقوبات كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء

ماك آرثر فأفرج عن 25 متهما بل أيا من المتهمين لم يقضي فترة العقوبة كاملة ثم تم الإفراج عن كل المدانين بناء على قرار سياسي تم الإتفاق عليه مسبقا مع إمبراطور اليابان" هيرو هيتو **"[251]ص36-39**

لكن رغم كل هذه الإنتقادات إلا أن محاكمات نورومبوغ تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ، فلأوّل مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم حرب ، وقد تمت المحاكمة دون مماطلة أو تسويف ، كما نفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية ، ولاشك أنّ الفضل في ذلك يرجع إلى إصرار الحلفاء وتعاونهم لإنجاحها**[81]ص258-259**

ومهما يكن من أمر فإنّ هاتين المحكمتين قد حكمتا على أساس القانون الدولي العرفي والمكتوب ، ووقعت عقوبات ذات أثر رادع لا يستهان بها ، فضلا عما أثارته أحكامهما من اهتمام رجال الفقه القانوني**[08]ص271.**

بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا ، نلاحظ إن الجزاءات التي جاء بها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا تم حصرها في عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة**[76]ص124** ، كما أن الإنجازات التي حققتها المحكمة ماتزال فاشلة جزئيا بسبب أن الأكثرية الساحقة ممن وجه إليهم الإتهام لايزالون طلقاء يتمتعون على مايبدو بحصانة من العقاب (حوالي 31 منهم مازالوا مطلقي السراح) **[34]ص528** ، ناهيك عن افتقار المحكمة إلى جهاز تكون له صلاحية القبض على المتهمين الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وينتهي إلى التقليل من جدية وجدوى المحكمة**[251]ص54**

كما أن المحكمة الدولية لرواندا لم تنجح في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله وهو تطبيق العقاب وتحقيق الردع على أولئك الذين إرتكبو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولعل السبب في ذلك يعود إلى حجم الدمار الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا الأمر الذي أدى بالأمم المتحدة إلى بناء مقر للمحكمة في تنزانيا ، وكذا الاختلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول تطبيق عقوبة الإعدام (رواندا تتمسك بها والدول الأعضاء في مجلس الأمن تعارض ذلك) ، ناهيك عن الوقت الكثير الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعى عليهم من رواندا غلى تنزانيا رغم فترة المحكمة القصيرة وهي 03 أشهر تقريبا**[143]ص64-65**

إلا أنه وفي مقابل ذلك، أنّ لهاتين المحكمتين – حسب الأستاذ بول تافرنييه – منذ الآن ميزة الوجود والعمل، وقد إتخذتا قرارات كثيرة ومهمة، صحيح أن هاتين التجريبتين مازالتا مخيبتين للآمال في كثير من النواحي فهما شديدتا الجزئية والغموض، إلا أنهما مع ذلك ثمينتان ومليئتان بالدروس ، وقد تصبحان حاسمتين بالنسبة لظهور قضاء دولي جنائي أخذت تظهر بالفعل إمكانيته، وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى إنتهاكاته دون عقاب**[33]ص136-137**

أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت قد نظرت في بعض القضايا الدولية، والجهود التي بذلتها في سبيل محاربة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الكونغو الديمقراطية ،

السودان ، أوغندا) **[251] ص82-87**، إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا ولم يشفع لها كونها هيئة قضائية دولية إنضمت ووقعت ووصادقت عليها العديد من دول العالم**[33] ص136**، وأن الهدف الأساسي من إنشائها هو مقاضاة ومعاقبة أعداء البشرية الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني .

فهناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أرتكبت في شتى أسقاع العالم ، ونخص بالذكر تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وتلك التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين، وما جرائم الحرب في غزة منّا ببعيد.

وإزاء هاتين الحالتين لم تحرك المحكمة الجنائية الدولية ساكنا ، والسؤال المطروح هنا هو : ماهو سبب امتناع وإبطاء المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ مايلزم من إجراءات الردع قبل مجرمي الحرب من الأمريكيين والإسرائيليين على حد سواء ؟

الجواب : إنّ السبب الحقيقي وراء معارضة الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء المحكمة هو عدم رغبتها في مساءلة جنودها ومسؤوليها أمام قضاء أجنبي عما تم إقترافه من جرائم حرب و وفي سبيل تحقيق غايتها هاته فإنها أوقفت مساعداتها العسكرية ل 50 دولة تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية ، ولم توقع على أي إتفاقية إستثنائية تفي مدنيين أو مسؤولين عسكريين أمريكيين من المحاكمة أمامها.

وفي هذا الإطار أصدر الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الإبن قانون 2002 الهدف منه حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية والذي يقضي بالحد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، ويسمح للولايات المتحدة الأمريكية بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي ويخوّلها صلاحية إستخدام كافة الوسائل الضرورية لإعادة أي متهم إعتقلته المحكمة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية**[251] ص89-91** ، بل الأكثر من ذلك فإنّ الولايات المتحدة تقدمت بطلب إلى مجلس الأمن خلال البحث في تجديد بعثة

حفظ السلام في البوسنة والهرسك بإعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتي تنتسب لدول ليست طرف في النظام الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة ، وحينما رفض طلبها إستخدمت الفيتو ضد قرار تمديد فترة عمل البعثة **[251]ص89-91**

ولتعزيز الحصانة من الملاحقة والمقاضاة أمام المحكمة وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية إعتمد مجلس الأمن قرارين 1422 و 1487**[254]** ، ضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية قد لجأت إلى عقد العديد من الإتفاقيات الثنائية مع العديد من حكومات العالم تقضي بعدم تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية أو نقلهم إلى المحكمة ، ومن بين تلك الدول " تيمور الشرقية ، إسرائيل ، رومانيا ، طاجكستان ، ومصر ، والأردن .....الخ" **[50]ص282**

أمّا إسرائيل وعلى الرغم من عدم مصادقتها على معاهدة إنشاء المحكمة إلاّ أنها قلقة من احتمال مقاضاة ضباطها وجنودها أمام المحكمة ، وفي هذا قال المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية " إلياكيم روبنشتاين " أنّ " إسرائيل لا يمكنها التصديق على المعاهدة التي أقيمت بموجبها المحكمة بسبب إمكانية

تسييسها ...." ، ضف إلى ذلك فإن المحاكمات وإن تمت فهي في الأخير محاكمات صورية للجنود الإسرائيليين لا أكثر ولا أقل من ذلك .

وعلى العموم فرغم معارضة العديد من الدول للسياسة الأمريكية في هذا الشأن ورفضها الخضوع للضغوطات الأمريكية عليها ، ورغم مطالبة العديد من المنظمات غير الحكومية المحكمة بضرورة معاقبة مجرمي الحرب من الأمريكان و الإسرائيليين إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل**[251]ص90-91 [33]ص136**

ونحن نعتقد أن إبرام ذلك النوع من الإتفاقيات – إتفاقيات ثنائية – من دول مثل مصر الموقعة على معاهدة روما ، وكذا الأردن التي تعتبر من الأوائل المصادقين على نظام روما من شأنه أن يضعف من قيمة المحكمة ويذهب بهيبتها ، ويجعلها غير ذات جدوى .

خاتمة

يتضح لنا من هذه الدراسة – أي آليات العقاب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني –بأنّ جرائم الحرب أو إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تمّ الإتفاق عليها عموما بأنّها " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب المشار إليها في الإتفاقيات الدولية والعرف منها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وسواء أرتكبت من عسكريين أومدنيين ".

إنّ هذا النوع من الجرائم يعتبر من أكبر الجرائم الدولية خطورة وشيوعاً، فقد مرّت بعدّة مراحل من حيث إعتبارها عملاً غير مشروعاً يشكل إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وقد توّجت الجهود المبذولة خلال المراحل المختلفة في تدوين وتقنين العديد من القواعد التي يعتبر المساس بها بمثابة إنتهاك للقانون الدولي الإنساني ، وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية المتعدّدة ، بدأ بإتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى الجيوش في الميدان والمعتمدة في 22 أغسطس 1864 ،والتي تعتبر بحق أوّل إتفاقية تضمنّت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى وتخفيف حدّة معاناة الإنسان أثناء الحروب ، وإنتهاءاً بمعاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال مادتها الثامنة من نظامها الأساسي، فهذه المادة كانت بمثابة النص الاتفاقي والتي بينت لنا بقدر من التفصيل والشمولية جرائم الحرب والأفعال المكونة لها والواقعة على المقاتلين وغير المقاتلين، والتي سبق وأن أكدّته ونصت عليه إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ،والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في حماية الأفراد والجماعات والفئات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتكريس مفهوم العدالة الجنائية الجنائية الدولية.

وإذا كان أطراف النزاع ، سواء كان نزاعاً دولياً لو داخلياً ، يقع عليهم إلتزاماً بتطبيق القانون المعمول به وهو" القانون الدولي الإنساني ، فإنه في مقابل ذلك إذا كان قد وقع أي إنتهاك لهذا القانون فإن ذلك سوف يؤدي إلى قيام المسؤولية التي تكسب أهمية خاصة نظرا لما يترتب على إنتهاك الالتزامات والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية التي يرتكز عليها أي تقنين من خسائر في الأرواح أو إفراغ القواعد من مضمونها الفعلي .

فمسؤولية الدّولة هي مسؤولية مدنية ترتب الرّد أو الترضية أو التعويض باعتباره مبدأ معترف به في القانون الدولي ،" التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها"، والدولة مسؤولة

عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنسب إليها ،كما تلزم بالتعويض الكامل عن الخسائر والإصابات الناجمة عن تلك الانتهاكات لضحايا النزاعات سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن القانون الدولي الإنساني يترتب المسؤولية الجزائية على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو الذين يأمرون بارتكابها بصفتهم قادة أو رؤساء دوّل، فلا يعفى قيام مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو اللحق" البروتوكول الأوّل" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية . حسب الاحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا إلى أنّه كان يرتكب أو أنّه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك " فلا تعفى لا لحصانات ولا الصفات الرسمية لمرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية، وهو مبدأ هام تم تكريسه في معاهدة فرساي وجسّدته محكمة نورمبورغ والمحاكم الدولية الأخرى .

وقد أوضحت لنا الدراسة أنّ العقاب المطبق على الدّول أول ما كان في عهد عصبة الأمم التي كانت تمثل عهداً جديد وخطوة هامة في سبيل تطوّر القانون الدولي من خلال إيرادها عددا من الجزاءات غير انها كانت ضعيفة لأن نظامها كان هشاً غير محكم الأمر الذي أدى إلى عدم تطبيقها بصورة فاعلة ، فاستخلفت بمنظمة الأمم المتحدة التي تضمّن ميثاقها العديد من الجزاءات ضد الدّول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص ، غير أننا لاحظنا في مجال الممارسة عدم مراعاة اتفاقيات جنيف الأربع (القانون الدولي الإنساني) فكانت العديد من الجزاءات العسكرية لا تفرّق بين ما هو مدني وما هو عسكري، ضف إلى ذلك استمرارها لأمد طويل قد يلحق آثاراً خطيرة على شتى مجالات الحياة للدّولة المخالفة، ناهيك عن قسوة تلك العقوبات مما يجعلها مخالفة لمقاصد وأهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إنّ المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية وبالرّغم من كل الإنتقادات التي وجهت لها تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي لتطبيقها واعترافها بفكرة الجزاء في القانون الدولي وإرساءها مبدأ مساءلة الأشخاص المسؤولين كافة عن ارتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن صفاتهم، وبالتالي إنتهى ما يسمى الحصانة من المساءلة أو الجزاء.

كما أنّ تطبيق الجزاءات على الأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المحاكمات الدولية السابقة في نورومبورغ وطوكيو أو الحالية من خلال المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا ، قد ساهم بشكل فعّال في تعزيز فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية التي لا تختص أساساً إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعية ولا علاقة لها بالأشخاص الاعتبارية ، وبالتالي فهي مؤسسة ضعيفة لأنها لا تملك مقاضاة الدّول واقتصرت على محاكمة الأفراد فقط، الأمر الذي يجعل هذا النظام هشاً وغير مكتمل، تتخلله الكثير من الثغرات والنواقص وهو بوضعه الحالي لا يفي بحاجة المجتمع الدولي في إقامة العدل ونشر الأمن.

كما أكدت لنا الدراسة أنّ معاقبة وقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الوطني من خلال أخذه بمبدأ الإختصاص العالمي في تطور وتوسع مستمرين بداية من الحرب الثانية استجابة وتنفيذ للتعهدات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،فقد أخذت العديد من الدول بمبدأ الإختصاص العالمي ، الأمر الذي من شأنه أن يؤكد أكثر الاتجاه الدولي الحديث نحو منح مبدأ الإختصاص العالمي البعد العملي والفعال في المساهمة إلى جانب تعاون الدّول مع القضاء الجنائي الدولي من ناحية وتعاونها فيما بينها من ناحية أخرى في حماية الإنسانية من شبح الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .

إنّ تلك الجهود المبذولة تعبر عن رؤية هامة وضرورية هي عدم إفلات المجرمين من العقاب وسيادة القانون كقوة فعلية لا تعلو عليه قوة أخرى، وبالتالي تعزيز مكانة الشرعية الدولية وقطع الطريق أمام مجرمي الحرب الذين يرتكبون بين اللحظة والأخرى العديد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني غير أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص والثغرات اعترت تطبيق العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الوجه الأمثل والتي سنعالجها من خلال إبداءنا للاقتراحات الآتية:

– العمل على تحقيق تقدم ملموس في توعية الشعوب بالقانون الدولي الإنساني من خلال تدريسه ونشر قواعده وأحكامه بين المدنيين و العسكريين على حدّ سواء.

– يجب على الدّول أن تحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يزعم إرتكابها من قبل مواطنيها أو قوّاتها المسلحة أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء ويجب أن تحقق أيضا في انتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها ، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء.

– على الدّول أن تبذل ما في وسعها لتتعاون إلى الحد الممكن مع بعضها البعض لتسهيل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و محاكمة المشتبه بهم.

– توجيه الدعوة إلى الدّول العربية للانضمام إلى نظام روما، و ذلك حتى تعوّض عمّا فاتها أثناء المؤتمر، ويكون لها دور في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام و في حال انضمامها إلى هذا النظام يتعين عليها أن يكون لها دور فاعل في فرض رأيها في العديد من النقاط الأساسية التي يقوم عليها دور المحكمة ، إذ يتعين عليه أن تخطط باتجاه إلغاء المادة 124 من النظام و عدم السماح لأي دولة بالإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي قد يقترفها مواطنوها .

– ضرورة النص على مساءلة الدّول إلى جانب الأفراد إذا ما ثبت تورّط حكومات هذه الدّول في جرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و منها على وجه الخصوص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

– مطالبة الدّول العربية خاصة بالانسحاب من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية وعدم إعطائها الفرصة لإفلات مواطنيها من العقاب على جرائمهم عن طريق منح الحصانات لهم من قبل ضحاياهم.

– لما كان توقيع العقوبات الدولية رداً على دولة خالفت قواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة ، فإننا نرى أن تراعي العقوبات الدولية الظروف الإنسانية وذلك من خلال التفرقة بين المدنيين والعسكريين وأن لا تطال الأعيان المدنية أيضا.

– مناشدة المجتمع الدولي للعمل بصدق على التعاون مع المحكمة بهدف إحقاق العدالة الدولية و معاقبة منتهي القانون الدولي الإنساني.

– لابد من إيجاد ضمانات وجزاءات رادعة للدول والأطراف المتحاربة التي تنتهك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و على رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين ، وهذا لن يحدث إلا بإصلاح الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي- ونحن نقترح هنا توسيع العضوية الدائمة بمجلس الأمن – وذلك لكي يصبحا قادران على حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار العدالة الدولية.

– ضرورة المطالبة بتعميم مبدأ الاختصاص العالمي إلى دول العالم عامة والدول العربية خاصة وإذا ما تحقق ذلك، أعتبر لا محالة سابقة لا مثيل لها في إحكام الخناق والحصار على كل من تخوّل له نفسه في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، ولنا في التجربة البلجيكية القدرة الحسنة رغم الضغوطات التي تعرضّت لها في سبيل إعمالها لهذا المبدأ.

– على الدّول المحبة للأمن والسلام أن تبادر بإبرام المزيد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحد من وسائل الحرب الوحشية مثل الأسلحة الفتاكة والتي من آثارها ارتكاب انتهاكات فظيعة للقانون الدولي الإنساني، و لعل أصدق دليلا على ذلك هو الأسلحة المحظورة المستعملة في العراق من طرف الولايات المتحدة، وتلك التي استعملتها إسرائيل في حربها على غزّة.

– وأملنا في الأخير من وراء هذه المذكرة ، أن يتم إعداد العّدة وجمع البيانات والأدلة لتحريك الدعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين والإسرائليين وعقابهم فالعدالة الجنائية تقتضي توجيه الاتهام إليهم ومثولهم أمام المحكمة لتوقيع الجزاء العادل بحقهم حتى تصبح أحكام القانون الدولي أكثر فاعلية وإلزاماً على صعيد الممارسة العملية وإلا سوف يكتب لها – أي المحكمة الجنائية الدولية – الزوال والفشل مثل سابقاتها .

قائمة المراجع

1. د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،عمان ، الأردن ، دار -الثقافة، -2008
2. إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى الجيوش في الميدان، المعتمدة في 22 أغسطس/ أب/1864، وإتفاقية جنيف بشأن تحسين حال، الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المعتمدة في27 يوليو/ تموز 1929.
3. د.عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1997
4. د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون مكان وإسم الناشر، 2005
5. د. سهيل حسين الفتلاوي، والدكتور عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، دار الثقافة، ، 2007
6. د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثنا ء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى،القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ،2008
7. د.محمد الطروانة، ،والمستشار شريف عتلم ، والأستاذ معين قسيس ، القانون الدولي الإنساني ، تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
8. د.نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2009
9. د.نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2009
10. العقيد أحمد علي أنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب د.عامر الزمالي،مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،007 ،
11. د. أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية وإتفاقيات جنيف الدولية بشأن معاملة الأسرى والجرحى والمرضى والمدنيين في الحروب والإتفاقيات الدولية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية وحقوق وواجبات الدّول المحايدة في الحرب البحرية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006
12. د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وآراء .الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ، دار مجدلاوي،2002.
13. د. محمد المدني بوساق، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2004، ص08 و09.

14. خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية ،2008
15. د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، القاهرة ، المكتبة الحديثة ، 1962
16. أبو داود ، سنن أبو داود، تحقين سعيد محمد اللحام ، الجزء الاوّل ،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1990
17. د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل - فتطبيق- ثم تبييض، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة، ، 2007
18. د.جان س.بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهب، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي، 2000
19. إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 اب / اغسطس 1949
20. البروتوكول الاضافي الاول الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية والمسلحة لعام 1977.
21. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 1945/10/24.
22. المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
23. تفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 اب / اغسطس لعام 1949
24. إتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اب / أغسطس 1949
25. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977
26. د. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة العربية، ، 2006
27. د. جون ماري هنكرتس، والدكتور لويز دوزوالد ـ بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول والثاني، القواعد القاعدة رقم 14، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007
28. د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2006.
29. د. عبد الله الأشعل، مستقبل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، آفات وتحديات، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية، الدكتور عبد الله الأشعل ، والدكتور سامي سلهب ، والدكتور إبراهيم أحمد خليفة ، والطالب علوان نعيم امير الدين ، والدكتور محمد عزيز شكري ، والدكتور إبراهيم درّاجي ، والدكتور عبد الوهّاب شمسان ، والأستاذ محمد كرعود ، والدكتور سعيد سالم جويلي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005
30. د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006
31. غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الجنائي الدولي، البليدة، 2005
32. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر والقانون ، 2006

33. الدكتور حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلّة الكبرى ، 2008.
34. د.حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 2004
35. د. محمود خليل جعفر،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها.
36. Maitre .j. Daniel: le problème de châtiment des crimes de guerre
37. M.H Donnedieu de Vabres : le procès de Nuremberg et le châtiment des criminels de guerre ، paris ، 1949
38. إتفاقية جنيف الأولى لتحسين الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949
39. تعاريف أولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر . http://www.crimes of war/ arabic/legal.5htm
40. D.loetitia Husson et Yann juravics، crimes de guerre ،droit internait onal ،paris،2004.
41. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح في القرار رقم 1296،المؤرخ في 19 نيسان ابريل 2000،والذي قدّم بتاريخ 30اذار مارس 2001،وكذلك القرار رقم S_1999_957 الذي قدّم إلى مجلس الأمن في 08 أيلول_سبتمبر 1999.
42. د.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ، الطبعة الأولى،القاهرة، دار النهضة العربية ،2006.
43. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
44. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994 .
45. الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907
46. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.
47. حناشي رابح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة البليدة ، 2007
48. د. محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، دار الجيل للطباعة 2، القاهرة ، 1972
49. د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول، القاهرة، 1965
50. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
51. الدكتور محمود شريف بسيوني والدكتور خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ، الجزء الثاني، الجرائم الدولية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، 2007
52. د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007

53. الأفعال غير القانونية أو المحظورة لـ" أوين أليسون "و" روبرت كوغود غولدمان " من كتاب " جرائم الحرب ماذا ينبغي علىالجمهور معرفته " ل " روي غوتمان وديفيد ريف " ترجمة "غازي مسعود " ، تقديم الدكتورة حنان العشراوي ، الطبعة الثانية ، عمّان الأردن ، دار أزمنة للنشر والتوزيع ، 2007

54. د. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، مصر ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009

55. Donnedieu de vahres: le procès de Nuremberg et la châtiment des criminels de guerre،paris، 1949

56. د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 15 مارس 1991، الكويت

57. Bazelaire jean paul ، Cretin thierry، la justice pénal international ، presses universitaires de France، Paris، 2000

58. حمّاد كمال،النـزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت،لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1997

59. بقراري مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقمي (808-827) اللذين اعتمدا في 22 فيفري ، 25 ماي 1993.

60. بول تافرنيه، تجربة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 58 نوفمبر /ديسمبر 1997

61. د. نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ، 2006

62. أ.د زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق ، السنة الثانية، العدد الرابع ، عام 2010.

63. سلوى يوسف الأيكاني، التطور القانوني لمفهوم جرائم الحرب السياسة الدولية على الموقع :
http://digital.ahram.org.eg/policy.aspx?serial=408984
Catherine Denis, le tribunal spécial pour la sierraleone, quelque observation , www.htni.org

64. كريمة خنوسي، محاكمة مجرمي الحرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة البليدة، جوان 2006

65. النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا التي تشير إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

66. د. عبد الله علي عبّو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، دار دجلة ، 2008 .

67. Catherine Denis, le tribunal spécial pour la sierraleone, quelque observation , www.htni.org

68. النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المدوّلة، المعتمد في 16 جانفي 2002 .

69. د. عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الإسكندرية ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 .

70. د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثانية ،القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2006 .

71. هيبل هرمن فون ، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية ،تحدي حصانة ، ندوة علمية في 2001/11/04/03، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ، دمشق ، سوريا .
72. د . عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر . دار الهومة ،الجزائر ، 2007 .
73. محمّد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي دراسة تأصلية تحليلية مع بيان قطاعات التعذيب التي أرتكبت في يوغوسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية العربية المحتلة وجوانتنامو وأبوغريب، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2006
74. د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2008 .
75. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول والثاني، الجزائر، دار الهومة، للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008.
76. د. زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.
77. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 17 جويلية 1998.
78. اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي ، المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد من 23 إلى 27 كانون الثاني/ يناير/ 1995 ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47 كانون الثاني/ يناير /شباط/ فبراير 1996 .
79. مفتاح الهدى بن منير المنطقي،المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، عمان،الأردن،دار المأمون للنشر والتوزيع، 2008.
80. د ـ عبد الرّحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، 1986
81. د ـ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهّم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2001 .
82. اتفاقية فرساي الموقعة في 06/28/ 1919.
83. بروتوكول بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة والسامة أو ماشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب والوسائل البيكترولوجية، جنيف 17 يونيو/ حزيران 1925.
84. د. رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامّة) ، مجلّة دراسات قانونية ، دار القبّة للنشر والتوزيع ،
85. د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة 1955 .
86. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976 .
87. جان مارتنسون اتفاقية جنيف لعام 1864همزة وصل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 10 نوفمبر 1989 .
88. السيد هنري تسي ، الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، الطبعة الأولى ، مطبوعات اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، 2008 .
89. إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المعتمدة في 06 يوليو / تموز 1906

90. د. محمّد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم الدكتور مفيد شهاب ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2000 .
91. . إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
92. . إتفاقية تقييد إستخدام القوة لتحصيل الدّيون التعاقدية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
93. . إتفاقية بدء حالة الحرب المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
94. . إتفاقية قوانين و أعراف الحرب البرّية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
95. . إتفاقية حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرّية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
96. . إتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
97. . إتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية, والملاحظ أنّ التحويل الذي تقرّره تلك الإتفاقية يستهدف في الأساس إلى حماية الأشخاص الذين يوقعون تحت سلطة العدو إذا ما ألقي عليهم القبض على متن السفن الحربية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
98. . إتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
99. . إتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوّت البحرية زمن الحرب المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
100.. إتفاقية الحق في الحجز أثناء الحرب البحرية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
101.. إتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
102. إتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم المؤرخة في 18 اكتوبر 1907
103. معاهدة لندن المؤرّخة في 22 أبريل 1936.
104. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، دسمبر 2004 ، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ، الجزائر .
105. د . فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر و التوزيع،2001.
106. د . عامر الزّمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993.
107. د . أحمد عطيّة أبو الخير ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
108. بن سيدهم حورية ،المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،في القانون الجنائي الدولي ،جامعة البليدة .2006.
109. د. عبد العزيز العشاوي ،محاضرات في المسؤولية الدولية ، الجزائر، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
110. أ.د عبد العزيز سرحان ،القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1991.
111. Paul reuter ، « Droits international public »،Paris ،1993.
112. د.باسم كريم سويدان الجنابي،مجلس الأمن والحرب على العراق 2003،دراسة في واقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، الأردن ، دار زهران للنشر والتوزيع، طبعة 2008.
113. د.السيد أبو عطية،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، الإسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية.
114. إدرنموش أمال ،المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ،و قضية سلوبودان ميلوزوفتش،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي ،جامعة البليدة ،2006.

115. هاني عادل أحمد عواد ،المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب "مجزرتا مخيم جنين،و البلدة القديمة في نابلس نموذجا "،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين،2007.
116. القرار 56/83 بتاريخ 2001/12/12
117. د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1995/ 1996 .
118. المستشار فرد علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها وتشكيلها والدول المتوقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصاتها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998، ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، القاهرة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008.
119. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي، ليبيا، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 1989.
120. أ.د. احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 607.
121. د ، سالم محمد سليمان الاوجلي،أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان . 2000 .
122. د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة، 2008.
123. د محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بيروت لبنان، دار الجامعية للنشر ، 1998 .
124. د. على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .
125. د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
126. د . عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات، الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
127. إتفاقية فرساي لعام المؤرخة في 28 / 16/ 1919
128. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورومبورغ لعام 1945.
129. ماركو ساسولي ، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد2002.
130. البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في 14 مايو/ 1954
131. ماركو ساسولي أولسن ، قرار دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " تاديتش " أفاق جديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 839، 2000 .
132. المحامي داود درعاوي تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،مسؤولة إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، تموز 2001 .
133. البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.
134. المادة الثانية المشتركة من الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

135. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 686
136. القرار رقم 17/DEC/1999/1284
137. القرار رقم 03/ABR/1991/.687
138. د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة ،إيتراك للنشر والتوزيع، 2006 .
139. د. عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، الطبعة الثانية، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 .
140. د.عادل الطبطباني ، التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت ، مجلة الحقوق _ سنة الخامسة عشرة _ العدد الأول ، مارس 1991 ، الكويت .
141. العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية المؤرخ في 01 /12/ 1966 .
142. الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992
143. د.منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
144. د.براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، عمان، الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008 .
145. مجلس الأمن الدولي القرارات رقم 692)/20/MAY/1991(
146. قرار الجمعية العامـــة/A/RES/56/83 ,21/Dec/2001
147. قرار مجلس الأمن رقم 1071 / 1996.
148. د. محمّد الطراونة ، موقف القانون الدولي الإنساني من أحداث غزّة ، ومبدأ مسؤولية القادة عن جرائم الحرب ، بوابة فلسطين القانونية ، بحث متوفر على شبكة الأنترنت على الموقع :www.pal.lp.org
149. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، مصر، المحلّة الكبرى ، دار الكتب القانونية، 2008 .
150. د. ضاري خليل محمود و و د- باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2008 .
151. إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 ، البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية 1954 ، البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 .
152. الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني للإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة في 10 أكتوبر 1980 .
153. إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة لأفراد وتدمير تلك الألغام المعتمدة في أوسلو 18 سبتمبر/ ايلول 1997.
154. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلّق بإشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة عام 2002.
155. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو عام 1946.
156. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993.
157. النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا .
158. مجلس الأمن التابع للامم المتحدة القرار 670 / 25/SEP/1990
159. القرار 771 /13/AUG/1992
160. القرار 780 /06/OCT/1992

161.- الجمعية العامة للأمم المتحدة { القرار 1992/121/47 18 Dec,
162.القرار 48 /143/1994 05 JAN
163. القرار 48 /153/ 1994 07 Fab,
164. القرار 49/10 /1994 03 Nov,
165.القرار 49/196/1994 23 Dec
166.القرار 49 /205/1994 23 Dec
167. القرار50/192/1995 22 Dec
168.القرار50/193/1995 22 Dec
169.القرار51/115/1997 05 March
170.البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام والأشراك الخداعية و النبائط الأخرى 1996.
171.- كوسة فضيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2004 .
172.- إحسان طبّال ، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني ، حالة محكمة سيراليون المدوّلة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الجنائي ، جامعة البليدة ، 2007 .
173.القرار 794،1992/DEC/03,
174. القرار 814 1993/APR/08,
175.القرار 820 1993/APR/17,
176.القرار 859 ، 1993/AUG/24,
177.القرار 912 1994/APR/21,
178.القرار 935 1994/JUN/01
179.القرار 1009 1995/AUG/10,
180.القرار 1012 1995/AUG/28,
181. القرار 1034 1995/DEC/21,
182.القرار 1072 /1996/AUG/30
183.القرار 1087 /1996/DEC/11
184.القرار 1193 /1998/AUG/28,
185. القرار 1315 /2000/AUG/14
186.القرار 206/49 /1994 Dec 23
187.. القرار51/108/1997 March 04,
188. آن ماري لاروزا. والأستاذة كارولين فورزنز، الجماعات المسلحة والعقوبات وانقاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 – العدد 870 يونيو / حزيران 2008
189.د. بن الزين محمد أمين، المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة والرؤساء)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد 2009/01 جامعة الجزائر.
190.جيمي ألان ويليامسون بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90 العدد 870 يونيو / حزيران 2008.
191.اتفاقية عدم التقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية_ التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د ــ 23) المؤرخ في 26

تشرين الثاني/ نوفمبر 1968 ، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 حسب المادة 08 منها_ في كتاب: أ/ وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ، جرائم الحرب والإبادة ، قواعد الحرب ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004 .
192. د.هويدا محمد عبد المنعم ، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ، دون نشر 2006.
193. د.الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية،بيروت، لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة .
194. د. محمّد منصور الصاوي .أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية .دار المطبوعات الجامعية.
195. ايمانويل ديكو .تعريف الجزاءات التقليدية، نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90_ العدد 870 يونيو .حزيران 2008 .
196. زهير الحسيني ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، ليبيا، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس،1988.
197. "الدكتور عبد العزيز محمد سرحان.والدكتور محمد سامي عبد الحميد.والدكتور محمد طلعت الغنيمي .والدكتور أحمد الرشيدي. والدكتور عبد المعز عبد الغفّار نجم. والأستاذ جورج سل. والأستاذ تونيكن. والفقيه لويس كافاريه وردت هذه التعاريف في مؤلف عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، القاهرة ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، 2008 .
198. د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية)، الدار الجامعية، بدون سنة نشر،.
199. سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، البليدة، 2006 .
200. د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1977.
201. د. حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994، بدون اسم الناشر.
202. د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
203. د. جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2009.
204. خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
205. د. الحسين القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، عدد 07 جانفي 1967 .
206. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دراسة تحليلية وتطبيقية دار البشير، عمان، الأردن .
207. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين، الجلسة رقم 60، نوفمبر 1996، ص 09 الوثيقة رقم (A /51 /PR.60)
208. د. احمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007.

209. بن عطية جعفر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية، وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن، على العراق، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر، 2003.

210. د. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي، بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

211. أنظر في ذلك الموقع الآتي على شبكة الأنترنت: www.aldjazira.net

212. عمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير ، البليدة ، 2006.

213. الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن رقم:A/57/379-S/2002/985

214. www.trial_ch.org/fr/international/tribunal_pénal_interational_pour_lex_yougoslavie/documents _et_lins

215.jean_poul bozelaire، thierry،la justice pénale international son avenir de nuremberg à la haye، 1er edtition son évolution، P.U.F، paris،2000 .

216. أ. مايكل شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: www.un.org/lour/avl .

217. الوثيقة الصادرة عن الجمعية ومجلس الأمن رقم: A/57/163_S/2002/2733

218. www.trial_ch.org/fr/international/tribunal_pénal_interational_pour_le_rwanda.html

219. د. خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى، القاهرة ،مصر، دار النهضة العربية ، 2006.

220. دخلافي سفيان ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الجزائر ، 2008.

221. Scobbie Iain, The jurisdiction of the international criminal court, in the international criminal court, A challenge to impunity, ICRC- Damascus, 2002

222. د. سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية ي النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

223. .عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، وارد في كتاب "القانون الدولي الإنساني"، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم الأستاذ الدكتور احمد فتحي سرور ، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين.

224. A/Res/3(1)، 13/02/1946.

225. A/Res/ 2840 (XXVI)، 18/12/1971

226. A/Res/3020 (XXVII)، 03/12/1972

227. a/Res/3074 (XXVIII)، 03/12/1973.

228. د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، القاهرة ،مصر ، دار النهضة العربية ، 2006 ،ص171 وأنظر أيضا مضمون والقرار في:

229. E/CN4/2005/102/add.I 8/02/2005.

230. د. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ،بعض الملاحظات في إتجاه تعميم الإختصاص العالمي ، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، 2003 .

231. http://www.Farajlawyer.com/law/kaw075m.htm

232. hugojombweMoudiki ،la competenceuniverselle et le proces de bruxelles،publication de l organisationdes avocats son frontiere ، bruxelles ، 2001.

233. د. محمّد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة ، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، 2003 ، ص30، 31 ، وفي هذا المعنى أنظر أيضا:

234. المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 118/45 الصادرة بتاريخ 1990/12/14.

235. يوسف ولاندة، إتفاقيات التعاون القضائي ، دار هومة ،الجزائر ، 2005.

236. إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، 2012.

237. التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة 34 من نظام الأساسي، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، وثيقة رقم (S-273/2000/777.A/55/).

238. المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن التي عقدت في 2002/12/18، وثيقة رقم (s/PV.4674).

239. علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع:

240. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1639، الصادر في 21 نوفمبر 2005.

241. قرار مجلس الأمن رقم 978.

242. بيان السيد حسن . ب . جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أمام مجلس الأمن في 04 حزيران / يونيه 2008، وثيقة رقم (s/PV.5904).

243. تقرير الأمين العام، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، وثيقة رقم (s/2011/634).الصادرة في 2011/10/12.

244. تغطية للأحداث التي وقعت خلال الفترة الممتدة من يناير إلى ديسمبر 2003 على شبكة الأنترنت على الموقع:

245. le tribunal spécial pour la sierraleone ، affaire chaler Taylor ، résolution p6 – ta (2005) 0059، www.europal.eu.int

246. قرار مجلس الأمن رقم 1638 الصادر في 11/11/ 2005

247. منظمة العفو الدولية ' محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب في إفريقيا الحاجة لمقاربة شاملة ومتسقة ' بيان إخباري رقم 870 ' وثيقة رقم (51/004/2006) الصادرة في 2006/02/03.

248. مقال منشور على شبكة الانترنت تحت عنوان " سيراليون تطلب محاكمة تايلور في لاهاي على الموقع : www.bbcarabic.com

249. قرار مجلس الامن رقم1688 المؤرخ في 2006/06/15

250. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2006.
251. د. علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الاولى ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 .
252. د. امير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور طبقا لنظام روما الأساسي ولأحكام مجلس الامن ، مع بيان موقف الولايات المتحدة الأمريكية وجامعة الدّول العربية ،الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 2006 .
253. د. عبد الرحمن لحرش، العقوبات الإقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
254. قراري مجلس الأمن رقم : " والقرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12 / 07 / 2002 " و" والقرار رقم 1487 الصادر بتاريخ 12 / 06 / 2003 .